کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب کشف اللالتباس
مؤلف
موضوع تألیف
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۴۴۳۳
۳۰۱۸
۴۹۷۳
۴۴۲۳
بازدید شد ۱۳۸۲

داخل کتابخانه مجد الدین شد
نمره ۲۰۷۳

کتابخانه
مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

الله احمد على سوابغ نعمائه وترادف آلائه وأكارمه وتتابع فضله ووافره وأشكره في حالتي عضوه وانتقاصه وأصلي على النبي المبعوث لتبليغ أحكامه وعلى الوحي المنصوب بتكميل دينه وتتميم أنعامه محمد وعلى سيدي عترته واحتشامه وعلى الأئمة المعصومين أعلام الدين وقواعده وبعد فيقول الفقير الجلي ربه الغني مصلح بن حسين الصيري إن كتاب الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي من تصانيف شيخنا الأعظم وأمامنا الأعلم أبي العباس أحمد بن محمد الحلي قدس الله نفسه الزكية وأفاض على تربته الرحمة الربانية قد بلغ في الإيجاز الجد الا يجاز فلا يبلغ الناظر فيه مأربه لعظم إيجازه ولا يدرك الطالب مطالبه لخفا العازه وهو مع شدة الالتباس متداول بين الناس فأحببت أن أعمل له شرحا كاشفا لمازري منه فايقه ومظهر الماخفي من حقايقه موضحا لما أبهم من مضايقه معربا لما استعجم من إبرازه لعظم فايدة تدر نعم منفعته راجيا من الله جزيل الثواب واستماع الطلاب وسميته كشف الالتباس عن موجز أبي العباس والله أسأله الهداية إلى الصواب إنه الكريم الوهاب قوله رحمه الله وبعد فقد استخرت الله وعملت هذا المختصر وسميته بالموجز الحاوي لتحرير الفتاوي قول هذا الكلام مشتمل على مباحث نريده وفوايد لطيفة الأول قوله وبعد وهي كلمة ينبغي فصل الخطاب التي فيها إذا أريد الانتقال من كلام الإفهام فإذا كان الكلام الذي هو فصل بين هذا التحميد والصلوة وبين ما هو بصدده يقول أو بعد قيل أول من نطق بها داود عليه السلام المقول له ممتحنا عليه وإياه الحكمة وفصل الخطاب الفصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام في المدعي واليمين على المنكر وإنما سمي بذلك فصل الخطاب لأن خطاب الخصوم لا ينفصل وينقطع الا بها وقيل سبب الامتحان على داود عليه السلام بهذه الكلمة وخصوص بها لأنه كان أجمل في أول زمانه بحاكمين إلى السلة في بيت المقدس ويقص كل واحد من

المدعي

المدعي والمدعى عليه بالسؤال والجواب ثم يتناول كل واحد منهما فمن أصابها كان محقا ومن لم يتناولها كان مبطلا فاتفق أن رجلا أودع آخر جوهرا فجحده فقال المدعي بني وبينك السلسلة وقد كان المدعى عليه قد هيأها عكازا أجوفا وجعل الجوهر في جوفه فلما وصل إلى السلسلة قبض المدعو عليه ثم تناول السلسلة فأصابها ثم قال للمدعي عليه تقدم فقال المدعي التزم صدق المكان فدفعها إليه ثم تقدم إلى السلسلة وقال اللهم إن كنت تعلم أن الوديعة التي أودعنيها عندك ولست الآن عندي فصدق فتحي ثم تناول السلسلة فأصابها فصبح عند ذلك بخواص الرسل وقالوا إن هذا أمر عظيم أن الحق لا يكون إلا في طرف واحد فرفع الله السلسلة وأوحى إلى داود عليه السلام أن الخالق قد خبأ لك حكمه بينهم مع التداعي بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر وقيل أول من تكلم بهذه الكلمة قس بن ساعدة الأيادي لقوله إذا قيل أما بعد في خطبها وقيل أول من نطق بها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لوجودها في خطبه الأول لثاني قوله فقد استخرت الله وعملت هذا المختصر الاستخارة طلب الخير قبل الأمر ولها صور مذكورة في محلها ثاني ثنايا ثالث قوله وسميته بالموجز الحاوي التسمية هي وضع الاسم على المسمى يتميز به عن غيره من جنسه وأما الإيجاز فلا يكون تحقيقه معرفة والبحث عن حقيقته لا يتم بدون تحقيق من علم المعاني والبيان ولما تصدينا لشرح جميع كلام المصنف رضي الله عنه كان كل كلمة عن كلامه والكشف عن حقيقتها من أي علم كان ولما سمي كتابه بالموجز لزم البحث عن حقيقة الإيجاز وتقريره يتوقف على العلم الموضوع له ولا يمكن تحقيق ذلك الا بمعرفة مقدمة وهو الاطناب ولا يمكن تحقيق معرفتها الا بمعرفة معيارهما وهو كلام لا يتم ولا يتزين ذلك الا بإيراد أمثلة هذه الأقسام فلذلك طال الكلام فيه لما يحتوي من فوايد غريبة يلتذ بها الناظر وظرايف عجيبة ينشرح لها الخاطر خصوصا لمن له أنس بعلم الأدب وله تحقيق في أشعار العرب وله فهم بما اختلفت المعاني عند اختلاف التركيب المعاني فيه ويتراح إلى

فهرست
۷۳

هذا الكلام ويطرب الطرب الشارب للمدام فنقول وبالله المستعان القول في حقيقة
هذه الاقسام الثلثة التي هي الايجاز والاطناب وكلام الاوساط وخلاصة ذلك بالنسبة
الى المعنى المقصود منها ان يساويه او ينقص عنه او يزيد عليه وسيمون المساوي كلام لا
قال صاحب المفتاح وهو محمود في البلاغة وسيمون الناقص الايجاز ان لم يخل بالمعنى المقصود
وان اخل سمي التقصير وسيمون الزايد الاطناب ان كان لفايده ولا سمي التطويل ويعبر
في الايجاز والاطناب عندهم كلام الاوساط وهو ما يأدي بعين المعنى المقصود بالمطابقة فالنقص
منه فان لم يخل بالفهم فهو الايجاز والا فالتقصير وعلى هذا فقس فان عني به المبالغة فهو الاطناب
والا فالتطويل الا نبي كلامه وتمام معرفته يتوقف على ايراد امثلة تتعدد العلم التام بدون
ايراد امثلة هذه الاقسام القسم الاول المساوي وهو المعبر عنه بكلام الاوساط ومثاله
قوله تع واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
قال لا ينال عهدي الظالمين ففي هذه الآية الشريفة ثلثة الفاظ لا يمكن حذف احدها على الاخر ولا يفي عنه
القسم الثاني الناقص عن المعنى فان لم يخل بالمقصود فهو الايجاز وان اخل فهو التقصير
مثال التقصير لا يوجد في القرآن بل في الكلام والاشعار كقولك اي تمام اعطيتني بيتا
وليس لي عقل ولا حق عليك قديم اراد وليس لي عليك حق فاخل بالمعنى هكذا ذكره اصحاب المعاني
والبيان وكقول البحتري ليس وقتا وابان وليس يربي يوما ابانيا وقتا وابانا اراد
ان يمدحه بكثرة المال وبذل فحذف اللفظ عن المعنى فانقلب المدح ذما لانه يجد ان يربي لابانيا وقتا
من الزمان وليس لوقت فهو معدوم ولهذا احتاج البتي من هذا التقصير فتمم المعنى بقوله
وواهب كل وقت نابله وربما وهب الزمان احيانا اما الايجاز فهو ضربان احدهما
ايجاز القصر وهو ان تكون المعاني الكثيرة مقصورة في اللفظ القليل اي محبوسة فيه وممنوعة

من

من الخروج عنه مثاله قوله تع ولكم في القصاص حيوة فان شأن هذا اللفظ القليل على معاني
كثيرة ان المراد انه الانسان اذا علم ظلما انه ان قتل ظلما قتل قصاصا امتنع من القتل ظلما فاندفع بالقتل
قصاصا كثير من القتل ظلما وكان ذلك دفاع القتل خيرة لهم الضرب الثاني من الايجاز ايجاز الحذف
وهو اما حذف جزء جملة تاما او ناقصا او الا والا لما مضاف كقوله تع واسأل القرية اي اهل القرية
فحذف المضاف وهو اهل واما موصوف كقوله تع انا ابن جلا وطلاع الثنايا اي ابن رجل
جلا فحذف الموصوف وهو رجلا واما صفته كقوله تع وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا
اي كل سفينة صحيحة بدليل قراءة ابن عباس وكل سفينة صحيحة بغير غصب وقد تحذف
جزء الصفة وهي صحيحة واما حذف الجملة التامة فهي كقوله تع فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة
اي فضرب فافطر فعدة وكقول المتنبي ابى الزمان بنوه في شبيبته فرهم وامتناه على
الهرم اي فمتنا فالقسم الثالث اللفظ الزايد على المعنى لغاية ان كان لفايدة فهو الاطناب
والا فهو التطويل والتطويل على ضربين احدهما ان يتعين الزايد ولا يفيد المعنى كقولك رأيته بعينه
والثاني ان لم يتعين كقولك ذهب الذي وابن اخي فانك لو حذفت احد اللفظين زايد غير معين لم يفسد المعنى
ولا فضل فيها الشجاعة والندى وصبر الفتى لولا القا
شعيبه فلفظ الندى فيه حشو يفسد المعنى لان ومن كلامه لا فضل في الدنيا للشجاعة والندى
والصبر الا الموت وهذا المعنى صحيح في الشجاعة دون الندى لان الشجاع اذا علم انه لا بد ان يموت
لم يفضل في الشجاعة لانه لا يخاف الموت والجبان انما يترك الشجاعة خوفا من الموت كما قال ابن ابي
الحديد في انهزام الرجلين يوم حنين فانه قال عذرتكما ان الحمام لمبغض وان بقاء النفس
محبوب وكيف يلام الموت والموت طالب فكيف يلام الموت والموت مطلوب وكون الشيء
انما كان كذلك لهذا الموت ولو علما انهما لم يموتا لم يهربا وانما يحمد الفضل في الشجاع عند العلم
بالموت والقدوم على ما سيأتيه كقول الحماسي ولا يكشف الغماء الا ابن حرة يرى غمرات

الموت ثم يزورها فخالف الباذل لماله فانه اذا علم انه يموت هان عليه بذله كقول طرفة
اذا لست تستطيع دفع منيتي فدعني ابادرها بما ملكت يدي فلا يحمد على الموت
شرطا في فضل البذل الضرب الثاني ان يعين ولا يفسد المعنى كقول الشاعر ذكرت من يعهاد وفي
ونحي صداع الرأس والوجع فذكر الرأس حشو لفايدة في الاستغناء عنه بذكر الصداع لان لفظ
الصداع لا يستعمل الا في الرأس وكقولك رأيت هيرا فقولك هيرا حشو
مستغنى عنه بذكر الاسد لكنه غير مفسد للمعنى واما الاطناب فهو زيادة اللفظ على المعنى
لفايدة وهو اما بالايضاح بعد الابهام ليتمكن في النفس لان المعنى اذا القي على الاجمال والابهام تشوقت
نفس السامع الى معرفته على سبيل التفصيل والايضاح فاذا القي على التفصيل بعد الاجمال والايضاح بعد
الابهام تمكن في النفس وكان شعورها بها اتم واجل لذة لان الشيء اذا حصل كمال العلم به وفقد لم
يتقدم لذة العلم واذا حصل العلم به من وجه تشوقت الى العلم به من الجهة التي يحصل بسببه العلم لذة
وبسبب الجهل المذكور حصل العلم به حصل له لذة اخرى فالذة عقيب الالم اقوى من الذة التي لم
يتقدمها الم كالاكل بعد الجوع والشرب بعد العطش فان اللذة بهما تم وقوي من الاكل والشرب قبل الجوع
والعطش مثال التفصيل بعد الاجمال كقوله تع ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري فان قوله اشرح لي
يفيد طلب شرح شيء مجمل وكذا قوله ويسر لي وقوله صدري وامري بتفصيله وتفسيره والاطناب زيادة
لي لانه كان يكفي ان يقال اشرح صدري ويسر امري بغير لي فقوله لي زيادة بتقييد تأكيد الانشراح الصدر وتيسير
الامر وانما كان هذا المقام يقتضي التأكيد لان الارسال المتعلق بعون يوزن بثقل المكاره والشدايد
المقتضي لطلب انشراح الصدر وتيسير الامر ومن الاطناب التكرار لمكتة كتأكيد الانذار في
قوله تع كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون وفي ثم دلالة على ان الانذار الثاني اشد من الانذار الاول
وقد يكون لتعدد المتعلق كتكرير نعم فيما يأتي ذكره لان لانعم تع وكر تعدد بعدد نعمه وعقب كل
نعمه بعد القول به من المعلوم انه كر عقيب كل نعمة يدل على تغاير الاخرى بتغاير النعم ومثله

فوله

قوله تع ويل يومئذ للمكذبين لانه ذكر قصصا مختلفة وعقب كل قصة بعد القول فصاب
كان قوله ويل يومئذ للمكذبين بعد هذه القصة ومن الاطناب التوسع في الكلام وهو ان يأتي
بعجز الكلام بعض مصراع من احد هما معطوف على الاخر كما جاء في الحديث شيب ابن آدم
ويشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل وكقول الشاعر سقى في ليل شبيه شعرها
شبيهة خده يا بعد قرب فما زلت في ليلين شعر وظلمة وشمس من خمر وجيب
ومن الاطناب التكميل وهو الاتيان بما يفيد نكتة لا تحصل بدونه كالاحتراس وهو ان يأتي في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفع ذلك الوهم كقوله تع قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى
فذكر الوهم بقوله تع قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء يوهم ان الكافرين قد ينتفعون بالقرآن فدفع هذا الوهم بقوله والذين لا يؤمنون الخ وكقول الشاعر
لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه
فقوله علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه احتراس دفع به توهم ان الفقير لضعفه واحتقار الناس له
لا يرجى منه خير وكقول الشاعر
وما ضرنا انا قليل وجارنا عزيز وجار الاكثرين ذليل
فقوله وجار الاكثرين ذليل احتراس دفع به توهم ان قلتهم على الموحدين الرافعة لضعفهم وكقول
الشاعر
لو ان عزة خاصمت شمس الضحى بالحسن عزة موفق لقضائها
احترس بقوله هند موفق من القضاء بما يجري ولا يقضي بالجور فلا يقضي بالحسن لغير المحبوبة وكل المحبوبة
موفق لان الموفق لا يقضي بالجور وكقول الاخر حليم اذا ما الحلم زين اهله مع الحلم في عين
العدو مهيب لانه لو اقتصر على وصفه بالحلم لتوهم ان يكون حلمه عن العجز بل لا يكون في صفة مدح
كما قال المتنبي كأن حلمك اقصى عنك الاسما فجعل الحلم ليس من الاسماء لان الحلم لا يكون صفة مدح
الا اذا كان عن قدرة وكان في محل فلو كان في غير محله لم يكن صاحبه كقول المتنبي وحلم الفتى في
غير موضعه جهل ولهذا المعنى انشد النابغة الذبياني في عند رسول الله صلعم هذين البيتين
ولا خير في حلم اذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه ان يكدرا ولا خير في امر اذا لم يكن له
اذا هو ابرم امره ونقضا فقال صلى الله عليه وآله لا يفضض الله فاك يا ابا ليلى ما احسن ما وصفت به
بقطة عن سن يلا كان احسن منه فلو كان الحلم مع العجز او في غير محله ليس بمحمود فافهم هذا
احترس الشاعر بقوله اذا ما الحلم زين اهله واما زين اهله اذا كان في محله مع القدرة على الفعل

وقوله اذا الحلم زين اصله على اندليس بحليم حين لا يكون الحلم زين اصله ونبه عليه في الجزء الثاني من البث وهو قوله مع الحلم في عيون العدو مهيب ولا يكون مهيبا الا مع عدم الحلم في غير محل الحلم لانه لو كان حليما في جميع حالاته لكان مهيبا وسط الاضطراب وكل الخاص بعد العام مبني على فضله كقوله تع واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم خصص اولي العزم بالذكر بعده خوطبوا في جملة النبيين تنبيها على فضلهم على غيرهم من النبيين ع وكذا في قوله تع ان كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال مع خصوص جبريل وميكال مع دخولهما في جملة الملائكة تنبيها على فضلهما وامثلة ذلك كثيرة ونقتصر على هذا القدر فانه فيه كفاية ومعونة اسم الكتاب في الحمد لله رب العالمين الرابع قوله الحاوي بالحاء المهملة والواو والياء المثناة تحت وبالزاي اقول الحاوي يعني الجامع جعلوا كتابه طرازا جامعا للفتاوي المحرر قال المصنف في شرح خطبة المختصر التحرير يعم الاحكام والاتقان فعلى هذا يكون غاية تحرير الفتاوي اتقانها واحكامها بالدليل القاطع والنظر الصحيح بحيث لا يتطرق اليها ما تي من الخلل الذي يعرض لاتقان والاحكام والفتاوي جمع فتوى والفتوى بضم الفاء اخبار عن الله تعالى حكم في هذه الواقعة كذا تنبيه قال الشهيد حامد الفرق بين الفتوى والحكم ان كلا منها اخبار عن الله يلزم المكلف اعتقاده في الجملة اذ الفتوى مجرد اخبار عن الله تعالى حكم في هذا الواقعة كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسايل الاجتهادية وغيرها مع قرينة لمدارك فيها مايتنازع فيه المتخاصمان لمصالح المعاش فبالانشاء خرج الفتوى لانها اخبار والاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالبا الاحكام الزام وبيان الاطلاق فيها كالحكم بالطلاق محبس لعدم الخوف عليه والحكم بالطلاق مجوز مزيد تحري فيه وولاية وتقارب المدارك يخرج ما صعوبة مدركه جدا كالقضية في فضل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه ومصالح المعاش تخرج مصالح المعاد فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة عقود زيد لم يلزم ان كانت العقود في نفس الامر فاسدة كالاخبار بطلاق او كذا الحكم بان مال انتجلا لا زكاة فيه والامر بالعكس فيه فان الحكم

في فعل

فيه لا يرفع الخلاف بل الحاكم غير ان يخالف ويحرم الاخذ بقول الا علم منها كالمفتي مع عالم يوخذ حق المستحقين من المحكوم عليه بالوجوب فانه لا يجوز نقضه ح فالحكم المجرد عن الاخذ كالفتوى يجوز مخالفته ولا اخذ للمستحقين بحكم ما سخقهم فله ينقض اذا كان الحاكم به من اهل الاجتهاد واذا استندت الواقعة على امر بن احدهما من مصالح المعاش والاخر من مصالح المعاد كالحكم بصحة مزارعة اصطبل بجزء المشترو كان نايبا فانه لا يوثر في براءة ذمة النايب في نفس الامر ولكن يلزم في عدم الرجوع بالاجرة فلو افتاه اخر بعدم الادراك وكان اعلم من الاول وجب عليه قضاء الحج ولا يجب الاجرة لانه علمها بحكم الاول واذا كان من اهل الاجتهاد وبالجملة الفتوى ليس فيها منع للغير من مخالفة مقتضاها من المفتين والمستفتين بل المستفتي يجوز ان يستفتي بعض واذا اختلفا اخذ بقول الاعلم فان تساويا اخذ بقول الاورع فان تساويا يتخير والحكم لا يجوز مخالفته ولا نقضه عالم يظهر بطلانه بمخالفة الاجماع والنص المتواتر وضعف مدركه جدا كما تقدم لانه لو جاز نقض الحكم بمثل ما ذكرناه لجاز نقض الثاني والثالث وهلم جرا مما يوجب الى عدم استقرار الاحكام وصونها للمصلحة التي شرعت لها فاضيع الحكام ونظم امور الاسلام بخلاف الفتوى فانه ليس فيها الزام ومع عدم الالزام لا يستقر الاحكام مع الالزام الذي هو وظايف الحكام المجتهدين الاحرين بنزول محمد عليه السلم قول رحمه الله وبنيته على اربع قواعد الاولى في العبادات وهي كتب قول قواعد البنيان في اللغة اساسه والواحد قاعدة قيل هي اساطين البناء وفي اصطلاح العلماء القاعدة هي الكلية المنطبقة على جزيياتها كقولنا كل ما ثبت به اربع قواعد العبادات والعقود والايقاعات والاحكام القاعدة الاولى في العبادات وهي كلية منطبقة على جميع جزييات العبادة كالطهارة والصلوة والصوم واقسامها واحكامها وكذلك الزكوة وغيرها من العبادات وكذلك العقود فهي قاعدة منطبقة على جميع جزييات العقود وكذلك الايقاعات والاحكام كل قاعدة منها منطبقة على جزييات تلك القاعدة قول كتاب الطهارة

والبواقي ثلث دواعي الكتاب لغة الجمع لانه مشتق من الكتب وهو الجمع يقال كتبت المزادة اذا جمعتها يا لخرز وهو لما مصدر سمي المفعول به وتقريره هذا ممكن يبنى في الطهارة الكتوله تع هذا خلق اسلافنا هذا مخلوق اسلافنا وهو بعضها بعضا فعلى هذا ينظم بدا فيكون تقدير هذا الباب الذي يجمع به الطهارة وعرفا كلام جامع بين مسايل متحد جنسا مختلف نوعا وربما يشكك في كون مسايل الطهارة كذلك واجيب باختلاف نوعها لاختلاف صورها ومتعلقاتها واذكر في اعرابها ايضا الطهارة في الصحاح مصدر طهر بضم العين وفتحها وصرح في ومعناها لغة النظافة والنزاهة ويقال في التنزه الى البعير وفي الصلوة خاصة عن الوضوا والغسل والتيمم ومنهم من يطلقه على وضوء رفع الحدث والاول الاكثر ثم اختلفوا في جواز اطلاقها على الصورة كوضو الحايض والمجدد ومنعهم اختلفوا في جواز اطلاقها على النية فال الشيخ في النهاية الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة ونقضها بزيد طهر الازالة النجاسة اذ هي معتبرة في الاستباحة ولا تسمى طهارة وعلى بوضو الحايض فانه يسمى طهارة ولا يباح به الصلوة قال ابو القسم في المسايل المصرية هذا التنقض نشاء من ظن ان الشيخ قصد التعريف الحقيقي وليس كذلك انما قصد اللفظي وهو تبدل الاسم باسم اخر ظهر عنه وان كانا اسمين موضوعين كما قال العتبي نبت ومنع اعتبار ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الاستباحة اذ معنى الاستباحة ما لا يكن الدخول في الصلوة الا به ومن المعلوم جواز الدخول في الصلوة مع نجاسة الثياب والبدن في بعض الاحوال فلا يصدق اسم الحد عليه ومنع تسميته وضوء الحايض طهارة شرعية كيف وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ترتقال اما الطهر فلا بل تتوضى كل صلوة وتستقبل القبلة وتذكر الله قعود وفي بعض اسم الطهارة فلا يدخل في الحد وقال الشيخ في المبسوط الطهارة على ان يقع اعم افعاله في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلوة وارتضاه ابن ادريس قال العلامة وقوله في البدن اخرج ازالة النجاسة عن الثوب وقوله مخصوصة اخرج ازالة النجاسة عن البدن والمراد بها المخصوصة

الافعال الحالة المحال وقوله على وجه مخصوص اقرب وقيل عليه ان يقتضي جواز ارتفاعه لانه في غاية الابهام بحيث لا يفهم منه شيء التعيين لان الاشيا المخصوصة غير مشار اليها فما وقال ابو القسم وغيره على اسم الوضوا والغسل والتيمم على وجه لا تاثير في استباحة الصلوة واما اتى بتاثير ليدخل فيه غسل الجنابة ومسح الرجلين وضوءكما انفي كلا منها يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده وانما مدخل في التاثير وبدخل وضوء ايام الحدث فانه لا يرفع الحدث وانما له تاثير في الاستباحة واورد عليه العلامة الوضوء الجديد اذا هو طهارة والمبيح للصلوة الوضوء السابق وقال الشهيد ويكن دخوله بقوله لا تاثير لا تاثير اعم من القوة او الفعل ومع الاجتزا بانه القرينة كما هي مذهبه يكن ان يكون لا تاثير وضعا وح لا يرد النقض على الترابي بالجدد كما سبق اليه منهم كثير وقال العلامة في القواعد الطهارة غسل او مسح بالماء او مسح الترابي بدل احدهما على وجه مخصوص لاستباحة الصلوة وجعله صلاة التاثير في العبادة وجاعل الطهارة المايية يحصل بالغسل والترابية بالمسح فالغسل المسح كالجز والتعلق بالبدن الى اخره كالغسل وبه يخرج غسل الثوب ومسح الغسل والا ما لثوب وبصلاحية التاثير في العبادة يخرج غسل البدن بالماء ومسح القدم بالتراب ويدخل المجدد قال الشهيد وقد امعن فضلا العصر بايراد الشكوك على هذا المعرف وحاصلها سبعة عشر ثم قال بعد ايراد هذه الشكوك وغيرها من ورد اكثرها على الاصوله العلامة المحقق بصير الدين علي بن محمد الفاسي بانها استعمال المشترك في موضوعه بقرينة واستعمال المطلق في جميع انواع الطهارة والمراد بالتيمم غسل البدن والثوب من النجاسة واجزاء الشهيد الدوراني العلوي لا يعرف الا بعد معرفة الطهارة فيدور واجيب بامكان معرفة طهوريته المايقول ونزل السما ماء طهورا وبطهورية التراب بقول عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا فلا تتوقف معرفة الطهور على معرفة الطهارة فلا دور وقيل ان التعريف يعين معرفتها الشهيد في دروسه ينقض على هذا الان الاستقصا على تعريفاتهم واعتراضاتهم وجوابا تهم يطول به الكتاب لانهم اكثروا في ذلك

قوله رحمه الله الاول ما يحصل به التراب الطاهر والماء المطلق قوله الباب الاول من ابواب الطهارة ما يحصل به الطهارة وهو التراب الطاهر والماء المطلق وانما قدم التراب على الماء لفظا وان كان متاخرا فعلا لان التراب لا ينفسل فقدمه لقصر المحل فيه والمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه غير اضافة ولا يحوج سلب اسم الماء عنه وان امكن اضافته كما يقال ماء الفراء وماء الند وماء البحر فقولنا غير اضافة احتراز عن هذه وقولنا ماء الفرات ليس ماء مطلقا بل هو ماء الورد ليس ماء مطلقا وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة قوله التغير في قوله وهو ما يبقى في الماء المطلق اي لا يظهر من الحدث والخبث الا الماء المطلق خاصة خلافا لابن بابويه فانه جوز الوضوء والغسل من الجنابة بدل الورد والسيد المرتضى رحمه الله جوز ازالة الخبث بكل ما يابس قال الشهيد في الذكرى واختصاص ازالة الحدث والخبث من بين المائعات امر تعبدي لا لعلة معقولة فيجب الاقتصار عليه ولا اختصاصه بمزيد رقة وطيب وسرعة انفصال وانفصال بخلاف غيره فانه لا ينفك عن احد هذه صاحبه ان ماء الورد لا يخلو من لزوجة واجل منه نظر عند طول مكثه انتهى كلامه رحمه الله قوله وان تغير بطول مكث او مجاورة لا زمة كقرار وملح قوله صفاء بالعين فان الماء المطلق وان تغير احد اوصافه بطول مكثه او مجاورة فاقدته من غير بين ج ولا يجر بان ولا مخالطة لازمة اي غير مفارق كقرار وملح يجري عليه الماء كجبال النورة والكبريت او يقف عليه وجه الطحلب وهو شيء اخضر يتغير على وجه الماء نهو باق على حكمه ما لم يسلبه الاطلاق باجماع العلماء الا ان بقاء الاسم موجب لبقاء الحكم الا ان استعماله مكروه مع وجود غيره قوله رحمه الله او منفك كتساقط الورق وتراب وملح مطلقا وان فحش ما لم يسلب قوله قسم ما يتغير به الماء الى اللازم ومفارق كما تقدم والى منفك كما ذكره وهو غير اللازم والمنفك عدم الخلاف بين العلماء في اللازم ووقوع الخلاف في بعض المنفك لان مالكا والشافعي وابن حنبل لم يجوزوا الوضوء من المتغير بالملح الجبلي والصابون والزعفران ولم نفرق الشيعة بين شيء منه فلكسوا كان الملح جبليا وهو الملح الماخوذ من الجبال او كان اصله الماء وهو ان ينزل الماء في ارض ملحة فيصير ملحا والى هذا اشار بقوله بيان اصله وملحا مطلقا قوله وان فحش مبالغة لدفع توهم ان الاستعمال لما لم يسلب الاطلاق لان الماء لرطوبته ولطافته ينفعل بالكيفيات الملاقية لدفع توهم ان بتغير احد الاوصاف عن التطهير لتغيرت الطهارة لانه كما ينفك عن رائحة الآس قوله رحمه الله وكذا لو هان وجه منقطع الرائحة وكان اقل منه وما وبالاكثر اقول اذا اختلط الماء بما يوافقه في الصفات كالورد المنقطع الرائحة احتمل اعتبار المساواة والغلبة في الكثرة وان كان الماء اكثر او تساويا صحت الطهارة به وان كان الماء اكثر من الماء لم تصح الطهارة وان بقي الاسم وهو مذهب المفيد والشيخ في المبسوط واحتمل اعتبار بقاء الاسم على تقدير المخالفة فان خرج عن الاسم خرج عن الطهورية والا فلا وهو احتيار العلامة في المختلف قوله رحمه الله ولم يكفه المطلق وامكن تكلفه بالا يسلبه وجب لا يخفى اقول لو كان معه من المطلق ما لا يكفيه للطهارة فتممه بضاف لا يسلبه الاطلاق صحت الطهارة به قطعا لاستعمال الماء المضاف وبقاء الصفة المقتضية وهي الاطلاق وهل يجب التيمم قال الشيخ ينبغي ان يجوز استعماله وليس واجبا بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه في الماء ما يكفيه للطهارة به قال العلامة وهذا القول عندي ضعيف لاستلزامه التناقض بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان الاسم صادقا عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة مع الامكان ولا تتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كان بالاطلاق عليه لم يجز استعماله في الطهارة ويكون حلاف الفرض فقد ظهر الشاقي بين الحكمين انتهى كلامه رحمه الله واعترض عليه ابنه فخر الدين قال وقيل كلام الشيخ متناقض وليس بجيد فان وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء والممكن منه ومطلق بالنسبة الى تحصيل الماء المستعمل فلا يجب اتحاد الماء لعدم وجوب شرط الواجب المشروط ويجب الوضوء بالمتغير مع حصوله انتهى كلامه رحمه الله ولم يخبر شيئا وفي كلامه غموض وكشفه يحتاج الى فهم وتتبع تعلم ان الواجب اما مطلق او مشروط فالاول قد يكون فعلا موقوفا على شرط كالصلوة فان وجوبها مطلق غير مشروط بالطهارة بل فعلها مشروط بالطهارة والثاني كالزكوة فان وجوبها مشروط لا يجب الزكوة اذا عرفت

وهو الواجب المطلق

يجب بتحصيل شرط فعلها فانه يجب تحصيل الماء تنزيله

الواجب المشروط لا يجب تحصيل شرطه وجوبه فلا يجب تحصيل نصاب الزكوة وقد يكون الشيء واجبا مشروطا بالنسبة الى شيء مطلقا بالنسبة الى آخر فلا يجب تحصيل شرط الاول عند الثاني وجوب الوضوء مشروط بحصول الماء في المكان ج بالنسبة الى تحصيله من ثم اذا كان عنده ماء مطلق لا يكفيه للطهارة وماء مضاف واراد رحمه الله كفا المجوع والمطلق اسم الماء حقيقة قال الشيخ لا يجب المزج لانا نجد الماء في المكان ج وهو شرط وجوب الوضوء ولا يجب تحصيل شرط الواجب المشروط واذا مر جد حصل شرط الواجب المشروط فوجب الوضوء بالمتغير ظهر عدم تضاد كلام الشيخ ره في تقرير كلام فخر الدين رحمه الله وهو يحتاج الى نظر وتامل وحملا عليه ان المزج تحصيل لشرط الواجب المشروط وهو غير واجب واذا حصل المزج حصل الشرط ووجب المشروط وهو الوضوء تنبيه اعلم ان المصنف رحمه الله طلق وجوب التحصيل بالاسباب الاطلاق ولا عين الكيل بضاف ولا غيره وكذلك نجم الدين في المعتبر قال ولو كان ماء لا يكفيه فاكمله بما يابس فان كان لا يسلبه الاطلاق صح الوضوء بالطلق الذي لا يكفيه بضاف ولا غيره فعلى هذا لو كان له سؤر طاهر فاداه ذلك لانا لا نعتبر بقاء الصفة المقتضية لتطهير وهي اطلاق اسم الماء بل استلزام اراقته وظاهر المعتبر عدم وجوب المزج كمذهب الشيخ وظاهر فخر الدين قوله رحمه الله فلكان عنده جبا يابس لم يجب بدون تغيره وان قل قوله المتغير منه ما يدافع المطلق وهو ينقسم في الجار وواقفه وما يمر فالجاري لا يجس بملاقاة النجاسة مع عدم التغير ودوام النبع وان قل عند المص والشهيد وهو ظاهر ابي القسم جعفر بن سعيد حيث طلق عدم النجس ولم يذكر الكثرة ولا عدها بما قال لم يجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب علمائنا اجمع والكثير الجمود لقوله ع خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فتقول في عبد الله ع لا باس ان يتوضا الرجل بالماء الجاري ولان النجاسة لا تستقر

مع الجريان فيضعف اثر صاحبها لعموم كل ما دليل لا قته نجاسة فانه ينجس وعموم قول ابي عبد الله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قول لمفهوم ان دون الكر ينجس بالملاقاة وبالتخصيص بالواقف يحتاج الى مخصص فحمله المص رحمه الله وفق بين الجاري والواقف لانفعال القليل منها بالملاقاة قوله رحمه الله واحدا وصافا لونا او طعما او ريحا لا كالحمرة والزرقة ولو تقديرا وسطا اقول في احد اوصافه عاد الي المتغير اي لم يتغير بدون تغيره في احد اوصافه الثلثة التي هي مدار الطهورية وزاد الطعم وجودا وعدما لاطلق الصفات كالحمرة والزرقة قوله ولو تقديرا مبالغة في ان الموجب احد اوصافه المتغير بالنجاسة ولو كان تقديريا مما يفارق الماء بالكلية ولو وافقت النجاسة المتغير في الصفات كالبول فان التغير الحسي لا يحس ضرورة ان لو كان التغير كافيا في التقدير ويحكم بالنجاسة على تقدير التغير مع المخالفة جدا والا فلا وهو اختيار العلامة والاجنبي تقدير المخالفة الوسط لا المخالفة القوية جدا ولا الضعيفة جدا والشهيد رحمه الله لم يعتبر المتغير التقديري بل الحقيقي لاصالة الطهارة وانما المقتضي للتنجيس هو المغير حقيقة والاول احوط قوله رحمه الله وهو ما نجس المتغير وطهر بتدافعه حتى يزول اقول اذا انفعل الماء بالنجاسة تنجس اجماعا ولا فرق بين الجاري والراكد والقليل والكثير واذا تغير بعض الجاري اختص المتغير بالتنجس وكانا اليا في طاهرا وان قل مع دوام النبع على مذهب المص رحمه الله والشهيد وعلى مذهب العلامة يشترط في طهارة الباقي الكثرة كما شرط طهارة الواقف المتغير بعضه والا فمتنجس بملاقاة المتغير والجاري يطهر بتدافعه حتى يزول التغير لاستلزام التغير وعدم قبول الطهارة النجاسة قوله رحمه الله ولا تعتبر المدة مع دوام النبع اقول تقدم البحث في ذلك مرارا لا تعتبر عنده وعند الشهيد في تغير عند العلامة قوله رحمه الله ولو كان له عن مادة كثيرا لم ينجس بالملاقاة مطلقا وقليلا ينفعل الا ما خالفه قوله الصغير في ولو كان ماء الجاري جاريا ولو كان الجاري لا عن مادة كالدلو والحوض الكبير ولم ينفعل بالملاقاة وان كان قليلا ينفعل الا ما غلب عليه وساواه والبئر كالقليل ينفعل الا ما غلب عليه الماء الوارد دون العكس قوله رحمه الله وعند الشهيد ماء الحمام مع جريانه قول ماء الحمام في حياضه الصغار كالجاري حين ان اصله

المادة عليه لا يجري بالملاقاة لانه جزء ناقد من المادة بشبه الجاري والقول الباقي عامة الحكم لا باس به اذا كان لمادة وفي الصاد قم صوب نزح الجاري والحصول الحرج بالتحرز منه لكثرة الخارج

اليه قوله رحمه الله فان انقطع انفعل بالملاقي وطهر بارسال ماده تفاذ استوى بسطحاه كفا في الا عتبة الغليه وبعبته فيها الكثير وبعده يجي قوله اما الاقاما الحمام بخلاف حال انقطاعه انفعل الملاقي لقلته وطهر بارسال ماده تفاذ استوى بسطحاه كفا في التطهير لا تصاله بالكثير لا الا عتبة غلبة المادة عليه بحث تستوي عليه لان الصاد قم جعله كالجاري ولو نجس الجاري لم يطهر الا بغلبة الطاهر واستيلائه

على النجس وفيه لزوم شرط في المادة الكثير به لانها لو نقصت انفعلت بملاقاة المنجس فلا تفيده الطهارة

قوله وصبه وبتعديجي يحكم الحمام الي غيره بخلاف الحوض الصغير فيحكم الحمام لمادة كان حكم الحمام لمساواة في البعيد والحكم وهي الحاجة الداعية اليه قوله رحمه الله وكذا اما الغيث فانه لا ولو كان من ميزاب قوله اما الغيث حال تقاطره كالجاري لا ينجس الا بالتغير وان قل والعلة

في الثاني به ولا يشترط الجريان من الميزاب بل التقاطر من السماء وهو لو انقطع الصاق تقاطره واستمر

على الاصل غير فيه ما يغير في الواقف لاتفاق غلبة الجريان قوله المصهر لو من ميزاب طاهر لمساواة

الدلالة على ضعف الميزاب بمعنى غير من وماء الغيث مع ان الامر بالعكس لان جريان الميزاب بدا على قوي

الغيث ولهذا قال العلامة ولا يشترط الجريان من الميزاب بل التقاطر وقال نجم الدين في المعتبر

والشيخ في المبسوط والتهذيب ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا يتجه

الا ما عبر لو نوا عطهر ان ارجحه وكانه اشترط جريانه نظرا الى ما روي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله

عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر بالمطر واختلطا واصاب ثوب رجل لم يضره لكن

روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر

ايوخذ من مائه وينتوضى للصلوة قال اذا جرى بلا باس فتبنى كلامه رحمه الله وهو دليل على قوة الجاري

من الميزاب على خلاف الجاري وبعد الغلبة المعتبر لرطل ضعفه من بوله بالغة باطلا ولا وجه لكلامه عليه السلام

على قوله ويتجدد الغدير الماء الجاري حتى يزول التغير وهو المشهور وقال نجم الدين لا يطهر باتصاله

بالجاري لان الحكم متعلق بالمزج ولم يحصل الزايح وقوع العين عليه حتى يزول التغير بالجاري

والخلاف فيه كالجاري الخامس وقوع له عليه وقوعه فان طاب والا فاحتى يزول التغير والا كما

في شبه الجاري قوله رحمه الله لان نقد او بعلاج فيكفي قدر الزايل

اذا زال التغير من نفسه او بعلاج كالصيب في البير ماء وزج فوق الثلثين الباقيين لم يطهر ويجب

بجب نزح الجميع او نزح ما يزيل التغير لو كان موجودا يحتمل الاول لانه ماء محكوم بنجاسته وتعذر

طاهريته تطهيره فيجب اخراج جميعه وهو اختيار العلامة وابنه ويحتمل الثاني لانه مائع طرء التغير فيقدر

في تقدير اولي والكثير المصبات المقدران كان والا فمن المزيل وهو حسن ولا دليل الحرج

فان استوعب استوعب فان غلب زاد ح بعد استوعب حتى يتيقن انتفاء ذبان الدلو يوم الصوم

الضمير المكنى به استوعب عايدا الى التغير والضمير المستتر في استوعب عايد الى الماء وتقدير كلامه ولا

يجب البير ما لم يتغير ماء فان طهر بغير نزح او زاد بالنزح فان استوعب التغير الماء استوعب بالنزح

فان تعذر اخراجه فطهره ما يترا وح عليه بعد استيقن انتفى ذبان الدلو يوم الصوم وقد سبق

ذكر الخلاف بين الاصحاب في تعذر نزح الجميع واختار المصنف هنا مذهب السيد وابن ابي عقيل

النزح يوما وقال الشيخ في مع تعذر نزح حتى يطيب لم يعيد بالا بعد يوما وقال ابن الجنيد

الشيد فان غلب الماء اكثر من كر لا عبرة بالتغير وان قل التغير والمقدر وقال نجم الدين حتى يزول التغير

ويتوقى المقدر فقد سبق الخلاف في ذلك واختلف الاصحاب في تحديد اليوم فقال المفيد هو اول

النهار الى آخره وتبعه سلار والحلبي وقال السيد وابن بابويه من غدوة الى الليل وقال الشيخ

من الغدوة الى العشي قال نجم الدين ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع

الفجر الى غروب الشمس واحوط الاقوال واختاره المصنف لان هذا يوم الصوم

رحمه الله ويجتمعون صلاة قال كلا ان وقتها مستثنى واطلق اكثر الاصحاب النزح

الى الليل ولم يذكروا الاجتماع اذا لاضرون اليه ولا ذكر في الروايتين رحم الله والصبي ايضا
والمرأة اذا ساوى الرجل مثله ورجح في التراوح حيث ان احدهما خير عمران بن انه
قال لقيام علينا قوم يرأوحون اثنان اثنان والاخر خبر عمرو بن سعيد يتراوح علينا اربعة
رجال وهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزم الدين ان علينا في التراوح بحيز الرجال ولا يجزي النساء
ولا الصبيان وان علينا يأخذ المتمم للقوم اجزا النساء والصبيان قال العلامة في الذكر ويجزي
النساء والصبيان صدقا للقوم عليهم وصورته ان يصلي امام القوم قبل ان يختم الرجال المتمون
ليلا يسبقهم فيقوم ولا نساء من نساء فيه ان يأتم جماعة من جملة القوم هم الرجال دون النساء
وقال ابو علي وسوى في الخلاف بين اقوم الخمس ام نساء خص القوم بالرجال
فيما اصله الاجزي النساء كما هو مذهب الدروس وهو الحوط رحم الله ولو ائتم كفى مطلقا
اذا تغير ماء البئر من شيء واقع فيها ما نكره وهو نجس او غير نجس كفى مطلق النزح لما رواه
يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر ماء يدخل فيخرج منها قطع جلود قال ليس بشيء فان
النزح بها طرح جلدة انما يكفيه نزح كل واحد وهذا يدل على عدم نجاسة البئر بنجاسة
التغير لانها لو نجست لم تطهر بنزح الدلو الواحد بل الجميع او حتى يزول التغير كما تقدم
رحم الله وتعدد مع عدمه بنزح الكل لموت ثور وبعير وانضباب خمر التعدد ثبوت
الحكم لغيره لان موضوعه الجمع وجوب النزح تعبدا لا لنجاسة الماء لملاقاته مع عدم التغير
فاوجب نزح الجميع لموت البعير والثور وانضباب الخمر اما نزح الجميع لموت الثور فهو مذهب
ابن بابويه واختاره المفيد والشهيد والمستند رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
والشيخان واتباعهما ونجم الدين في الشرائع والعلامة لم يتعرضوا لذكر الثور وذكروا البقر
كرا ونقل صاحب المصباح اطلاق البقر على الذكر فعلى هذا الكلام الثور وهو ظاهر المراد ويس
لانه قال ينزح كل الموت جميع من الحيوانات الحمر والبغال والحمير اهلية كانت الحمر او غير اهلية

والبقر

والبقر هو حشي او غيره وحشي اوما ماثلها من الحيوانات اطلق نزح الكر للبقر وهو يعم الذكر والانثى
والفحل الجميع ينزح الجميع لموت البعير والضباب الخمر لقول الصادق عليه السلام فان جاء جيفا وجيفا وجب منها جميعا
فليزح حتى لم يقدر فاكثر الاصحاب بنزح قليل الخمر وكثيره وانما نزح الصدوق بعشرين دلوا لقطرة الخمر لرواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام رحم الله وكحكم مايع السكر والفقاع لحرمة شربه وجوب نزح الجميع مايع
السكر والفقاع واما الخمر مايع للسكر الشيخان والاربعة ودون من تقدمهم لانه لم يوجد بين حديث يدل
عليه لفظا ويمكن الاحتجاج بقوله عليه السلام لا بأس بالسكر خمر والخمر الشيخان خاصة الفقاع ولم يرد حديث يدل
عليه ويمكن الاحتجاج بقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله هشام بن الحكم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر
مجهول لم يذكر المصنف حكم المني والدماء الثلثة هنا لعدم النص على ذلك فيكون حكمها حكم الدماء الثلثة
حكم سائر الدماء من غير فرق في حكم الثلثة عالم به فيه نص هل ينزح الجميع او ربعون دلوا والشيخان اوجبا
نزح الجميع بالمني والدماء الثلثة قال نجم الدين ولم اعرف في الاصحاب فيما يلوح له وسواه ومن بعده من المتأخرين
بعده قال ويحتمل الشيخ نظرا الى اختصاص دم الحيض بوجوب ان الة قليلا وكثيرا من الثوب فحافظ
حكم في البراغيث بعدم الاستحاضة والنفاس لكن هذا التعليق ضعيف والاصل ان حكمه حكم بقية الدماء
عملا بالاحاديث المطلقة انتهى كلامه رحمه الله والعلامة والشهيد تابعا الشيخ على نزح الجميع
وكذا ربعل المستند رواية عمر بن سعيد وهو ضعيف لكن يؤيدها الشهرة قال نجم الدين
بن سعيد ولم اعرف من الاصحاب ذا لها رحمه الله وسبعين لموت البشر ان لم يوجد كافر
لا ان تقدم او كان شهيدا قال نجم الدين وهذا مذهب علمائنا ومن وجب النزح وهو رواية
ابن فضال ورفعها الى ابي عبد الله ثم قال وهذا الحكم بنبغي ان يكون للصغير والكبير والانثى والذكر
والمسلم والكافر لان الانسان جنس معرفا باللام فيكون اللام للجنس فيوخذ الحكم بوجود الجنس
اينما كان وجنس الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم ثابتا له علما بالاطلاق في اللفظ قال ابن ادريس
هذا في حق المسلم اما الكافر فانه ينزح له الجميع لانه في كل حال حيوان نجس فكذا بعد موته

لان الموت يزيده نجاسة قال العلامة في المختلف والحق وقوعها على القول بالتنجيس ان نقول ان الكافر
ميتا ينزح له سبعون عملا بالعموم ونمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته حيا قائما هو سبب
وصوله بعد الموت وان وقع حيا ومات في البئر نزح له ثلثون لحديث كرديد وابن ادريس
بنى على ان نجاسة الكافر ليست ذاتية بل لكفره فيه نص ينزح لها الجميع ونحن نمنع من ذلك لما تقدم رحمه الله وانما
استثنى من تقدم عمله والشهيد للحكم بطهارتها اعلم ان قول العلامة ان وقع حيا ومات
في البئر نزح له ثلثون لحديث كرديد مبني على ان عالم يرد فيه نص ينزح له ثلثون مستند لا يرد رواية
كرديد والمشهور اختلافهم على قولين احدهما نزح الجميع والاخر نزح اربعين دلوا فاما في
المختلف النجاسة التي يكره فيها نضح ثوبه والشيخ رحمه الله فيما يجب لها فانه يحتاط بالقضاء نزح
جميع الماء وان قلنا بجواز اربعين دلوا لعدم العلم بوصول عشرة منها اربعين دلوا وان صارت
متغيرة كان سايغا عنده الاحوط الاول وقال ابن ادريس اذا نزل البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب
نزح جميع الماء لانه لا دليل يحدد فالاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن بابويه ليس يجب نزح الجميع لكن
قال ابن زهرة العلوي وقال ابن حمزة ينزح منها اربعون دلوا احتج الشيخ بالاحتياط اذ ينزح الجميع
يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض لا يحصل اليقين بالجواز ولانه ماء تحكم بنجاسته
فلا يطهر الا بان الله ولما النقل الذي اداه الشيخ لم يصل الينا فلنا الذي يطعنا في هذا الباب حديث واحد
وكرناه وفي كتاب مدارك الاحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كرديد قال
سألت ابا الحسن عن بير يدخلها المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
قال ينزح منها سبعون دلوا وان كانت منجرة وهو يدل على وجوب الثلثين واما الاربعين كما اداه
الشيخ فلا وجه له ذكر كرديد اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح انتهى كلامه في المختلف وهو
يدل على احتياط في هذا الكتاب نزح ثلثين فيما لم يرد فيه نص كهذه الرواية وقال في عد
واوجب بعضهم كالشيخ في الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين وعندنا في التحرير والارشاد ولم

القيء والكثير والاحوط مذهب المشايخ وبه قال ابن زهير وسلار وابن البراج وهو دليل الجميع الروايات
الثاني بول الرجل والمستند رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قلت بول الرجل قال يترشح
منه اربعون ولوا الثالث موثق الكناني والمستند رواية الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن السنور قال اربعون دلو والكلب شبهه الرابع شيخنا الطبرسي والشيخ حمد الله عند
استند الاول بقوله ع والكلب وشبهه يريد بحمد وهذا بن خلف شاة والمفيد الثعلبي والخزيمي
الخامس السنور والمستند الرواية المذكورة وفي رواية سبع وفيها اثنين ابن بابويه ومن لا يحضره
الفقيه وبالاولى اثنين الشيخان والسيد وابناء عمهم والشهيد رحمهم الله وثلثين الماء المطر في البول
والعذرة وابوال الذي يؤكل لحمه ارطالها وخرء الكلب والسنور ارطالا وثلثين الخنزير
اوجب الثلاثين لشيئا الاول الماء المطر المخالط للاشيا المذكورة والمستند رواية كردوية
قال سالت ابا الحسن ع عن بئر خلط ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت متغيرة والكثرة لاصحابنا على اختصاص الحكم بالمطر المخالط لجميع
هذه الاشيا المذكورة كما نص عليه الشيخ في الاستبصار فلو تغير بعضها لحق بالمرور فيه بقي وقال
الشهيد في البيان وثلاثين الماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب او احدها واوجب الثلاثين
في الجميع وفي الابعاض ولم اجد له موافقا قال الشهيد وجدته في نسخة بخط الشيخ في الاستبصار
مبعرة بضم الميم وسكون الباء وكسر العين وفتح الراء وبعدها المثناة وبه وجدت في نسخة بخط الشيخ
الثاني في زماننا وجدت له الثلاثين النبيذ المسكر عني بذلك لانه قال فيما بعد وعشرين
لقطرة الخمر او النبيذ فلم يطلق انما ورد بالثلاثين في الكثير ولم اجد له موافقا والفتوى بالاولى
تدل عليه كما ورد في القطرة من النبيذ في رواية كردوية وبه قال سالت ابا الحسن ع في البئر يقع
فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر فلا ينزح منها ثلثون دلوا ولم اجد لاحد من الاصحاب
فتوى بما تضمنته الرواية في قطرة النبيذ الا حتوى الدروستي وثلثين الماء المطر المخالط للبول

والعذرة

وخرء الكلاب في قطرة نبيذ مسكر في رواية كردوية وبه ما ورد ثلاثين الكثير النبيذ فلا
على قايل به غير المصنف وكذا القول بالعشرين للقطرة من النبيذ وما ورد ذلك في قطرة الخمر والله اعلم
من اين اخذ المحدث امين الله الفرق بين قليل النبيذ وكثيره مع خلوه عن صنفات الاصحاب فان
في بعضهم بين قليل الخمر وكثيره مع ان الكثير من النبيذ يدخل عموم ما ورد في المسكر وقد الحقوه به
في وجوب نزح الجميع ولم يلتزم احد القطرة من النبيذ بل جعل بعضهم لقطرة النبيذ ثلثين
لرواية كردوية عن ابي الحسن ع وجعل لقطرة الخمر عشرين لرواية زرارة عن الباقر ع والحاصل ان
لهذا الفرق بين قليل النبيذ وكثيره ووردت الفرق بين قليل الخمر وكثيره الثالث ما اوجبه الثلثين
البول والمستند رواية كردوية المذكورة وهي عامة خرج بول الرجل فاوجب اربعين دلوا
على ابي حمزة بقي الثلاثون ثبت في بول الانثى والخنثى فالمتقين فيه بالبول الصغير والكبير
سواء يجب فيه ثلثون دلوا وعشرين لقطرة الخمر والنبيذ والميتة وحكم الخنزير جعل العشرين
لاربعة اشيا الاول قطرة الخمر وهو اختيار الصدوق في المقنع لرواية زرارة والاكثر على عدم
الفرق بين قليل الخمر وكثيره بل اوجبوا نزح الجميع للقليل والكثير الثاني قطرة النبيذ وقد تقدم
القول بانه لم اجد به قايلا عدا المصنف الثالث الميتة والمستند رواية زرارة ان من الصدأ في بير
قطر فيها قطرة دم او خمر فان الدم والخمر والميتة وحكم الخنزير في هذه الرواية عشرون دلوا
الرابع لحم الخنزير والمستند الروايات المذكورة اعلم ان السوال وقع في هذه الروايات عن
قطرة الدم وقطرة الخمر والجواب اتى عن الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير ولفظ الدم والخمر والميتة
ولحم الخنزير وان كان عاما في القليل والكثير والكل والبعض فالمراد به التخصيص بقطرة الدم وقطرة
الخمر والقطعة من الميتة والقطعة من لحم الخنزير بما التخصيص بقطرة الدم وقطرة الخمر فظاهر
لان السوال وقع عنها وجواب المعصوم لا يكون خارجا عن السوال واما التخصيص بقطعة الميتة
وقطعة لحم الخنزير فللمعطوف عليه قطرة الدم وقطرة الخمر وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه والله

الاجزاء على وجوب نزح الجميع لكثير الخمر والمشهور وجوب اربعين او خمسين لكثير الدم وكل مشتة
لحا نفوس سايلة فقلة الماء لها فاقدر المعلوم او المشهور وجوب اربعين في موت الخنزير فاذا
ثبت هذا ثبت ان المراد بما تضمنته الروايات التخصيص بما قلناه فالعامل بجزء الروايتين يفرق
بين جزء الحيوان وكله ويجعل لخنزيرا عشرين والكل المقدر له وغير العامل بها كالعلامة لا يفرق
بين الجزء والكل لفتوى القواعد ولم اجد له فتوى بما تضمنته هذه الرواية لضعف سندها
عندنا لانه اجاب عنها في المختلف بالمنع من صحة سندها ومن العجب ان المصنف تبعه فيما تضمنته الرواية من
وجوب عشرين لميتة ولحم الخنزير وافتى بعدم الفرق بين الجزء والكل وهو غريب لان لفظ الميتة يعم
كل ميت وصرح هو كذلك بان الكل ميت شيا مقدرا كنزح الجميع للبعير والثور وسبعين لميت البشر وثلثين
للكلب وشبهه والخنزير بشبه الكلب نص على انه يجب له نزح اربعين وهو فتوى الشرايع والقواعد
والارشاد وغيرها من المعتمدات وذكر سعد الموت الطير من نعام الى حمام ونزح دلو للصغير
وهذا التقدير هو المعول عليه عند الاصحاب قوله في هذا التقدير وعشرين لميتة ولحم الخنزير
ان عنى به التعميم للكل والبعض كما هو ظاهر اللفظ كان ما قاله هذا التقدير الذي عليه جميع العلماء ولم يقل
احد منهم بوجوب عشرين للكل والبعض وان وقع بينهم خلاف في كثرة التقدير وقلته في بعض المسايل وان
عنى به وقوع الميتة ولحم الخنزير بعد الموت كما توهمه بعض من لا يحقق له يحصل الفرق بين التقدير
المذكور للكل والميتة وبين العشرين للبعض والميتة وهو باطل لان وجوب النزح انما هو لنجاسة الحاصلة بالموت
فلا فرق بين حصول النجاسة بالموت قبل وقوعه في البير او بعد الوقوع للتعميم ولعدم نقض العلة
في المخلص على وجوب السبعين للانسان اذا وقع ميتا قال وذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات
في البير نزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في المسلم اما في الكافر فانه ينزح
الجميع ثم قال والحق ان نقول نقر بما علق القول به ان ثبت ونتوقف فيما لم نقف عليه فلا نوجب
للتعميم فقد اوجب السبعين مع الوقوع بعد الموت ولا فرق عندنا بين المسلم والكافر وايضا

قوله

سبع دلاء وفي رواية اسحق بن عمار الدجاجة ومثلها توت في البرد لولد ثلثة وفي رواية ابي بصير
الطير والدجاجة خمس دلاء الثاني يولد صحيحا فاكل الطعام ولم يبلغ وهو المشهور والمستند رواية
سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال ابن بابويه والسيد المرتضى ثلث دلاء وقال العلامة تولد
البيات حرث نعتد عليه لدلالة هذه اليه ابن بابويه والسيد المرتضى الثالث نضج الفار وهو
المشهور بحالة الشيخان وابن ابي عقيل وابن الجنيد والمحاربون وقال ابنا بابويه فيها دلو واحد وان
ضبع وقال السيد فيها سبع من غير تفصيل وقال المفيدان لم تنتفخ ولم تنفتق فلاث وسع احدهما
سبع وتبعه الشيخ وابن ادريس قال نجم الدين ولعل الانفتاح فتح وذكره المفيد وتبعه الاخران يعني
سلارا وابا الصلاح قال لا اعلم لهما شاهدا وقال العلامة وابنا بابويه فلا اعرف حجتهما قال نجم
الدين ومعنى تضخن تقطعت وتفرقت وقال بعض المتاخرين حد تضخمها انتفاخها وهو غلط
وعني بابن ادريس بهم غلطه في هذا التفسير ظاهر الرابع خروج كلحيا وهو المشهور واوجب
ابن ادريس نزح اربعين قال لانه ربما وجد نصف متوان وخرز الواحد ليس جمعه والمائة واجبا الاربعين
دون الجميع مع ان مذهب نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص قال لانه لموته ينزح لاربعين فلا تزيد
حيا على نجاسته ميتا بل لكون الموت يصيرها اليس بجنس نجس اذ الكلام في نفس سايله فكيف واذا لم
الموت الزيادة على الاربعين فوجد حيا اولى بعدم الزيادة الخامس اغتسال الجنب الناوي
اذا حلا من الجنب فالحق هنا يقع في اعلى الاول هل الحكم معلق على مطلق الاغتسال او
الاغتسال المشروط بالارتماس قال ابن ادريس ينزح لاغتسال الجنابي بدون من نجاسة عينية لحكوم بطهارته
قبل جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه ان يغطي ماء البير بسه فاما ان ينزل فيها ولم يغطها ولم يغطها
ماءها فلا يتجاوزها وادعى عليه الاجماع قال العلامة انما حصل له هذا الخيال لعبارات
الشيخ رحمه الله ارتماس الجنب يوجب سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا في لفظ ابن
البراج وسلار وابن حمزة قال نجم الدين واما اغتسال الجنب فان الشيخين اورداه بلفظ الارتماس

والاحاديث ورد في عبارات اربع الاولى رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع اعالوان وقع فيها
جب فانزح منها سبع دلاء الثانية رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اسقط الوان وقع فيها
صغير او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء الثالث رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب
يدخل البير فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء الرابعة رواية محمد بن مسلم قال اذا دخل الجنب
البير نزح منها سبع دلاء قال ويخرج مطالبا عنه ذكر الارتماس من ذكره ولم يطلق الحكم على الارتماس
دون الاغتسال فقال لعله لا يتعلق الحكم الا مع الاغتسال اما الدخول والوقوع بمجرده فلما انتفى كلاهما
وهو لم يعتبر الارتماس واختاره العلامة والشهيد والمصنف وصول المعتد الثاني اذا كان
اليد دن خاليا من نجاسة عينية فلا يجب النزح والجواب ان قال الخلاف عملنا في الماء المستعمل
في الطهارة الكبرى يرفع عنه حكم الطهورية وهو انه يصير مطهرا ولا فيخلاف بين الاصحاب
فالمقتضي للنزح صيرورته مستعملا في الطهارة الكبرى قال العلامة وصول اما جنبي عند الجنبي
اما خمر فلا قال ومن ان بابويه اوجب نزح سبع دلاء اختار من بقاء حكم الطهورية
في المستعمل وجوب النزح وقال نجم الدين والذي يجب تحصيله ان الموجبين للنزح الماء على غسالة
الجنب هم القايلون ان ماء الغسل لا يرفع الحدث الاصلي فانه قال بانه نجس ولم يمنع من ماء
الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجازا الطهارة بماء غسل الجنب ولم يذكرا الحكم في البير
ثم قال واذا كان الجنب طاهر الجسد وماء غسله غير ممنوع عنه فما وجه النزح ثم قال وكان
تقييد مكاثرة يقتضيه هذا اجماع وذاك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو في المرتضى وابي الصلاح
وهما لم يذكراه في المنزوح فدعوى الاجماع حماقة انتهى كلامه وعنى بذلك ابن ادريس لانه
ادعى الاجماع على وجوب النزح صح قوله بعدم المنع من استعمال الماء الذي تغسل به الجنب
الثالث صل يترتب النزح على نية الاغتسال او على مطلق الملاقاة ظاهر المفيد اعتبار مطلق
الملاقاة ولا طلاق اكثر الروايات ولان بعضها علق الحكم على النزول وبعضها على الدخول وفي

على الوقوع وصوب يتعلق الحكم على مطلق الملاقاة وفي اختار المصنف اشتراط التغيير وهو ظاهر اختيار
نجم الدين والعلامة لان ملاقاة الجنب للماء في غير نية الاغتسال لا تزيل عنه حكم الطهورية بلا اجماع
الذي يصح ان يحكم بمجانبة البير فيه النزح امر ظاهر المفيد وذلك حيث قال وان رئس فيها جنب او
لاقاها بجسده وان لم يرتمس ما جمعه افسدها وجب نزح سبع دلاء وكذلك ظاهر ابن الجنيد
لانه قال وان لم يغطها ماءها لم يجز شربها ولا وضوء بها ذلك بالاجماع ولهذا نسبه جمال الدين الى
الحاكم الخامس هل يرتفع الحدث عن الجنب ام لا قال الشيخان لا يرتفع حدثه لرواية حفص بن غياث
عن ابي عبد الله ع قال اتيت البيوت جنب ولم اجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان
رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم فدلت على تحريم الوقوع فضية للنهي
وذلك يوجب فساد ما فيه فيبطل الغسل ودلت على تجويز التيمم لاستحالة منع وجوه الماء الطاهر
والقول بالاقتصاد على القوم ماءهم والماء يفسد مع نجاسته واختار العلامة ارتفاع الحدث
لان المقتضي لوجوب النزح عند القايل به سلب حكم الطهورية عن الماء لتحلل النجاسة الحكمية من بدن الجنب
وذلك لما يحصل بارتفاع حدث الجنابة واختار المصنف وجوب غسل الرواية بالحمل على الكراهية
كونه غير خالية من النجاسة اذ هما الطالب ولم يذكر نجم الدين والشهيد في وسط طهارة الجنب ولا
عدمها واستقرب الشهيد في نجاسة عدم الطهارة اي عدم ارتفاع الحدث وست لو نزح
وعقرب لم يوجد في شيء من مصنفات الاصحاب كذلك لست للوزغ والعقرب واما اختلفوا
فيها على اربعة اقوال الاول وجوب ثلاثة دلاء وهو قول الشيخين وابن حمزة وابن البراج وابن بابويه
والشهيد الثاني وجوب دلو واحد وهو قول سلار وابي الصلاح الثالث استحباب ثلثة دلاء
وهو قول نجم الدين في المعتبر والعلامة في المنتهى والقواعد والتحرير واحمد ذكر العقرب في
النزح ولا يناسبه الرابع عدم النزح اصلا وهو قول ابن ادريس لانه لا نفس سايلة فلا ينجس الماء
بموته وجعلها في الجماعة المنزوح اعتمادا على رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب قال العلامة

في المختلف ويجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث الظن لحصول الضرر بالماء لا من حيث الخبث لما
ثبت ان الملاقاة من الضرار مرجوح بالشارع فلا استبعاد في ايجاب النزح لهذا الغرض هذا
مذاهب الاصحاب في الوزغ والعقرب لم يذكروا غير وجوب ثلثة او استحبابه او وجوب دلو واحد
ولا ادري من اين اخذ المصنف وجوب الست وفي البحر عد وله من الاول المشهور الى الاكثر حتى
من مصنفاتهم الا في روايا تهم بعد استقراء التام ولا اجد ذلك الا سهو القلم عفانا الله عنه
وعن المومنين وثلاث للمقارع مراده اذا لم تنفتح لانه ذكر لها فيما تقدم سبعا مع
التفسخ ودلو لعصفور وبول رضيع لم يطعم هذا هو المشهور في فتاوي الاصحاب اما
العصفور فهو فتوى الشيخ واتباعه قال ابن بابويه واصغر منها يقع في البير العصفور ينزح عنها
دلو واحد والمستند رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وقال نجم الدين وقد قلنا ان عمار المشهور
بالفطحية والقول مقتصرا على القبول الاصحاب الرواية هذه مع القبول لا يقدح اختلاف العقيدة
ثم قال في فرع قال الصدوق حتى يفرغ دلو واحد حكاه ابن ادريس لانه ذهب اليه العصفور
قال وفي نحن طالبه بدليل التخيير الى المشاهدة ولم يوجد في كتب الشيخ ولا كتب المفيد لم يكن حجة على
الرسيل انتهى كلامه وقال الشهيد في الذكر لا يلحق صغير الطير بالعصفور لعدم النص خلافا
للشيخ نظام الدين الصعبي حتى بلا الا في الحاقها بكبارها انتهى كلامه عمار ساباطي واما وجوب الدلو في
بول الرضيع فهو قول الشيخين وابن البراج والعلامة وقال ابو الصلاح وابن زهرة وليبول
الصبي الرضيع ثلث دلاء فاما اكل الطعام فسبع دلاء وقال السيد وليبول الصبي سبع دلاء لم
يفصل وقال ابن ادريس وان كان ذكرا يعبر بالغ قد اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع
وحد من كان لدن العهد دون الحولين سوي اكل في الحولين او لا وسوي فطم فيهما او لم يفطم
فدلو واحد واجاز الحولين فسبع سوي فطم ولا قال العلامة اما ابن ادريس فلا ادري
من حمله الصبوح بالحولين والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام نزح له سبع دلاء وان لم يكن

فذلو واحد وقال الامام الذين لم المعتبر لبول الصبي سبع وفي رواية ثلث فلو كان رضيعا فلبن واحد يد بالرضيع من لم يأكل الطعام كذا في كل الشيخان وقال يريد من كان في جان الرضاع وهو الحولين وان لم يكن اكل ثم قال ولا اعرف التفسير بهاتين الرواية تناول الفطيم قال ونحن نظالبهم بلفظ الرضيع اين نقل وكيف قد ولبوله الدلو الواحد تم كل الروايات فذلك وليس فيها ذكر الرضيع وانما فيها ذكر السبع للصبي والدلو للفطيم ولم نذكر والرضيع بسبع ولا بدلين وانما هو شيء ذكره المتاخر وظنوا ان الدليل عليه ذكر الرضيع وعلى تقدير الرواية ولو تغيرت

ولما علم السبب فطاهر فان ظاهر نجست حينئذ وان ظن تقدمه اما طاهر فقبل ظهور السبب فلاصالة الطهارة والمعتمد باصالة عدم سبق الوقوع فان ظهر السبب بنجست حين ظهوره فان ظن تقدمه لان ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم ولا يبقى فيها استعمال قبل زوال الاصالة الصحة وقال النووي ان كانت البئر متغيرة او متفسخة اعاد صلوة ايام والا فصلوة يوم وليلة ولو صب من المزوج في غير اصاه مطلقا او فيها وكان الاخير وجب المزوج ولو كان غير قوم نجس اذا صب الدلو من المزوج في البئر طاهر فالاقوى عدم الزيادة على عدد الواجب لتذكر النجاسة سواء كان الاول والاخير او ما بينهما وصورة ذلك بقوم مطلقا وكذا لو بين مجال الاخير في البئر المنزوحة ولو كان عليه الاخير لم يجب من العدد والجهل المقدر من العدد للنجاسة ويحمل الحاق ذكر فيما لا يبقى نص سويكا فالمنزوح واحد او في غيرها والقليل والكثير في غير الدم والخمر والخنزير والكلب في غير الخنزير بر والفارة والجرذ واحد فدسيق البث في الفرق بين قليل الدم وكثيره قليل الخمر وكثيره والاولى في قوله الجزء والكل معطوف على الميتة وهو القليل والكثير الا على المنتن وهو غير الدم والخمر وقوله في الخنزير واحد بخبر جميع الجلد الميتة دون المنفذ اي القليل والكثير والجزء والكل والذكر والانثى والفارة والجرذ واحد والدليل اطلاق الروايات وعموماتها ولم نذكر مع الشهيد مساواة الجزء والكل ولا يتداخل لو اجتمع متماثلا حكم بعدم التداخل مع الاختلاف

متماثلا

متماثلا يدل على عدم التداخل مع الاختلاف في طرفا الاولى وهو مذهب الشهيد في الذكرى وهو احوط وهو مذهب لعلامة في احد قوليه التداخل مطلقا متماثلا ومختلفا ووجه عدم التداخل انها لم تكن متماثلة لان كثرة الواقع توجب كثرة في مقدار النجاسة فيتغير شيئا فشيئا فالماء زايد فيزيد التغير لزيادة النجاسة ويحتمل التداخل مع المماثلة لان النجاسة من الجنس الواحد لا تزيد قوة بعضها على بعض ولا تتحقق زيادة توجب زيادة التغير ولهذا لم يفرق ابن ابي عقيل الجيلان وكثيره وكله وما عدم التداخل مع الاختلاف لان لكل نجاسة قدرا شرعيا يجب نزحه مع الافراد فيجب مع الاجتماع ايضا لاصالة عدم التداخل ويحتمل دخول الاقل تحت الاكثر لاشتماله على الزيادة المقابلة للقوة نجاسة الاكثر فتصير كالمماثلة والمتاقط عفو كنزح الدلو والحبل ووجه العفو المتاقط على جوانب البير وعلى الثاني وجوب المشقة مع الحكم بنجاسته وبحكم بطهارة الدلو والحبل عند مفارقة الماء لان الدلو ماء لا انه لو كان نجسا لم يكن عند الثاني ولا حملوا ما ورد على نزح الدلوين الى اربعين على وجوب الدلوين واستحباب الزايد وهو يدل على طهارة الدلو فلو كان نجسا لنجس الماء بملاقاة الدلو قبل غسله فيكون بالزيادة محدثا النجاسة البئر فلا يستحب مع انهم حكموا باستحباب الزيادة فيكون الدلو طاهرا ووقته بعد خروج النجاسة او تحققها وان تفرقت ولو كانت شعرا استوعب وان استغرق الماء فان استغرقت عطنت ان بخسناها والا فلو

فيه ضد المشهور طاهر لان النزح قبل اخراج النجاسة او استحالتها لا فايدة فيه فلا يدرى خرج النجاسة قبل النزح او اذا كان شعر بخس العين فلا يدمن استيعاب اخراج جميع الشعر والا استغرق جميع الماء ويكفي غلبة الظن فان استرخ وجد ونعلم اخراج الماء الغزير ذه عطنت بحيث يظن استحالته هذا مع الحكم بنجاسة البير على القول بعدم النجاسة يحكم بنجاسة دلو خرج فيه الشعر وطاف ما لا يخرج فيه ولا يجب نزح دلو او دلوين بقرب الدلو عة وسن التباعد بخمس من الصلابة او فوقه البير والا

فيع اما عدم النجاسة فلان ماءها في الاصل طاهر ولا يحكم بنجاسة الا مع العلم او ما في حكمه عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار وفيها بير وابي جانبها بالو هذ ليس بينها الا نحو من ذراعين فامتغمنا من الوضوء منها وتتوضأ ذلك علينا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال لنا نحوا منها فان لذلك البالوعة مخارب تضب في وادي يصب في البحر واما استحباب التباعد فتجمع الصلاة او الفوقية والاقرب نجسها للمشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت لا ضرر خرجه والبير تحت البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع ودليل الجمع الروايات المضاف اعتصاره مزج بسالا يزيل ويدفع

لا يخرج المضاف من كونه معتصرا كماء الرمان وماء الخصرم او معصورا كماء الورد والخلاف او مزجا بما يسلبه الاطلاق كالاطراق وجميع المحال الصحابي على المنع من استعماله في رفع الحدث والخبث الا ابن بابويه فانه جوز الوضوء والغسل بماء الورد والسيد المرتضى جوز ازالة النجاسة بكل مايع وهما متروكان وبخبر بالملاقي وان كثر هذا مجمع عليه لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب لانه قاصر عن رفع النجاسة من جنسه اي لا يطهر غيره فلا يدفعها عن نفسه وطهره بالقاكر عليه وان بقي التغير بالاضافة لا بالنجاسة هذا مذهب لعلامة في القوي البعيد والنهاية والذكرى لانه اذا تغير المطلق الملقى على المضاف او صاف المضاف لم يكن متغيرا بالنجاسة بل بالمجاور احدهما غير الاخر والمقتضي لرفع الطهارة من المطلق الكثير هو التغير بالنجاسة لا بالمجاور وقال في التحرير وبطهر بالقاكر عليه فاذا زوعه بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا بغير احد اوصافه وقد اشترط في طهارة المضاف بالقاء الكر من المطلق بقاء المطلق على اطلاقه وعلى اوصافه ولا يبقى على اوصافه لامع سلب اوصاف المضاف وصيرورته مطلقا وهو مذهب الشيخ واختاره الشهيد قال في الذكرى وسيأتي ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم والسود تابع فالمجس الكلب والخنزير والكافر وان تحلل الخارج وناصب وغال ومجسم

دون غيرهم السؤر بالصرة بقية ماء يشرب منه الحيوان ته وهو تابعة لذي النجاسة والطاهر والكراهة فسؤر الطاهر طاهر وسؤر النجس نجس وسؤر المكروه مكروه والمحصل المعول عليه من اقوال العلماء الفاكلها طاهر عدا الكلب والخنزير والكافر هذا مذهب الشيخ في النهاية وعليه المتاخرون والاكثر المتقدمين وابي في الاستبصار والتهذيب الى المنع من سؤر غير مأكول اللحم وقال في المبسوط والبير والبهائم الوحشية كلها طاهر عدا الكلب والخنزير والتي لا تؤكل من الاسد كلها طاهر نجسة على ما لا يمكن التحرز منه كالحية والفارة والهرة وغيرها كما ابان ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر عدا الطير ما يمكن التحرز منه والمعتمد مذهب النهاية وما الادمي فان كان مسلما او بحكمه فسؤره طاهر وان كان كافرا او بحكمه فسؤره بحسب الحيوان ومن الغلاة والمجسمة بالحقيقة نجاس وان انتحلوا الاسلام اي دعوه واظهروه فالخوارج هم الذين قد جوا في علي ع وحرجوا عليه وحاربوه والغلاة هم الذين غالوا فيه واعتقدوا ربوبيته والمجسمة بالحقيقة هم الذين يجعلون الله تعالى وتقدس عما كابر الاجسام وقال السيد المرتضى وابن ادريس نجاسة من لا يعتقد الحق عدا المستضعف وفرق ابن ادريس بالذي لا يعرف اختلاف المذاهب ولا يعاند اهل الحق قال نجم الدين لنا ان النبي ع لم يجتنب سؤر احد هم وكان يشرب من الموضع الذي يشرب منه عائشة وبعده لم يجتنب علي ع سؤر احد من الصحابة مع ما بينهم لقائل ان يقول كان ذلك قبل نجاسة لانه لا يصار الى الاعم الا لدليل وروى عن رسول الله ص انه كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد قال واما الخوارج فيقدحون في علي ع وقد علم من الدين تحريم ذلك وهم لهذا الاعتبار داخلون في الكفر لجحودهم من الاجماع وهم المسمون بالنصاب انتهى كلامه رحمه الله عنى ان النصاب هم الخوارج لا غير وحكى المقداد رحمه الله في شرحه المختصر في نفي الناصب خمسة اوجه الاول هو الحار جي الذي يقدح في علي ع كما حكاه نجم الدين الثاني هو الذي ينصب لاحد المعصومين ما يسقط العدالة الثالث من الذي اذا سمع فضيلة لعلي ع او لاحد المعصومين انكرها الرابع من

اعتقد فضيلة غير على ما الخامس من جمع النصوص من النبي صلى الله عليه وسلم على على ان سعد متواتر او بطريق يعتقد
صحته فائدة قاله والحق وصدقا المضيء الجميع اما من يعتقد اما حادة غير للاجماع او المصلحة لم
يكن في احد الاقسام المحمد فليس ما صابئ الا حمد ثم نقل عن السيد الرضي وابن ادريس
انهما اطلقا النضح على غير القليل باما حادة الا ثني عشر قلت على القول الاخر اجد سنده لا يخرج عن
النضح للمستضعف كما قاله ابن ادريس وهو الذي لا يعرف اختلاف المذاهب ولا يعاند اهل
الحق تعليله وهم قليل الاذى جاهلهم بعاند اصل الحق حضوصا الشافعي والبصري وعالمهم يفضل
غير على ما القليل منهم كبعض المعتزلة وانما يوجد المستضعف غير المعاند في البادية وفي
الشام والبصرة ولما والمستعمل في الاصغر والاكبر وان رفع طهور الماء المستعمل في
رفع الحدث الاصغر وهو المتقاطر من اعضاء الموضوء طاهر مطهر وكذا المستعمل في الاغسال
المندوبة اما المستعمل في غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس مع خلو البدن
من النجاسة فرفع طاهر قطعا ويجوز ازالة النجاسة به وهو يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث
الاكبر والاصغر خلافا لابي حنيفة في ذلك فاختار الشيخان والصدوقان المنع لرواية بأث الة
على المنع واختار المرتضى وابن ادريس والعلامة في الشهيد الجواز على كراهية لبقاء الاطلاق والقول اعما
الماء ليس عليه جناية ولم يبلغ المستعمل كرا زال المنع عند الشيخ نص عليه في المبسوط ولم يزل عند
يحيى الدين نص عليه في المعتبر وفي الجنائز كالمحمل قبل ورود عليه الماء المستعمل في
ازالة النجاسة اذا تغيرا بالنجاسة بحيث اجماعا وان لم يتغير فقل الشهيد قيد بعد اقوال قال المرتضى
ورد سنده وفي ازالة النجاسة بحيث تغيره لا فحيي في الاولى على قول ومطلقا على قول ولا رفع لا كبر
على قول في طاهر النور على النجاسة على قول والاولى ان ما العفو كنفس لها قبلها انتهى كلامه رحمه الله
وبيان الاولى انا لاول وهو نجاسة في الاولى هو قول الشيخ في الخلاف ويلزم منه طهارة الثاني
فيما يعتبر من كنجاسة البول فيكون حكم الغسالة حكم مغسولها بعدها كما قاله الشهيد في

الذكرى

مطرة اما انها غير مطرة لانها منتضدة في اماكن قال الشهيد في الذكرى واستثنى اصحاب
ثلاثة مواضع الاول الاستنجاء اجماعا للحرج والحكم الصادق عدم بعد بجاسة الثوب
الملاقية الدم الذي لا يستبين والحق الشيخ في المبسوط كما لا يستبين الثالث ما
العفو من النجاسة قلت هذه ثلاثة استثناة من الكلية واحدة اجماعية واثنتان فيهما خلاف
ثم كان الشهيد الخلاف الواقع وذكر ما يمكن ان يخرج به القائل بالنجاسة ولم يعتمد على شيء منه بل قال ولم يتم
دليل غير الاحتياط ولا ريب فيه فعلى هذا ما الغسالة كمغسولها قبلها لم يقم ليلا غير الاحتياط
ولما المعارضة الكلية المطرة لانه على القول بالنجاسة بالملاقاة نقول بهذا ما نجس وكل ما ينجس
لا يطهر غير فهذه كلية مطرة لا تنهض بوجه من الوجوه ويعضدها فتوى شيخ المذهب
كالسيد المرتضى والشيخ وابن ادريس وابن حمزة وابن ابي عقيل وحصول الحرج بالنجس لان هذه
المسئلة عما يعم بها البلوى كالاستنجا اعلم ان ابن فهد رحمه الله غلط في هذه المسئلة
غلطا فاحشا وهو انه نقل في مهذبه ومقتصره عن نجم الدين وجمال الدين وفخر الدين بجاب
المتفضل وانزاد عن عدما الواجب وهذا غلط فاحش لانه تمام العدد الواجب يحكم بطهارة
المحل فالزايد على الواجب يلاقي محلا طاهرا ولم يقل احد بنجاسة فالة المحل الطاهر لان حجتهم
على التنجيس انما قليل الاقا بنجاسة فينجس وأداة الم يلاقا بنجاسة فمن اين التنجيس وليس في شيء من مصنفات
الذين اسند اليهم هذا الحكم ما يدل عليه مطلوبا ما فخر الدين فلم يذكر هذه المسئلة في شرح الفي بعد
وليس له كتاب مشهور غيره والظاهر انها وجد عبارة نجم الدين في المعتبر وعبارة جمال الدين
في النهاية انما عبارة المعتبر فانه قال فيه وجزم في المختلف بنجاسة الاولى وطهارة الثانية وبجاب
اولى طهر محل النجاسة اولم يطهر لنا انها قليل الاقة بجاسة فينجس انتهى كلامه ومحل الوهم
قوله طهر محل النجاسة اولم يطهر مع التحقيق لا وهم فيه لان مراده ينقل طهر محل النجاسة بان
كانت الغسلة تمام العدد الواجب كنانية البول اولم يطهر كالغسلة الاولى في خلاف الخلاف وابن

الوهم

الوهم مع قوله انها قليل الاقة بجاسة فمع الحكم بطهارة المحل من ابن يلاقي النجاسة واما عبارة
النهاية فانه قال وان يكون نجسا مطلقا سواء ينفصل من الغسلة المطهرة للمحل او لا انه
ما قليل الاقا بجاسة فانفصل عنها كغيره فالوهم حصل من قوله مطلقا وهلا وهم فيه لانه قسم
الاطلاق بقوله سواء ينفصل من الغسلة المطهرة اولا ومراده بالمطهرة هي التي تكون تمام العدد
كنانية البول وثالثة الجرة ورابعة الجرة ومراده بقوله اولا هي التي تكون دون التمام وعلل
التنجيس على ملاقاة النجاسة فمن اين يحصل التنجيس مع عدم ملاقاة النجاسة لعدم الحكم بطهارة المحل
قال الشهيد في الذكرى والمستعمل في غسل الثوب والبدن الطاهرين طهور كما قاله انتهى كلامه
نقض على ان ملاقي الطاهر طهور اي مطهر وهذا ما اشك فيه ولا ادري كيف تصور لابن فهد
رحمه هذا الوهم لكن المعصوم من عصمه الله فانا الحكما افتعت غلط العلما المحققين في كثير
مما يكون ليظهر الاحتياج الى المعصوم واعلم ان مذهب الشهيد وهو قوله في رؤوس عوزه
حكم الغسالة حكم مغسولها قبلها هو مذهب نجم الدين وجمال الدين وعز ابن فهد ويقابل
لهما الحكم ان مذهبهما بجاسة المتفضل وانزاد عن عدد الواجب ومذهبه طهارة المتفضل
اذا زاد عن الواجب وهو غلط بين فمذهب رحمه الله لم يفهم مذهبه ولا مذهبهما في هذه
المسئلة لما قررناه ولان الشهيد فهم مذهبهما في الذكرى لانه ذكر ذلك استدعاء بحجتهما على التنجيس مطلقا
فلم يوقع ليل عزلا الاحتياط فعلى هذا يكون حكم الغسالة حكم مغسولها قبلها اي على مذهبهما
من التنجيس مطلقا يكون حكم الغسالة حكم مغسولها قبلها يلاقي من البول في البدن
والثوب ونعصر لا من بول الرضيع هذا مذهب علمائنا رواية الحسين بن العلا قال سألت
الصادق عما عن البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين انما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول
قال يغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء ويكفي في البدن صب الماء عليه والثوب لابد من
عصره والفرق بينهما ان البول يصب ظاهر البدن ولا يدخل فيه فيكفي سيلان الماء مرتين على ظاهره

وليسوكذا لمنوحبلان النجاسة تزيل فيه فلا فرق الا بالعصر ولقول الصادق ع او نصب لما عليه ثم نعصر واوجب العلامة في نهاية وكذا اليدين قال وغير الثوب مما لا يمكن عصره كالبدن فالاقرب الحاقه بالثوب لان الصلبة يجب وكذلك للاستظهار في ازالة النجاسة ولقول الصادق ع في الفقيع لا يجزيه حتى يدلكه ولما بول الصبي الذي لا يأكل الطعام فيكفي فيه الماء عليه لخفة نجاسته ولقول الصادق ع صب عليه الماء فان لكل غسل غسلا والمعتبر ان يطهر ما يكون غذاء او لاحقا به بالدبرة او مما يعلقه للدواء ويشترط ان يصب الماء على جميع موضع البول وان لم ينفصل وعفي عن ذباب طار

عن نجاسة لم تلوث لا رز البول وقليل الدم وان لم يستحيل وذهب العلياني اما العفو عن الذباب الطائر عن النجاسة مع عدم التلويث فلعدم التنجيس مع عدم التلويث ولحصول الحرج لعدم القدرة على التحرز منه ولما عدم العفو عن رز البول فلما روي ان اكثر عذاب القبر منه ولقرب الشبه من التحرز منه ولما عدم العفو ونقل عن السيد المرتضى رحمه الله العفو عما يرشح من ثوب الثوب والبدن مثل دم البراغيث والبق كذا لما لا يدرك الطرف من الدم فانه يخلص المبلغ واقله خلافا للشيخ في المبسوط وكذا الوقوع قليل من الدم في قدر وهو يغلي فانه يخمن ما فيه من المرق وتفصل القوابل وقوعه كما لا يخمن القدر لان الدم يذهب بالغليان ومثل الدم النجس في ان حفر بالطين في لبن وجبر فيطعم حيوانا او يدفن صاحبه النجس بالماء النجس لم يطهر بالجبر لان النار انما تطهر ما احالته رمادا او دخانا وهو لم تحله بالجبر وانما خففت رطوبته والشيخ قوى ان احدهما الطهارة لقول الصادق ع الا ياس لان النار لكل ما فيه ولاخر عدم الطهارة لقول الصادق ع يهريق ولا يباع وعلى هذا عمل اكثر الاصحاب واجابوا عن الرواية الاولى بالحمل على الاحالة فيهما هذا يدفن او يطعم حيوانا وقيل يباع على مستحل الميتة وهو ضعيف لنا نية المضرة وجب بالدما النجس او بالبول هل يطهر بحر قراخر او خز فالاقرب الطهارة وهو مذهب العلامة ويحتمل العدم وهو اختيار فخر الدين والمنصوب بين فتح

مع الجهالة وتزيل مطلقا والمجتمل لا فيها مطلقا لا يجوز الطهارة بالمغصوب مع العلم بالغصب لانه تصرف منهي عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد ويصح مع الجهالة بالغصب لاصالة الصحة وعدم المانع لان المانع العلم بالغصب ولم يحصل ولا يصح التصرف بالغصب بان ازالة النجاسة لان النهي عن التصرف موجوع فيما اذا كان لو خالف فلم يزل النجاسة اثم وزالت والفرق بين الازالة والرمي الاشتراط المشقة في الرمي دون الازالة فلهذا صحت الازالة مع العلم وبطل الرمي اما الضمان فمنوط بالعلم والجهل في الازالة والرفع لان الجهالة ترفع الضمان وانما تنوط فلانه خاصة لو صلى بالثوب المغصوب بالماء المغصوب مع الاطلاق والعلم صحت صلاته لان الوظيفة كالشيء الذي لا يمكن رده على ما فكه ولو امكن انتفضا بالعصر ورده على ما فكه وجب ولم تقع فيه لانه حامل المغصوب لما انجس فلا يزيل ولا يرفع مطلقا مع العلم والجهل ويجتنب المشتبه بهما لا بالمضاف فيطهر بهما ومع تعدده يزيده واحدا كالثياب صنائلات مسايل اذا اشتبه المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما

ولا يجوز استعمالهما معا لان امر التصرف في المغصوب بغير اذن وهو منهي عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد ويحتمل الصحة لانه تظهر بماء مباح فيرفع حدثه والمعتمد الاول اذا اشتبه الطاهر بالنجس وجب اجتنابهما لانا اجتناب النجس واجب ولا يتم الا باجتنابهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلو استعملهما لكون قد استعمل النجس يقينا وهو غير جائز اذا اشتبه المطلق بالمضاف وجب استعمالهما لانهما طاهران حتما فلو استعملهما يكون قد استعمل المطلق بيقين فيرتفع حدثه ويزول خبثه بيقين فلو تعدد المضاف المشتبه بالمطلق ان يزيد على عدد المضاف بواحد فيحصل اليقين باستعمال المطلق كالو اشتبه النجس من الثياب بالطاهر وتعدد فانه يصلي الصلوة الواحدة بالمشتبه بن ويزيد على عدد النجس بواحد ولا ينوب ظن النجاسة عنها وان تسبب لان كان شرعيا كعدلين بنياه لا مطلقا

نقل فخر الدين عن ابي الصلاح انه ينوب لان الشرعيات كلها ظنية ولان العمل بالمرجوح مع فيام الراجح باطل اجماعا وقال ابن ادريس لا يقوم لاصالة الطهارة وقال العلامة ينوب اذا استند الى سبب والا فلا لو جاز اند على الاصل بسببه واختار فخر الدين ومنعه المحقق الا ان يكون السبب شرعيا كشهادة عدلين او اتيتين السبب الا فلا لحصول الخلاف باسباب النجاسة لا لمضار بها اعتقاد النجاسة بسبب لا يعتقده صاحب الماء واطلق ابن الجنيد عدم قبول الشاهدين لان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين تفيد الظن فلا يترك المعلوم بالمظنون وخطأه العلامة في المختلف لان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم من الشرع فالحكم لو كان الماء سبيعا لورده المشتري بوا ما يجب رد كذا بحدم الحكم بالشهادة ويكفي خبر عدل واحد وان كان فاسقا يكفي الاخبار بنجاسة المياه وطهارة من المالك وفي اليد وان كان فاسقا وعبدا او امراة لا الصغير فانه لا يكفي بخبره اخبار لانه غير مقبول القول في شيء غير ايصال الهدية وفتح الباب ويستناب في التطهير وان كان امراة مراده انه يجوز استنابة الفاسق في التطهير وان الفاسق امراة لان الصغير المستكن في يستناب عايد الى المرفوعة وان كان فاسقا

في حقيقتها واقسامها مسئلة الوضوء يجب من البول والغايط والريح من المعتاد وصايوا لان بزنا المعدة ملوثة والما ينقض والريح من قبل الرجل دون المراة وزوال العقل والنوم على الحاسيتين وقليل الاستحاضة الباب الثاني من الطهارة في حقيقتها واقسامها مسئلة الوضوء والغسل والتيمم اما البحث في حقيقة الطهارة واخلالا الاصحاب في تعريفها فقد مضى في الباب الاول وعرفت الكثرة اقوال الاصحاب في ذلك وكان ينبغي من المصنف ان يذكر في تعريف حقيقتها شيئا او لا يذكر حقيقتها فكيف يذكر حقيقتها ولا يعرفها بشيء وذكر ان الوضوء يجب من ستة اشياء البول والغايط والريح من المعتاد وهذا اجماع من علما الاسلام لقول ابي جعفر احمد منكم الغايط وقول النبي لا تنصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله ع لا يجب

الوضوء الا من بول او غايط او ضرطة او فسوة تجد ريحها واما النوم الغالب على حاستي السمع والبصر فنوم يقبض عن الشيعة كيف اتفق قايما وقاعدا او نايما وعلى اي حال كان ابن بابويه فانه قال اذا نام الرجل وهو قاعد فلا وضوء عليه وهو متروك وحكم جميع ما يزيل العقل حكم النوم واما الاستحاضة القليلة فهو نا قضة عند جميع علمايا عدا ابن ابي عقيل فانها لا تنقض عنده واما خفي الوضوء بقليل الاستحاضة وان كان واجبا مع الكثيرة لانه اراد ما يجب الوضوء منه دون ما يجب معه الغسل بقي صنائلات مسايل اذا خرج البول والغايط من غير المعتاد فان كان الخارج في غير موضع معتاد انتقض اجماعا وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره لانه مخرج فد انعم الله به عليه وان لم ينسد الاول بل انفتح اخر وصار معتادا ابان يخرج من هذا مرة ومن هذا اخرى او يخرج منهما جميعا فانه ينسا وي المعتاد في النقض وان خرج نادرا فانه لا ينقض وظاهر بعض الاصحاب النقض مطلقا للعموم وقال الشيخ في وط والخلاف ان خرج البول والغايط وادون المعدة نقض ومن فوقها او من ما يحاذيها لا ينقض لانه ليس من حالة الطبيعة بل هي اسفل مما خرج من فوق المعدة او محاذيها يكون اشبه بالقي والمعتاد النقض مع العادة للعموم اذا خرجا المقعدة معتادة ولم ينفصل عنها شيء هل ينقض الوضوء فيه اشكال من مصدر قاسم المخرج ومن عدم الانفصال وهو المعتمد اذا خرج الريح من قبل الرجل لا ينقض لانه لا منفذ له الى الجوف اما خروجه من فرج المراة فهو ينقض لان له منفذا الى الجوف فيكون خروج الريح من المعدة ويجتنب المقبل وعكسها حالة الحاجة بالغرج مطلقا وستر العورة من ناظر هنا مسئلتان يحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها وهو المشهور بين الاصحاب ولا فرق بين الصحاري والبنيان وذهب ابن الجنيد الى الكراهية مطلقا في الصحاري والابنية وذهب المفيد الى التحريم في الصحاري دون الابنية وتمسك بجميع الروايات

وانما قال بالفرج ولم يقل بالبول لان التحريم هو الاستقبال بالفرج لا بالبول فلو استقبل بفرجه وميزابه حليله الى غير القبلة وبال كما يفعله بعض الجهلة لم يجز اذ لا فرق بين اصل الفرج وطرفه وجوب ستر العورة عن الناظر لقوله ع احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وندب جميع البدن والمسبحة واخلاء يساره على المسجد وعتمها خارجا بيمينه داعيا فيهما وعند فعل الحاجة ونظرها مستنجيا ويحول عن موضعه ذكر عترة اشياء مستحبة الاول ستر جميع البدن لاذانه بالاحتشام ولما فيه من التأسي بالنبي ع الثاني التسمية ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الثالث تقديم اليسرى عذره خوله على المسجد فانه يقدم اليمنى لانه يقدم العضو الادنى الى المكان الادنى والاشرف الى المكان الاشرف الرابع الاعتماد على اليسرى عند فعل الحاجة لانه ع اعلم اصحابه الاتكاء على اليسرى الخامس تقديم اليمنى عند الخروج على المسجد ايضا وهل يختص ذلك بالبنيان الاقرب عهده فيقدم اليسرى عند بلوغه مجلسه في العصر او اذا فرغ قدم اليمنى السادس الدعاء عند الدخول والخروج قال الصادق ع اذا دخل احدكم الخلاء فقل بسم الله وبالله اللهم اعوذ بك من الخبث الخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبث واماط عني الاذى السابع الدعاء عند فعل الحاجة لان البيهقي كان يحترز ويقول اللهم كما اطعمتني طيبا في عافية فاخرجه مني في عافية امن الدعاء عند نظرها قال لان ابا بويه وكان ع يقول ما عيد الا وبه ملك موكل بلوبي عنقه حتى ينظر الى حوبته فيقول الملك يا ابن ادم ضار بنفسك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينفي للعبد ما يقول الله من الحلال ويجتنبي الحرام التاسع الاستنجاء فيقول اللهم اوصلني اذا اقول واجعلني من المتطهرين العاشر ان يحول في الاستنجاء عن موضع الحاجة ليلا يصيبه من المتناثر على الحدث وكره مواجهة الريح والكلام الا بذكر الله وضرورة وحكاية وصلاة عليه والرد عند سماع ذكره واتاة الكنيف

وطول

البول في المجاري واقفا وهو اشد كراهية لقوله ع لا يبولن احدكم في الماء الراكد وقال ان امير المؤمنين ع نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وعن ع الصادق ع لا باس ان يتول في الماء الجاري وكره ان يتول في الماء الراكد ولانه ان كان قليلا افسده ويطل وان كثيرا وتيقن الماء للبول والمتعدي لبقي وفي غيره وان ضعف للان مارجه اخرى ثلاث مسحات البحث في الاستجاء يقع في موضعين الاول فيما يستنجي عنه وهو البول والغائط لا غيرهما البول فلا يجزي فيه غير الماء عند علمائنا اجمع الا ان الاصل فيه النجاسة الشرعية حتى يحصل المزيل شرعا واما الغائط فان تعدى المخرج وهو حاشية الدبر وان بلغ الاليتين فانه يتعدى الماء ايضا لان الاصل ان النجاسة بالماء يبقى المحل من العين ولا اثر خرج منه فلا جواز لاستجمار فيما لا يتعدى رخصة للمشقة التي يتكرر الفعل مع تكرر النجاسة فيبقى الباقي على الاصل واما غير المتعدي فيكفي ثلاث مسحات بجامد طاهر فان عارج الغائط نجاسة اخرى كالدم ورشاش البول تعين الماء ولا يكفي الاجمار بجامد طاهر واذا استعمل بعد غسله او كان استعماله بعد النقاء وان وجب وان كان نجسا بغائطه لا يجب وبغيره يتجبى الماقع كالمايع لف واخوهم كالمطعوم والنتن وما كاب علم كالفقه والحديث وحرم كالعظم والروث ولو لم يقلع زاد ها ولا يكفي هذا هو البحث الثاني وهو ما يستنجى به غير الماء وشروط الاول كونه جامدا فلا يجزي بالمايع غير الماء لا بالرطب لانه لا ينشف ولان البلل الذي عليه يعجن بلاقاة النجاسة ويعود منه الى المحل النجو فيحصل عليه نجاسة اجنبيه واذا حصلت النجاسة لاجنبيه وجب الماء الثاني الطهارة لان النجاسة لا تزال بالنجس ولا فرق بين الصلاة لاصليه والعرضيه وان استعمل بعد غسله اي وان استعمل الحجر النجس فلا يستعمل الا بعد غسله وكان يجب ان يقول فعند غسله لانه جواب الشرط لا يكون بالفا او بالبعدا وباذا او هذا محل الفا فيجب الاتيان بها قوله

يجب الوضوء

وطول الجلوس وفي النادي والملاعن وتحت المثمرة والبول قايما وفي جحر وصلب وماء مطلقا ذكر الكراهية في احد عشر شيئا الاول مواجهة الشمس والقمر لنهي النبي ع عن استقبالهما في البول ولا فرق بين نظرهما بالكف ولو بقارورة لكن محل ذلها وبينهما ساتر لم يكره استدبارهما الثاني الكلام على الخلا والمستثنى من الكلام ذكر الله روي انه لما ناجى الله موسى بن عمران ع قال موسى يارب افيعبد الت مني فانا ذكيكم قريب فانا جنب فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرني قال موسى يارب اني اكون في احوال اجلك اذا ذكرك وانجا قال يا موسى اذكرني على كل حال ولا تذكره الضرون كتوات غريم وتوري طفل وحكاية الاذان والصلاة عليه والد عند سماع ذكر لعموم الامر بذلك وقراءة القرآن لنهي الكرخي قيل الخاتم في البواسير ولقول الصادق ع لم يصر في الكنيف كمن زنى الكرخي وحمد الله وآله الثالث من المكروه طول الجلوس لقول الصادق ع انه يورث الباسور الرابع الحدث في النادي وهو مجمع الناس الخامس في الملاعن وهي ابواب الدور لقول نبي العابدين ع اتقوا الملاعن ثلاثة الغايط والطريق والظل وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل واين مواضع اللعن قال ابواب الدور السادس تحت الاشجار المثمرة للرواية المذكورة ويضمن موضع المثوب بالنجاسة السابع البول قايما الا لضرورة ليلا يرجع اليه ولقوله ع البول قايما من غير علة من الحماء ولو كان به علة وان الكراهية في نهاية ولا قرب ان العلة التي في من البول فلو كان في حال لا يتقر الا بالاحتراز منه كالحمام الثامن البول في جحر الحيوان لانه لا يامن معه خروج حيوان ذي روح عليه التاسع البول في الارض الصلبة لما يرد اليه قال الصادق ع كان رسول الله ع اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول يتعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الاكمة تكون فيه التراب الكثير لكراهة ان يقع عليه البول العاشر البول في استقبال مهب الريح لما يرد عليه الحادي عشر

اواستعمال

الثالث ان المحل بان يبسط بكل جزء منه في المحل مع حصول الانفاء بين ان يبسط بكل جزء جميع الموضع لصدق استعمال الثالث والصورتين والثاني احسن قوله جزء الحيوان وان اتصل الخ هذا هو المشهور عند اصحابنا لان المطهر انما النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة وقال سلار لا يجزي الا ما كان اصله الارض ولا فرق بين جزء الحيوان ان يكون منه او من غيره كبيض وبدء غيره ولا فرق بين جزء الحيوان وكله كما لو استنجى بعصفور ونحوه ويجوز بالذهب والفضة والخزف الخشن كالدباج وجميع ما يقلع النجاسة اما الترب فلا اجد له موافقا من اصحابنا وافتى العلامة في نهايته وذكرته بعدم الاجزاء لقاله بالنجاسة قاله في النهاية وقال في التذكرة ولا بالتراب خلافا للشافعي واحد القولين لتخلص بعض جزايه في المحل ورده مطرقا العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وعفي عن الاثر وعفي عن الرطوبة الاستنجا بالماء او بالاحجار اما الماء فيجب فيه زوال العين والاثر وعفي عن الاحجار لعسر ازالتها والماء يزيلها ابو الخير عن ابي حنيفة قال قلت له هل للاستنجاء حد قال حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى عنه ويبقى الريح قال الريح لا ننظر فيها وقال سلار لا بد ان يتجاوز الموضع وهو ضعيف لان الغرض ازالة العين ولا اثر في حصول ذلك حصل العرض وان الغرض يختلف بحسب اختلاف حرارة الماء وبرودته فيقل في الباردة ويكثر في الحار واما الاستنجاء بالاحجار فالواجب ازالة العين عين النجاسة وحكمها وذاتها وحدوا العين بالنجاسة ان يخرج الحجر نقيا لا اثر عليه ويطهر المحل لا الاستنجاء فلا او بدلا وان تعدى عالما لان تغير اوزاده ونزنه او تنجس من خارج هنا مسئلتان محل الاستنجاء بعد ان تقلع طاهر لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وهو يدل بمفهومه على حصول الطهارة بغيرهما وقال ابو حنيفة والشافعي لا يطهر بالحجر لان لا يكون النجاسة معفوا عنها ما الاستنجاء وهو طاهر لقول الصادق عليه السلام في الرجل يقع ثوبه في الماء الذي يستنجى به بأس

في النهي خاصة دون الوضوء والغسل لانه تعالى امر بالغسل ولم يأمر بالنية والزيادة نسخ ولانها طهارة بالماء كازالة النجاسة ومفهوم الآية فاغسلوا للصلاة ولان الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل في موضعه وقع موقعه نجلا في الترب ولان الترب انما يصير مطهرا اذا ادى الصلاة احتج الموجبون بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وقول الرضى عليه السلام لا عمل الا بنية اذا عرفت هذا فاعلم ان الاستنجاء لم يخلوا في وجوب النية ولكن اختلفوا في القدر الواجب على ثلثة اقوال الاول لا كيفا بشيء واحد وهو نية القربة لا غير وهو قول الشيخ في قوله رفع ما هو الا يعبد والله مخلصين فدل على وجوب نية القربة لان الاخلاص لا يحصل بدونها ولا يجب الزيادة لان مفهوم الحصر فلو زاد على ذلك كان استخبا لما فاة الزيادة الاثبات او النفي الذين هما معنى الحصر فعلى هذا يكفي قوله انويت قربة الى الله الثاني اضافة الوجوب والندب الى القربة فيقول انويت قربة واجبة او ندبة قربة الى الله وهو قول نجم الدين في الشرايع والعلامة في الارشاد بوجوب ايقاع الفعل على وجه ولا يتم الا بنية الوجوب والندب الثالث انه يضم الى القربة الاستباحة او الرفع دون الوجوب او الندب فيقول انويت الاستباحة الصلوة او رفع الحدث قربة الى الله وهو مذهب السيد المرتضى ونجم الدين في المعتبر لقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية المراد اغسلوا لاجل الصلوة لانه المتعارف ومن قولهم اراد الغيث العدو فجد سلاحه اي لاجل العدو واذا الغيث لا مير فخذ اهبتك اي لاجل الامير والجامع بين القرب والوجوب او الندب والرفع او الاستباحة فيقول انويت رفع الحدث او استباحة الصلوة او ندبة قربة الى الله وهو مذهب الشيخ وقطب الدين محمد بن الرازي والعلامة في اكثر كتبه والشهيد لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله انما لكل امرء ما نوى وانما النفي يدفع من الاستباحة والعكس لحصول الملازمة بينهما لانه كلما ارتفع الحدث جاز الدخول في الصلوة وكلما جاز الدخول في الصلوة وارتفع الحدث فيكفي احدهما عن الاخر لاشتراكهما في

نوبة تعالى الا ان المشقة يستوي فيها يسير الغسل والدبر لانه يطلق على كل واحد منهما لفظ الاستنجاء ولا فرق بين المتعدي وغيره بالشروط التي ذكرها المصنف هنا ان لا يتنجس ولا يتغير بالنجاسة ولا يزيد وزنه ولا يلاقي نجاسة من خارج وذهب المانع الجمع وبالبيسير لا متمتها بحجر نجس اي نجسا او عليه جلالة او بني ادم فيجب له عند الجماع والاستبراء لمن المقعد الى اصله وعند الي راسه وينقي ثلاثا ثلاثا ولا تمد الجمرة الا ستبنه بعده بدونه بول هنا ثلاث مسايل مستحبة استعمال الماء في غير المتعدي والجمع بين الماء والاحجار في المتعدي اما استحباب الماء في المتعدي فلانه افضل المطهرين لانه ينزيل العين والاثر بخلاف الحجر فانه ينزيل العين دون الاثر فاستعمالهما يزيل العين والاثر واما استحباب الجمع في المتعدي فللامر بالجمع بين المطهرين ولقول الصادق عليه السلام في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ثم يتبع بالماء الاستنجاء باليسرى بشرط ان لا يكون فيها شيء مما كرهه المصنف ان كان فيها حوله كما يحول عند الجماع استحبابا خوفا من مباشرة المجلالة ولسم النبي والامام ذي حرم وذلك على الجنب فان لم يتزوج وجب التحرز من مباشرة الكتابة دون ما لا فيه كتابة الاستبراء بما وصفه المصنف لتخرج ما فيه من بقية البول وروي عن جعفر عليه السلام في رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره ثلاث عصرات وامر ذكره ثلاث عصرات وينتره نترة فان خرج بعد ذلك فليس من البول ولكن من الحبايل فاذا فعل الاستبراء ثم تجدد منه بلل فلا يجب اعادة الوضوء وكان ظاهر القوله عليه السلام فليس من البول ولكنه من الحبايل وهي عروق الظهر ولو لم يستبرء ورأى بللا اعاد الوضوء لانه يكون بولا ولو كان صلى تلك الطهارة لم يعد الصلوة لاستكمال شروطها المعتبرة والبلل الذي يراه حدث مجدد فلا يبطل في بطلان الصلوة المتقدمة عليه وفرضه مقارنة نيته رفع الحدث او معين وقع لا غيره لا غلطا النية واجبة في الطهارات الثلث عندنا لما ينا اجمع وقال اصحاب الراي ابو حنيفة واصحابه يجب

رفع مانع الصلوة الخامس ضم الرفع والاستباحة معا الى الوجوب والقربة فيقول انويت رفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وهو قول ابي الصلاح وقطب الدين الرافندي وصفي الدين الحلي جمعا بين الاقوال ولان لا كتفا باحدهما استدلال بالملازمة والاثبات لهما استدلال بالمطابقة وهو يقين والاول ليس بيقين واجيب ان الملازمة اليقينية يقين ايضا قال الشهيد في شرح الارشاد ولو ضم الحظ الجميع واعتقد وجوب الضم خطا في اعتقاده وصحت الطهارة على القول بعدم وجوب الضم اذا عرفت هذا نرجع الى تفسير المصنف قوله وفرضه مقارنة رفع الحدث او معين وقع لا غيره لا غلطا فنقول فرض الموضوئية المقارنة لرفع الحدث مطلقا فيرفع الجميع لان رفع المطلق يقتضي رفع جزئياته ولا يجب التعرض لرفع حدث معين فان نواه وكان هو الثابت ارتفع اجماعا وان رفع غيره من الاحداث الثابتة لانه لا احداث متداخلة وما يرفع ببعضها يرفع جميعها سوى ما كان معتقدا وقوعا واخيرا وان نوى غير الحدث الواقع لم يقع كما لو كان غلطا صريحا وانما نفع الواقع لعدم اشتراط التعرض للمعينين فلا يضر الغلط ولو تعمد فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة لمختار واستباحة مشروطة به مطلقا قوله لمختار راجع الى قوله وفرضه مقارنة رفع الحدث للمختار او مقارنة استباحة مشروطة بالطهارة مطلقا سوى كارئ مختار او غير مختار كالسلس والمبطون والمستحاضة وان نفى غيره هل راجع الى قوله او معين وقع لا غيره الا غلطا اي وان نفى غيره لكن المعين فانه يقع عنده ولم اجد له موافقا على ذلك فلعل المفتوى بل فتواهم على عدم الصحة عند نفي غير الحدث الموجأ اذا كان واقعا قال العلامة في نهايته وان نوى رفع البعض فان نوى رفع غيره لم يقع الوضوء لان نيته رفع الحدث تتضمن رفع الحدث ايقاعا فاشبه قوله ارفع الحدث الا رفعه قال صاحب المدارك ولو نوى غير رفع حدث بعينه او استباحة صلوة بعينها فالاقرب انه لغو غيرهما بطل وقال في البيان ولو جمع بين النفي والاثبات في حدثين واقعين بطل وكذا في صلاتين وفي القواعد ويستثنى عما اعد الصلوة المعينة وان نفاها

وقال في نهايته ولو نوى استباحة صلوة معينة صحت لاستلزامها نية رفع الحدث ولو نفى غيرها
فالاقرب الصحة لان المنوية يلغى ان تباح لقوله ع وانما لامرء ما نوى وانما تباح لو ارتفع الحدث
وصلى بتيمم وبحتمل البطلان لتضمن نيته رفع الحدث وابقاءه فقد عرفت قوله في النهاية والدروس
والبيان عدم صحة رفع حدث معين مع نفي غيره ولم اقف لهم على فتوى بالصحة وانما اختلفت
الفتوى في صحة نية استباحة صلوة معينة مع نفي غيرها في الدروس والبيان عدم الصحة والصحة
في القواعد والنهاية فان قيل يلزم من الصحة مع نفي الصلوة الصحة مع نفي الحدث قلنا قد نفى
العلامة في نهايته بعدم الصحة مع نفي الحدث من غير تردد ووجه ذلك واستقرب الصحة في الصلوة
فلو كانا خلافين لحكمت الفتوى فيهما واحد وان تعددت ضد معطوف على قوله
وان نفى غيره وان تعددت الية بان ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث مطلقا وعند غسل اليمنى
رفع الحدث كذلك وكذلك عند غسل اليسرى فانه يصح عندي وقوى بحر الدين عدم الصحة وهو مذهب
الشهيد لانه اذا نفى غيرها اوضم البرء او الريا او استحيلا كرفع الحدث الدائم هذه ان بقية
اشياء مستثناة من الصحة الا قد تقرر فيما سبق على الاعضاء بان ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث
عنه خاصة وكذلك عند غسل اليمنى واليسرى فهذا لا يصح لان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز
تفريق النية على اجزائها كالصلوة الثانى ضم البرء فانه لا يصح لعدم الاخلاص وقيل يصح لانه
لازم للوضوء سواء نواه او لم ينوه الثالث ضم الريا فانه لا يصح لما قاله الاخلاص وقال السيد الرضي
الصلوة المقصود بها الرياء غير مقبولة يعني سقوط الثواب ولم تجب اعادتها وهذا الكلام
يوهم ان العبادة المقصود بها الرياء محرمة والمعتمد عدم الاجزاء لعدم الاخلاص الرابع ان ينوى
المستحب كرفع الحدث الدائم كالمسلوس والمبطون والمستحاضة فانه لا يصح لاستحالة رفعه لان
المراد غيره كالطواف الملاقاتى هذا مستثنى من المستحيل الذى لا يصح وصح اذا نوى مستحيلا غير
رفع الحدث الدائم كما لو نوى بالملاقاتى الطواف فان الطواف مستحيل من الملاقاتى لانه يصح لحصول الفرق

بين

قوله وفي صحة مقارنة نية رفع الحدث لغسل اول جزء من المنابت واعاد وجب غسل اول جزء من
المنابت لانه لا يتم غسل الوجه الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلهذا وجب غسله
وان لم يكن من الوجه لان الوجه يجب غسله وحده وطولا فاقتضاء شعر الرأس وهو مبدء سطح
الجبهة لان الرأس ما يلاقى الدرز ورءوس اول الجبهة يأخذ الموضع بالتسطيح ويقبله المواجهة
اى محاذاة شعر الذقن وهو مجمع اللحيين ولا عبرة بالاغم فيدخل في الحد موضع الغمم كله في سطح
الجبهة فهو من الوجه الواجب غسله واما حده عرضا فاذا ادارت عليه الابهام والوسطى من مستوى
الخلقة فلا عبرة بطويل الاصابع حتى يجاوز العذار ولا بن قصرت عنه يده بل برجح كل منهم
الى مستوى الخلقة فحيث ما يغسله يجب غسل ظاهر شعر الحاجبين والاهداب والعنفقة وهو الشعر الذى على الشفة السفلى بين بياضين غالبا فهذه الشعور لا يجب تخليلها
عند المص ويجب الدين وان خفت وافتى العلامة بوجوب تخليلها مع الخوف وهو احوط ولكن
اللحية اذا كثفت لا يجب تخليلها ويجب اذا خفت على الاقرب والمراد بالخفيفة ما ترى البشرة من
خلالها في مجلس التخاطب والكثيفة ما ليس كذلك ويمنع الرقيق ولو كان بعض خفيفا والباقى كثيفا الحق
كل بحكمه استثنى المص من الوجوب مستدير اللحية وموضع التحذيف والعذار والنزعة اما المستدير
فهو الخارج عن حد الوجه طولا كما عرفنا واما موضع التحذيف فهو الموضع الذى ينبت عليه الشعر
الخفيف بين بداية العذار والنزعة فهو من الرأس وليس من الوجه واللغة فيهما احدهما
انه من الوجه وهذا اعتراف للمسار اليه عنه واذا كذلك فهي موضع التحذيف واما العذار
فهو القدر المحاذى للاذن تصل في الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض فهو خارج عن اسم
الوجه فلا يجب غسله واما النزعتان فهما البياضان المكتنفان للناصية على الجبينين فهما خارجان
من الوجه في سمت الناصية وهن اى النزعتان والناصية في حد الذؤابة ويخرج الصدغان
ايضا وهما في جانبي الاذن تتصلان بالعذارين من فوق فالاذنين وحكم المرأة لو نبت لها لحية

بين الصورتين لان الغرض من الصلوة استباحتها بتلك الطهارة لا وقوعها في تلك الحال والغرض
من رفع الحدث رفعه في الحال فحصل الفرق بين نية رفع الحدث المستحيل وبين نية استباحة
الصلوة المستحيل وقوعها لوجوبها وندبه لابد من نية الوجوب والندب خلافا
للمرتضى وابن ادريس في المعتبر كما عرفت السابق واعلم ان المذكور الوجوب والندب وذكر
الرفع والاستباحة ولم يذكر التقرب مع وجوب الاجماع عليه وحصول الخلاف فيما
ذكره فاصله سهو القلم للعلم بكونه شرطا للاجماع عليه لكن لم فعل ذكر التقرب احد من المصنفين
غيره ولو ظن الوقت فعزم او عدمه فقطع فبان الخلاف اعاد وكذا الوجوب ندبا
ثم ذكر الحدث او الخلاف لا ان نوى الوجوب نسيانا وكذا لو اغفل لمعة في الاولى وغسلها في
الثانية ندبا لا ان تحققها ونوى وجوبها ضابط مسايل لو ظن الوقت
فعزم اى نوى الوجوب او عدمه فقطع اى نوى الندب ثم بطل الخلاف فان لم تكن من
العلم فلا يجب الاعادة لانه مكلف بما ظن وقد فعل فيجزيه ويخرج من العهدة وان تمكن من
العلم اعاد ما لم يقرب بدنه وصوفه وان نوى الندب وعزم المص الاعادة من غير تفصيل لظاهر
قوله ولو اغفل لمعة في الاولى وغسلها في الثانية ندبا فانه لا يصح لان اللمعة لم تغسل
بنية رفع الحدث لاعتقاده رفع الحدث بالمرة الاولى فان تحقق بقاءها ونوى وجوب غسلها
صح لتقدم رفع الحدث عنها لغسل اول جزء من المنابت معتادا الى نهاية الذقن
ومشتمل الابهام والوسطى مستويا وظاهر شعر الحاجبين والعنفقة واللحية لا مستسلمها
وهو موضع التحذيف والعذار والنزعة قوله لغسل اول جزء راجع الى اول الثلاثة وهو

حكم الوجه ومنزفق اليمنى الى نهايتها وما عليها من شعر ومنبته ولحمه وجلد وان تدلت من
غير كالمسترسل الى غير الحاذى المتخيل ظهره باطنا وظاهرا ان تجافا وظاهرا ان انضم وازيد
كف وبد يخت المرفق لا فوقه لان استبنت وبانى المقطوع وان كان راس العضد لان قطعت من
فوقه وندب غسل باقى العضد كاليسرى بعدها قوله ومنزفق اليمنى معطوف على قوله
ونوى غسل ما على اليدين من الشعر وغسل منبته يعنى وجوب وصول الماء الى منبته ولا يكفى افاضة
الماء عليه قوله وان تدلت من غير اى من غير محل الفرض فانه يجب غسل المتدلى في محل الفرض وان
كان من غير محله ولا يجب غسل المتدلى من محل الفرض في غير محل الفرض وكلما كان تحت المرفق
من الزوايد يجب غسله ولو استبنت الزيادة مالا صلية غسلنا وجوبا سوى خرجتا من المنكب
او المرفق اى المكوع وتتميز الزايدة عن الاصلية بقربها عن احدا الاعتدال او نقصان البطش
او ضعفه وشبه ذلك ولو قطع بعض اليد وجب غسل الباقى وان كان راس العضد لان يسقط
المتعذر لا يستلزم سقوط الممكن ولو كان القطع من فوق المرفق سقط الوجوب اجماعا نعم يجب
الباقى من العضد قوله كاليسرى بعدها اى كغسل اليسرى بعد اليمنى ولو جرف كان التشبيه
واليسرى بعدها او اليسرى كاليمنى كان ولى لان القاعدة تشبيه المتاخر بالمتقدم لا بالعكس
ومسح مقدم بشرة او شعرا لم يخرج عند بعضهم لا بتبديد كالرجلين بعد من الاسابيع الى
مفصل الساق كعكسه على ظهر جايل وان لم يمنع بساعده لان غسل او مسح بجبسه او قطع عليه
وجهه متواليا لا يجزى ما تقدم قبل فراغه الواجب مسح بشرة مقدم الراس او الشعر
بالمقدم عند علمايتنا اجمع خلافا للجمهور لان النبى ص مسح بناصيته وقال ابو جعفر ع وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به والناصية ما بين المزعتين وقال الصادق ع مسح الراس على مقدمه مقبول
او شعرا لم يخرج عند بدء اى لا يخرج عن المقدم بمده كما لو كان جعدا كايتا في المقدم لكن لو

خرج عن حد المقدم فانه لا يجوز المسح عليه قوله بما يراه اي بما الوضوء قوله كالرجلين ظاهره تشبيه
مسح الراس بمسح الرجلين وهو خارج عن قاعدة التشبيه المتأخر بالمتقدم
لا العكس فلو قال وكذا مسح الرجلين كان احسن قوله من الاصابع الى منصل الساق كعكسه العكس
هو المسح من الساق الى اطراف الاصابع وهو جائز على خلاف في قوله على غير جائز ان لم يمنع لان
الباء في قوله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم للالصاق فلا بد من الالصاق العضو الماسح بالعضو
الممسوح بخلاف الغسل فانه لو غمس على الجابر غير المانع من وصول الماسح الغسل صدق لا يسمع
عليه فيكون ممتثلا لقوله تع فاغسلوا الوجوه وقد مطلقا غير مقيد بما دل على الالصاق فيخرج عن
مطلق الغسل سواء كان مزورا حايلا بغير مانع او غمس المغسول بالماء الموجب عليه من آبريق او
جعله تحت المطر حتى عم كل ذلك جاز وان لم يمر يده على العضو المغسول بخلاف المسح فانه لا يجزئ
العضو الماسح للعضو الممسوح تحته او قطر من اعضا الغسل على اعضا المسح لم يجز قوله بسماه وهو
اقل ما يعرف عليه الاسم لصدق الامتثال فيخرج به عن العبث ويستحب بقدار ثلث اصابع ويقيل يجب
وهو ضعيف قوله مواليا بحيث ما تقدم قبل قراءة اعلم ان الموالاة واجبة بغير خلاف في الجملة
انما هو في تفسيرها قيل هي المتابعة بين الاعضا وبان يغسل كل عضو متاخر عقيب المتقدم
من غير تفاوت وكذلك المسح عقيب الغسل من غير تراخ وهو مذهب الشيخين واختاره العلامة لقول
الصادق ع اذا توضأت فابدأ بما بدأ الله به وقيل هي مراعاة جفاف المتقدم بحسب الزمان فصل
يدا المبتدي عن الوجه اذا مسح الوجه رطبا ولا يجوز تاخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو
مذهب ابن حمزة واختاره الشهيد والمراد بالامر ورد مطلقا والاصل براءة الذمة من وجوب المبادرة
وعلى القولين لو اخر حتى جف السابق استانف الوضوء ولو لم يجف لم يستانف بل يغسل محرما على
الاول خاصة وانما يبطل الوضوء بجفاف جميع ما تقدم من الاعضا لا بجفاف السابق خاصة لقول
الصادق ع في الرجل ينسى مسح راسه يخرج يده في الصلوة فان كان في راسه بلل يجزيه مسح

راسه

الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات ويفرح به الملايكة ويستحب ان لا يترك اكثر من ثلثة ايام لقول
الباقر ع لا تدعه في ثلثة ايام ويكره في الخلا لقول الباقر ع يورث البخر وفي الحمام فانه
يورث الاسنان ويستحب ان تكون آلة السواك صوابية النمو لا يجرحه ولا يضره ولا
يتفتت فيه كالآس ويجوز بخرقة خشنة ونحوها وان يتاكد بيد لقول النبي ص السواك بالايمن
والمسجد عند الوضوء سوآل ويستحب السواك عرضا لقولهم استاكوا عرضا الثالث غسل اليدين
قبل ادخالها الاناء الواسع الا مع اليقين او ما في حكمه من حدث النوم والبول والريح ومن الغايط
مرتين ومن الجنابة ثلثا من الكوع الى اطراف الاصابع ان النبي ص كان يفعله في وضوءه ولا غسل
من حدث الريح ولا عند التجديد ولو تعدد تداخلا حدث الاكثر فالاقل تحت الاكثر ووضع الاناء الذي
يغرف منه على اليمين ويغرف منه ويديره الى اليسار ولو كان الاناء ما يصب منه كوضوء علي ع
وضع على الشمال لانه اسهل في الاستعمال ثم يصب لما منه على اليمين الرابع بداءة الرجل في غسل
ذراعيه بباطنهما والمراة بالعكس فيهما الخامس الدلك عند غسل الاعضاء ومسحها لان عليا ع
قال في غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
وفي غسل اليمين اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وفي غسل
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
وفي مسح راسه اللهم غشني برحمتك وبركاتك وفي مسح رجليه اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك يعني واعلم ان المص لم يذكر المضمضة والاستنشاق ومرويد
سنن الوضوء ولذلك لو توضا ولم يغسل يساره ذكره ايضا وهو من السنن وحرم التثليث
مسح الاذنين والتطوق والتولية مختارا ويستاجر لا قطع ما كثر من المشرفا درا هنا
مسئلتان الفرض في العمر مرة والثانية سنة والثالثة بدعة هذا هو المشهور عند علمائنا

لان

كتابة القرآن والجلالة ومحو عن الدراهم يحرم على المحدث قبل الوضوء بعد شيء
الأول الصلوة وصلى ندبا وصح اجماع لقوله ع لا صلوة الا بطهارة الثاني الطواف والواجب
لقوله ع الطواف في البيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام الثالث مس كتابة القرآن لقوله تع لا
يمسه الا المطهرون وصوبه الشيخ في الخلاف وبه صرح في المبسوط واختار ابن ادريس الصالبري
الاية والمعتمد الاول الرابع مس ما عليه اسم الجلالة او اسم النبي او احد الائمة المعصومين ع تعظيما
لهم واما الدراهم فان كان عليها وزن لم يجز مسها ايضا وان كان عليها اسم الجلالة او النبي او
الائمة ع فهو بعض صنعة المشقة التحرز منها لكثرة مباشرتها ويتطلب باقيها عد في مخصوص الاجناب
او جعله مصبا او اغترف منه كاباحة التقدين لا ان غسلها فيها هنا مسايل يتطلب الوضوء
في المغصوب لكونه منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد لوضاق الوقت وهو في
المغصوب جائز فعله وهو خارج واشار اليه بقوله لا خارجا لو جعل المغصوب مصبا للماء
المتصل من اعضاء الطهارة لم يبطل وضوءه لارتفاع الحدث بخروج المتصل في المغصوب واستعمال
المغصوب اما حصل لوقوع المتصل فيه وذلك خارج عن فعل الطهارة فلا تكون الطهارة منهيا عنها
لو اغترف الماء المباح من المكان المغصوب لم يبطل وضوءه لان اغتراف المكان ليس جزءا من
الطهارة والطهارة انما حصلت بعد انفصاله وذلك الاغتراف والمنهي عنه فقط صحيحة حكم
التقدين لو جعلها مصبا او اغترف منها حكم المغصوب يصح الطهارة وان فعل حراما لكون
الفعل المنهي عنه غير قادح لشيء من افعال الطهارة اما لو غسل الاعضاء او بعضها في الاناء المغصوب
او اناء التقدين فان الطهارة تبطل لمقارنة تعيض افعال الطهارة الاستعمال المنهي عنه فيبطل ذلك البعض
واذا بطل البعض بطل الكل لان الكل عدم عند عدم جزئه والمبيح يقوله لان غسلها فيها
ويرفع يقين الحدث او الطهارة مثل لاظن مراده ان يقين الحدث يرفع بيقين الطهارة وبيقين
الطهارة يرفع يقين الحدث قوله لا ظن اي ولا يرفع ظن الحدث يقين الطهارة ولا ظن الطهارة يقين

الحدث

الحدث وبيقينها يستصحب قبلها وجهل محدث هذه المسئلة من مشكلات هذا
الفن ومجملاته فيحتاج الى كشف اشكالها وبيان اجمالها وتفصيل احتمالها وذلك مختلج
الى الاطلاع على اقوالهم ووفهم تفصيلهم واجمالهم وانا ان شاء الله ذاكر لك من العبارات والمعاني ما
يبين ذلك لاشارات فيسيرة ان تحققت القرائن تتامل لمقطوعه ومعانيه ليظهر لك تحقيق ذلك ان شاء الله
لان هذه المسئلة قليل من اطلع على حقيقتها وعرفها حق معرفتها فنقول وبالله المستعان
قوله وبيقينها يستصحب قبلها فان جهلها فمحدث هذا الكلام مطلق ظاهر العبارة من غير تقييد ولا
تفصيل مع ان الامر ليس كذلك لانهم ذكروا في هذا الربع احتمالات ولا استصحاب بعضها فالقايل يلزمه
ان يقيد بقيد يتميز به عن غيره ليلا يحتاج الى اطلاق مع كونه الاطلاق غير مراد ويستعمل قيد عند
ذكره لدرء السامع فنقول فالعلم الدين في المعتبر فاما ان يتيقنها جميعا او شك في المتاخر فقد
قال الشيخ ومن تبعهم يعيد الطهارة وعندي فيه تردد ووجهه ما قالوه ان يقين الطهارة معارض
بيقين الحدث ولا مرجحان فيجب الطهارة لعدم التعيين لحصولها كما ان يقال ينظر الى حاله قبل
تصادم الاحتمالين فان كان محدثا بنى على الطهارة لانه ينقض استقراره عن تلك الحال الى الطهارة
ولم نجد له الا نقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا في الحدث فبنى على الطهارة وان كان قبل
تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعينما ذكرناه من التراد الى ان يتم الامر وصح احتمالات
من الاربع الاولى الاعادة مطلقا اي سواء علم حاله قبلها او جهل والثاني مع علم حالها قبلها بنى على
ضده ولا يستصحب وقال العلامة في التذكرة يتيقنها وشك في المتاخر قال الكرخي عاما بنى بعيد الطهارة
مطلقا لحصول الشك وعلمت ان لم يسبقه وقت يعلم حاله فيه اعاد وان سبقه بنى على ضد تلك الحال
وهذا ان قوي لان ما للذان ذكرهما يجمع الدين كذا وضح تعليل الوجه الثاني قال فلو عرف بعد
الزوال انه قد نظر واحدث وقبل الزوال لا كان متطهرا فهو الان محدث لان تلك الطهارة بطلت
بالحدث الموجود بعد الزوال والكثير الموجود بعده يحمل القدر على الحدث لامكان التجديد

فلا يرفع حكما تحققناه بالشك ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر انه يتطهر بعد الحدث
فتباح له الصلوة وان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لا رتفاع عدم الطهر الموجود بعد الزوال
والحدث الموجود يحتمل سبقه لامكان نفي الى الاحداث وتاخره فلا تبطل طهارة متحققة بحدث
موهوم انتهى كلامه تقرير الوجه الثاني ولا اعرف به قايلا من اصحابنا ثم قال وقيل يراعي الاصل
السابق فان كان قبل الزوال متطهرا او محدثا فهو كما السابق ويحكم بسقوط حكم الحدث او الطهر
الموجود بعده لتساوي الاحتمالين وللشافعية الوجوه الثلثة اشتهر تقرير الوجه الثالث
ثم قال الاقرب ان نقول ان يتيقن الطهارة والحدث مقترنين متعاقبين ولم يسبق حاله على
زمانها نظر وان سبق استصحب حسنا هو الوجه الرابع من وجوه المسيلة واختاره العلامة في اكثر
كتبه وكذا الشهيد قال في بيانه ولو افاده الاتحاد والتعاقب استصحابا بنى عليه ونحو عبارة
الدروس من قال بالاستصحاب فلابد من الاتحاد والتعاقب كقوله في القواعد فلو تيقنهما
متحدثين متعاقبين واعاد ليلا عليه ولو لم يصرح به كقوله في النهاية اما لو تيقن بعد الطلوع نقض
طهارته وتوضي غير حدث وشك في السابق فهنا الوجه استصحاب السابق لانه كان متطهرا فقد
تيقن نقض تلك الطهارة ثم توضي اذ لا يمكن ان يتوضي عن حدث هو بقاء تلك الطهارة ونقض هذا
الشكوك ولان كان محدثا فقد تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعدها تيقنها
مشكوك فيها انتهى كلامه رحمه الله وهو يدل على الاتحاد والتعاقب ومثل هذا الكلام
في المعتبر والمختلف والجميع يدل على الاتحاد والتعاقب ومرادهم بالاتحاد ان يكون اعداد الاحداث
مساوية لاعداد الطهارات فلو زاد احدهما بطل الاستصحاب ومرادهم بالتعاقب ان يكون كل حدث
عقيب طهارة حذرا من قولي الاحداث وكل طهارة عقيب حدث حذرا من قولي الطهارات بالتجديد
وصار المسيلة تنقسم الى اربع مسايل لانه يتيقنها اما متحدثين متعاقبين او لا متحدثين ولا متعاقبين
او متحدثين لا متعاقبين او متعاقبين لا متحدثين وكل مسيلة من المسايل الاربع لها ثلثة احوال اما

ان يعلم

ان يعلم حاله قبلها بالحدث او بالطهارة او لا يعلم شيئا فصيرا الاحوال اثني عشر حالا لا تسلم الطهارة
الا في حال واحد وهو اذا تيقنها متحدثين متعاقبين وعلم حاله قبلها بالطهارة ولفقد الطهارة
في الباقي اذا عرفت هذا فاكثر الاصحاب على الوجه الاول من وجوه المسيلة قال العلامة في المختلف
اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من يتيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر منهما
ونحن فصلناه في اكثر كتبنا وذكر التفصيل المذكور في الوجه الرابع وتابعه الشهيد والمحقق لكن
المصنف اطلق ولم يقيد بالاتحاد والتعاقب ولا يدل عليها واما الوجه الثاني والثالث فلم
يفت باحد من اصحابنا وظاهر عبارات المصنف موافقة الوجه الثالث ولكن ذكر غيره له لعدم
القايل به من سبق انما اراده ما ذكره العلامة والشهيد رحمهم الله جميعا على الوجه
الرابع اذ لا قايل لاصحابنا بغير الاول والرابع واما الثاني والثالث فلم ذكر فيه كما قاله العلامة
في التذكرة ولهذا لم يذكرهما اكثر الاصحاب وانما طولنا البحث في هذه المسيلة لتهيئ بنى احتمالاتها
المتفرقات والتدقيق بين عباراتها المختلفات والكشف عن اشاراتها الغامضات فاقتضى
ذكر غاية التطويل قصدنا بالتعليل عن الجزيل ونسال من حسن التوفيق والهداية الى
سواء الطريق ولو جدد ندبا وذكر اخلا لا من احدهما بعد الصلوة اعاد ما لا ان كانا
مندوبين وقد رفع فيهما بنسيان الاولى كالواجبين او ندبية الاولى خاصة لتغير
في اعاداهما للصلوة والطهارة واما بعيدهما اذا جدد ندبا على القول بعدم الاكتفاء
بنية القربة وعلى القول بالاكتفاء كما هو مذهب الشيخ لا يعيدهما لان احدهما صحيحة رافعة
للحدث مبيحة للصلوة اعاد ما لا كانا مندوبين كما لو توضي بزي الذمة ندبا قبل دخول الوقت ثم
نوى توضي ندبا قبل دخول الوقت ونوى في الوضوء رفع الحدث او استباحة الصلوة ثم صلى
فهنا بعد دخول الوقت ثم كل نية توضي مرتين ندبا ولم اخل بعضو من احدى الطهارتين فانه لا
يعيد شيئا لان احدهما صحيحة رافعة للحدث مبيحة للصلوة وكذا لو توضي ندبا قبل دخول الوقت

ثم نوى وتوضى واجبا بعد دخوله ثم الاخلال المجهول فانه لا يعيد لما قلناه اولا وتزع الخبرة او يغسل تحتها متمكنا والا سمحا طاهرة ولو زال العذر اعاد كما رجحه ولو تيمما لاان حدث عذر قبل مضي فعله هنا مسئلتان في حكم الجبيرة وهي الالواح الموضوعة على العضو عند كسره او قرحته فاذا اوردته فاذا القاها على الموضع الصحيح فان نفذ من نزعها وامن الضرر وجب وغسل ما تحتها او كره الماء عليها يخاف وصول الماء تحتها ان كان طاهرا والا فالاولى ان خاف ضررا بالشرع لم يكلف دفعا للضرر ومسح عليها ان كانت طاهرة والا وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها ولو لم يتمكن من استعمال الماء غسلا ولا مسحا تيمم بالتراب فان كانت الجبيرة على بعض اعضاء التيمم وجب مسحها بالتراب وحكم الجرح حكم الجبيرة فترقه مشدودة ويجب بالدم وتعذر نزعها وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها اذا زال العذر وهو متطهر بطهارة ضرورية ولم تنقضه هل يعيد الطهارة من خبر حدث فيه لاحتمال ان ما خرج منه مرطوبا بالضرورة وقد زالت ومن ارتفاع حدثه بتلك الطهارة الضرورية فلا ينقض الا باحد النواقض المذكورة والمعتمد الاعادة ولو تيمما عند عدم الماء لوجود حدث عذر بعده والعذر الاول قبل مضي زمان يقدر اعادة الطهارة فانه لا يجب الاعادة وكذا لا يجب اعادة الصلوة التي فعلها بالطهارة الضرورية اجماعا

استيعاب البشرة وان سترت بالشعر ومنه مرتبا رأسه ثم ميامنه ثم مياسره او بالعكس ووقوفه تحت غيث وميزاب وانبوب ولو وجد لمعتد غسلها خاصة والترتيب بعدها لا من جانبها هنا مسئلتان وكيفية الغسل ولما وجب استيعاب البشرة لقوله ص تحت كل شعرة جنابة ولا يجب غسل الشعر بل ما تحته ويجب تخليل ما يمنع الوصول والترتيب واجب يبدأ بغسل رأسه ثم ميامنه ثم مياسره قال بجم الدين في المعتبر وهو ايضا راجح لما رواه عن ميمونة قالت رسول الله ص وضوءه للجنابة وساقت الحديث حتى قالت وافاض على آخر ثم غسل جسده ثم قال لا يقال هذا يدل على تقديم الرأس على الجسد ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال لانا نقول نستدل على تقديم اليمين على الشمال بوجهين احدهما ما رووه عن النبي ص انه كان اذا اغتسل بدأ بيامنه وانشأ في غسل الجنابة بالميامن لكان البداة بالمياسر اما واجبا او ندبا والقسمان منتفيان فتعين انه بدأ بالميامن فيدل البداة بها لانه بيان لفعل واجب فيكون كالبيان في الوجوب ثم قال واعلم ان الروايات دالة على تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ثم قال ولكن فقهاؤنا اليوم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الشلة وابتاعهم انتهى كلامه رحمه الله وسيسقط الترتيب عن المرتمس في الماء دفعة وقال سلار يرتب حكما قال الشهيد في قواعده منهم من قرره بتجريد العزم ومنهم من قرره بعدم الاتيان بالمنافي والاقرب سقوط الترتيب عن الواقف تحت الميزاب والمطر والمجرى على المشهور وقال ابن ادريس يسقط الترتيب بالارتماس لا بالوقوف تحت المطر والمجرى واختار نجم الدين في المعتبر انه قال ولو وقف تحت المطر والمجرى اطهر لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع يجزي الجنب ان يقوم في المطر حتى يغسل وجسده وهو يقدر عليها سوى ذلك قال ان يغسل اعضاءه بالماء جاز له ذلك ثم قال وهذا الخبر مطلق ويفيد تقييد الترتيب في الغسل لو وجد المرتمس سعة احتمل الاجزاء لسقوط الترتيب عنه وغسلها وغسل ما بعدها مساواة الترتيب والاعادة لعموم صدق الوجدان والاقوى الاول وهو احتياط للصلاة اما الترتيب فانه يغسلها وما بعدها ان وجدها في الجانب الايمن والمراد بما بعدها الجانب الايسر خاصة وان وجدها في الجانب الايسر غسلها خاصة اذ لا ترتيب في الجانبين الواحد الجواز العكس لانه يجوز ان يغسل من رجليه وهو صائم عند

منكبيه مسبوقا بزوال الخبث مقرونا بأوله استباحة مشروطا بوقوع الحدث مطلقا او ما وجبه وان تعدد كفا البعض عن الجانبة فينعكس هنا مسئلتان

وجوب ازالة النجاسة اولا فنقول ان كان على جسده نجاسة وجب ازالة النجاسة

اولا فلو اغتسل قبله كلم يجزه وقال الشيخ في ط اذا كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع الحدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كان لم تزل بالغسل وان زالت بالاعتقال فقد اجزأ عن غسلها والحق عامة اصحابنا ارتفاع حدثه قبل ازالة النجاسة العينية لان النجاسة اذا كانت معفوة عنها ولم تزل من البدن ولم يحصل الماء الى جميع جسده فلا يزول الحدث الجنابة وان كانت حكمية زال الحدث بنية غسل الجنابة لعدم وجود عين ما نعة من وصول الماء في النية بسنحبابها عند الكفين لانه اول افعال الطهارة وتتعين عند غسل الرأس فلا بد من استباحة امر مشروط بالغسل او نيته رفع الحدث مطلقا لان الحدث هو المانع او نية غسل الجنابة او غيره من موجبات الغسل فان تعدد الاحداث كفى فيه حدث واحد عن الجميع فان شاركها الجنابة لم تكف نية غيرها عنه وتكفي نية عن غيرها وهو معنى قولهم فينعكس ويسقط الوضوء معها ويستأنف لو حلها حدث يخلله ويجب في غيرها وليس جزءا ثانيا في احدهما ويتيمم عن الاخر لو عجز عنه ولا يرفع تخلل الحدث سقوط الوضوء مع الجنابة اجماعا فلو توضى معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وهو غسل واختلفوا في غير غسل الجنابة فقال المرتضى ره انه كاف عن الوضوء وان كان مندوبا بالقول الباقي هم الغسل يكفي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقولنا للصلاة وهم الوضوء بعد الغسل بدعة وقال الشيخان لا يكفي واختاره المتأخرون لقول الصادق ع هل كان غسل قبل وضوء لا عمل الجنابة وقولهم كل غسل فيه وضوء الا الجنابة وحمل وليل المرتضى على الجنابة وغيرها اذا عرفت هذا فلو تخلل الحدث في اثناء غسل الجنابة قبل استئناف الغسل من راس وهو لا حوط وقيل لا يلتفت وقيل يتيمم ويتوضى واختاره نجم الدين لانه لو احدث بعد الغسل لم يجب عليه غير الوضوء فكذا في اثنائه والمعتمد الاول ولو كان الوضوء جزءا من الغسل فلو عجز عن احدهما يتيمم عنه ولا يرفع الحدث بعد الغسل وقبل الوضوء بل يتوضى لا غير ولو توضى قبل الغسل ثم احدث بعده او في اثنائه او قبل الغسل اعاد الوضوء من

سلر الا في حايض لو طهرت وتعيده لانه نية الغسل لا من سلر وتصح من الذمية تحت المسلم اذا طهرت من الحيض ومعناه من الوطي قبل الغسل فانه يصح حال كفرها لو طهرت ولو اسلمت وجب عليها اعادة الغسل لتصح عباداتها ولا يكفي ما فعلته حال كفرها وتوجبه الجنابة بخروج مني من معتاد وصايره وتقية في الذكر والانثيين تحصل الجنابة بامرين احدهما انفراد الماء الدافق وهو الذي يخلق منه الولد من الموضع المعتاد قوله معتاد وصايره اي لو خرج المني من غير الموضع المعتاد وصار معتادا لحقه حكم الجنابة قوله وتقية في الذكر والانثيين كلام غير مستقيم لانه لا يجوز ان يكون تفسير القوله وصايره لانه لو كان تفسيرا لقال كتقية في الذكر او الانثيين كقول العلامة في نهايته قال ولو خرج في غير الموضع المعتاد كتقية في الصلب وفي الذكر او في الخصيتين فلا وجه لحاق الجنابة لعموم الماشي الماء واذا فسد كونه تفسيرا وجب كونه عطفا ولا يجوز ان يكون عطفا على قوله وصايره اذ لا معنى للعطف عليه فوجب ان يكون عطفا على قوله معتاد فكيفي تقدير يخرج من المعتاد وتقية في الذكر والانثيين فصير حكم خروج مني تقية في الذكر والانثيين حكم خروج مني من المعتاد فلا يفتقر الى العادة بل يجب الغسل وان مرة ويرجع قوله وصايره الى غير صدرين المخرجين بذكر غيرهما بحيث يعرف قوله وصايره واضافة العلامة في نذكرته ونهايته اليهما الصلب قال في الذكر ولو خرج المني من تقية في الذكر او الانثيين او الصلب وجب الغسل ولم يشترط الاعتياد في البعض ولا في الجميع وقال الشهيد في بيانه ولو خرج من غير المعتاد وكالحدث الاصغر في اعتبار العادة وعدمها وظاهرا عتبار العادة من غير فرق وعبارات المصنف مخالفة لعبارات الاصحاب وبها علم بما قال ووجوده في مختص ثوب وفراش اذا وجد على ثوبه او فراشه المختص به وجب عليه الغسل عملا بالظاهر وسهو الاستناد اليه ويعيد الصلوة من آخر نومة الا ان تدل امارة على القبلية فيعيد من اول نومة يحتمل اضافته اليها الا ان الصلوة قبلها كذا مرة وقعت مشروعة فلا تبطل بالتجويز المتجدد ولو

شاركه غيره في الشهوة والفتور فلا غسل على كل واحد منهما لان كلا منهما يتيقن للطهارة شاركه في الحدث وليس لاحدهما الايتمام بصاحبه ولا وطؤها المسجد وقعة لان احدهما جنب يقين ويحتمل ذلك لسقوط حكم صفة الجنابة والاول احوط وخواصه التدفق في غير المريض والتلذذ في صحيحة الكش للمني ثلث خواص يعتبر بها عند الاشتباه التدفق بدفعات لقوله تعالى ماء دافق هذا في غير المريض اما المريض فيعتبر بالشهوة وفتور الجسد دون التلذذ لضعف قوته عن التدفق التلذذ يخرج وجه وتعكس الشهوة عقيبه ويفتر الجسد ان يكون رائحته رائحة الكش ما دام رطبا وكرائحة بياض البيض اذا جف ومني الرجل غالبا يخين ابيض يشاركه الودي في البياض والثخن ومني المرأة رقيق اصفر يشاركه المذي في الرقة وينبسط طرفي في فرج المرأة ولا يكون بلذة صابا بانتقاله كالرجل وحبسه الرجل ويجب لو تعقب منكاسلا"

حكم الملتي مشترك بين المرأة والرجل كالجماع لان ام سليم امرأة طلحة قالت لرسول الله صلعم ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اذا عرفت هذا فلا يجب عليها الغسل الا اذا انتقل من باطن فرجها الى ظاهره ولا يكفي تلذذها بانتقاله الى باطن الفرج كالرجل ويجب بانتقال المني اذكره فاسد ذكره فلم يخرج فانه لا غسل عليه فلو خرج بعد ذكره منكاسلا اي منتقلا من غير فتور وجب الغسل لتحقق كونه جنبا وعند تحقق خروج المني يجب الغسل على كل حال انفتر خروجه وغيبوبة الحشفة او باقيها او قدرها لفاقدها في فرج ادمي ولو دبر امطلقا او ميتا ولا ينقض غسلا في قبل الخنثى بل في دبره كموطوئه لا ان وطئ الخنثى مثلا وانثى بما بين الفرجين او بوطئ انثى مع وطء رجل او تعلق الحكم بالكافر وناقص الحكم وبعيد وفاقد هذا اصل الامر الثالث في الذي يحصل به الجنابة وهي غيبوبة الحشفة او باقيها مع قطع بعضها او بقدرها مع قطع جميعها المار واراد بالفرار عن الي جعفر اذا التقى الختانان وجب الغسل قلنا التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومن الالتقاء

المحاذاة لاماسة احدهما الاخر لان ختان المرأة فوق مخرج البول منها ومدخل الذكر اسفل من مخرج البول وهو مخرج الولد والحيض قوله من فرج ادمي احتراز من فرج البهيمة فانه خطأ والمشهور عدم الوجوب مع عدم الانزال قوله ولو دبرا مطلقا فاعلا ومفعولا ذكرا وانثى خلافا للنهاية فيهما والمعتبر في الذكر قوله او ميتا قوله ولا ينقض غسلا اي يجب الغسل بالايلاج في فرج الميت لصدق التقاء الختانين ولا ينقض غسل الميت قوله لا في قبل الخنثى بل في دبره اي لا يجب الغسل بالايلاج في قبل الخنثى لاحتمال كونه ذكرا ويجب الغسل بالايلاج في دبره لوجوبه في دبر الذكر والانثى قوله كموطوئه اي ويجب على الخنثى الموطوئ في دبره وجوب الغسل على الموطوئ دبر سواء كان ذكرا او انثى قوله ولو وطئ الخنثى مثلا وانثى لم يجب الغسل لجواز كون الواطئ انثى ويجب الغسل على الخنثى بانتفاء احد الامرين الفرجين لانه لا يخلو عن كونه ذكرا او انثى وهما يجب عليهما الغسل الا انزالا وكذا الموطئ انثى ووطاه رجل لانه ان كان رجلا لزمه الغسل بوطئه الانثى وان كان انثى لزمه الغسل بوطئ الرجل له ولو وطئ الكافر وناقص الحكم كالطفل والمجنون تعلقت بهم الجنابة ومنع الصبي والصبية والمجنون من مس كتابة القرآن ومن المساجد والصلوة تطوعا لا مع الغسل ولا يجب قبل البلوغ لعدم التكليف فلو فعلا قبل اباح الموئ منه ولو عاد بعد البلوغ وكذا الكافر يجب بعد الاسلام لو فعلا حال الكفر لعدم صحة حال الكفر لاشتراط النية وسن الغسل الاستبراء بالبول والاجتهاد فلا يلتفت الى البلل بعقبه وبدونها بعيد ويترك الاخير الوضوء ويترك الاول الغسل ان اكسله ولا فلا شئ لخروج مني الرجل منها ما لم يستحب منتهيها والوضوء لنومه بجماع محتلم وغسل بصاع ذكر للغسل اربعة اشياء مسنونة الاستبراء بالبول لاشتماله على استخراج بقايا المني والاجتهاد ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومن الجانبين ثلثا وينثر ثلثا والاستبراء بالجماع من غير انزال والاستبراء انما هو على الرجل لا على المرأة لاختلاف المخرجين ومع الاستبراء بالبول والاجتهاد لا يلتفت الى ما يجد من البلل مشتبها

وبدونها بعيد الغسل وان بال ولم يجتهد ولم يأبل لا يلتفت اليه مشتبها اعاد الوضوء واجتهد ولم يبل فلا شئ ان لم يكن البول وان تذكر مع امكانه اعاد الغسل ولو خرج مني الرجل منها غير مستحب لمنيها فلا غسل عليها يستحب الوضوء لنوم الجنب ولا يختص بالمنزل بل لو جامع مرة غير منزل استحب الوضوء لنومه يستحب الوضوء لجماع المحتلم وهو يختص بالمنزل استحباب الغسل بصاع من الماء انما قاله عليه السلام وليس واجبا بل الواجب الغسل بما يحصل به مسماه من غير تقدير وحرم قراءة العزائم وايعاضها ومس قرآن وجدارا لا دنو بنوايام منصوبة او دخول المسجدين واستيطان غيرهما ووضع شئ يستلزم مها وابح سبع ايات وكره ما دونها والكلام وشرب هذا الكلام يشتمل على تحقيق ما يحرم على الجنب وهو قراءة العزائم الاربع حم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وصواحباتها الشيعة ويحرم ابعاض العزائم حتى البسملة اذا ابر اها منها ويحرم عليه مس كتابة القرآن وعليه الاجماع لقوله تع لا يمسه الا المطهرون ويحرم عليه ايضا مس اسم تعالى شئ كان تعظيما لاسم تع التخان ويحرم الدين ايضا مس اسماء انبيائه تع واليته تعظيما لهم اذا قصدت حال الكتابة اسم النبي او الامام واليه اشار المصنف بقوله مقصودا لانه لو كتب محمدا او عليا ولم يقصد به رسول الله وامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام لم يحرم المس ويحرم عليه دخول المسجدين مكة والمدينة مرة فما دونها ولسنطيان غيرهما ووضع شئ يستلزم مها اي يستلزم الدخول والاستيطان فلو وضع شيأ لا يستلزم الدخول ولا الاستيطان كالماء في المسجد من خارج او رماه في حال الجنابة في غير المسجدين لم يحرم لعدم صدق المصنف في المختصر واشار اليه هنا بقوله ووضع شئ يستلزم مها ما يكون للجنب وابح سبع ايات من غير كراهية وكون الكراهة عند السبع وتيا كد ما زاد على السبعين وقال الشافعي الحائض والجنب لا يقرأ شيأ من القرآن لنهي النبي صلعم عن ذلك لان عبد الله بن رواحة امرأته مع جارية فدخلت لتأخذ سكينا فقال لها ما رأتني اليس نبي الله صلعم ان يقرأ احدنا وهو جنب فقالت اقرأ فقال شهدت بان وعد الله حق وان النار

مثوى الكافرين ناوفوق الفرش لما طاف وفوق العرش رب العالمين وتحمله ملائكة شداد ملائكة الا السموات فقالت صدقت يا محمد وكذب بصر بحجاب النبوة فاخبث فضحك حتى بدت نواجذه وهذا يدل على استثمار المني بين الرجال والنساء والنهي محمول على الكراهية عند اصحابنا ويكره له الاكل والشرب وتخلف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ولا مولاة في غسل الرقبة عند الامير والعورة والترتيب مستحب الموالاة في الغسل ليست واجبة عندنا خلافا لاصاله الراجح لاصالة البراءة وحصولا متثالا لامر الطهارة بدونها والموالاة اولى لما فيها من المسارعة الى الفعل الطاعة واذا فرق افتقر كل عضو الى نية ليتميز ما غسل عما لم يغسل قال العلامة في نهاية يغسل الرقبة مع الرأس ويتخير في المتوسطات كالعورة والسر وحزيز الظهر وغسلها بعد الرأس او بعد الجانبين او مع احد الجانبين او معهما والمعتبر في ذلك القصد

وصوم لم تعلق بالعدة هذا تعريف الشيخ في المبسوط قال صوم الدم الذي لم تعلق بالعدة اما بالطهر او بالنقطاعة يريد بالطهر في احد مذهبين من يوجب الاعتداد بالطهر فان المطلقة لا يتبين عنده الا بطهرها في الحيضة الثالثة ويريد بالنقطاعة على من يرى الاعتداد بالحيض فان المطلقة عنده لا تبين الا بانقضاء الحيضة الثالثة فلهذا كان الحيض يتعلق بانقضاء العدة واختلاف المذهبين نشأ من اختلاف في تفسير القرء فمنهم من فسره بالطهر ومنهم من فسره بالحيض وقد يشترك النفاس مع مطلقة حملت زنا الحامل من الزنا لا تنقضي عدتها بالوضع وانما تنقضي بالاقراء ويجتمع دم النفاس حيضة وان كان الحيضة لان دم النفاس صوم الحيض وانما يحتبس الحمل لانعدام الاغتذاء الولد فلهذا شارك الحيض في المطلقة من زنا وفي الاعلى اسوده غليظ بحراني ودمه انا قيده بالاغلبية لانه قد يكون حيضا وهو على غير هذه الصفة قال العلامة في نهايته الوان الدم سبعة الحالص وهو حيض اجماعا والبياض وفتر يحيض اجماعا والحمرة المشرقة والصفرة والكدرة وهي حيض ان صادفت

ايامه كما ان السلوم استحاضة ان صادفت ايامها ولا يدمن بلوغها تسعا لتبلغ الى ستين
فرشية ونيطية وحسين غيرهما ولو حاملا لا حيض مع الصغر احتجاجا بقوله تع واللاى لم
يحضن وحد الصغر ما نقص عن تسع سنين فاذا اكملت تسعا امكن الحيض ولا تحيض ايضا بعد ستين
الياس لقوله تع واللاى يئسن من المحيض وهو بلوغ ستين فى غير القرشية والنيطية وفيهما
بلوغ سبعين لقول الصادق ع اذا بلغت المراة ستين سنة لم ترى حمرة الا ان يكون امراة من قريش
قال العلامة فى التذكرة رويت روايتان مطلقتان احدهما بخمسين والاخرى بستين وهما محمولتان
على هذا التفصيل اعلم ان الشيخ فى النهاية وابا القسم فى المختصر والشرايع جعلا حد
الياس خمسين سنة من غير تفصيل واخبر العلامة فى المختلف الى تحديده بستين مطلقا من غير تفصيل
ايضا واختاره فى منتهى المطلب التفصيل فى القرشية وغيرها وراى ابن بابويه فى كتابه واختاره
العلامة فى الكوكبية واما النيطية فلم نذكر فى الروايات وانما الحقها الشيخ فى الذكر بالقرشية
وتابعه المتاخرون واختلفوا فى البطئ فقيل هم سواد العراق وقيل هم قوم يسكنون البطائح
بين العراق فى البصرة والكوفة وسموا بذلك لانهم يستنبطون المياة من الابار وقيل هم عرب استجمعوا
كقوم الشعبان بن المنذر وقيل هم عجم استعربوا كاصل البحرين وقوم شب وقيل منه كان ابو هاشم
واما العجمة بالعكس والمحقق عند اصل العلم من هذين الاقوال انه سواد اهل العراق واصل
البطائح منه وتخرج النيطية عن حكمها اذا خرجت من بلدها قبل بلوغها واقامت فى غير سواد العراق
وكذى حكم غير النيطية اذا خرجت من بلدها قبل بلوغها وسكنت سواد العراق واما القرشية
وهى المنتسبة الى قريش وهو المظنون كما نه منهى على حكمها من اى بلد كانت ولما الحامل فقد حال
المرتضى وابن بابويه والعلامة فى المختلف والنهاية والكوكبة انها تحيض وقال المفيد وابن
الجنيد وابن ادريس لا تحيض قال الشيخ فى الخلاف وتحيض قبل ان يستبين حملها ولا تحيض بعد ذلك
والمعتمد الاول وهو اختيار المصنف متتالية ثلثة تليها لا ان عبر عشرة كاقل الطهر

اشتراط الثانى مذهب الشيخ فى المجموع وقال انبا بويه واختاره المتاخرون وعدم اشتراط
الثانى مذهب الشيخ فى النهاية فانه انتفى بحصول الثلثة المذكورة وقواه فى المبسوط والاول هو
المعتمد قوله كاقل الطهر اى ان اقل الطهر عشرة متتالية تليها اى سبق حيضا ونفاس او تجرد
او لحقه نفاس قبلها ضد مطوف على قوله لا ان عبر عشرة لان الدم الزايد على العشرة يكون
استحاضة فكذا الدم المسبوق بحيض او نفاس ويتجدد اقل الطهر منه وكذا الملحق الدم
نفاس قبل مضى العشرة كان الدم الذى قبل النفاس استحاضة ونقضى ما تركته من صيام وصلوة
وهو على القول بجامعة الحيض الجهل وتميز عنه العادة يقطوفها والفرج بالامين
اذا اشتبه الحيض بالعذرة قال الباقر ع اذا دخلت المراة قطنه فان خرجت مطوقة بالدم فهو العذرة
وان خرجت منمقة فهو الطمث فان اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان خارجا من
الجانب الايسر فهو حيض وهو الاصح الكلينى ان كان خارجا من الايمن فهو من الحيض والاول رواه
ابن بابويه وعليه الاكثر وتليهن الاقل والاكثر حيض ان وقف عليه لا ان كان فيه
ما بين الثلثة الى العشرة حيض ان انقطع قبل تجاوز العشرة قوله لا ان كان فيه اى لا ان كل الاقل
وهو الثلثة فى الاكثر وهو العشرة خلافا للنهاية وقد تقدم وبتعاد بمرتين متساويتين
واذا كانتا من تميز ذهب عملا بانا الان العادة انما تثبت بالمرتين تراة الدم فيهما
بالسواد عددا ووقتا ولا يشترط فى استقرار العادة استقرار عادة الطهر فلو رات فى شهر
حمرة لا غير ثم خمسة مرتين استقرت العادة وكذا لا يشترط الوقت فلو رات حمسة فى اول الشهر ثم
فى اوسط الثانى حمسة استقرت عادتها عددا ولا يشترط عدد الشهور بل يكفى مرة حيضتين على ما
سواء واذا كانتا فى شهر واحد فاذا اتفق العدد والوقت استقرت العادة عددا ووقتا
واذا اتفق الوقت خاصة بان رات المبتداة خمسة فى اول الشهر الاول ورات فى الثانى عشرة من
اول الشهر صارت العادة خمسة لتكررها وكذا لو انعكس بان ترى فى الاول عشرة وفى الثانى خمسة

ويجتمع عدم العادة فيهما لانها لم تجد لها ايام سواء ولو رات خمسة فى اول الشهر وحسين طهرا
ثم خمسة فى اول الثالث ثم خمسة وحسين طهرا استقرت عادتها بخمسة حيضا وبخمسة وحسين طهرا وقيل
تحصل من التجربة لو رات المبتداة خمسة سواء واخرى عشرين خمسة وهكذا لعدم الرجحان ثم استمر السواد فى بعض
الشهر فقد عرفنا بانها سبق ان حيضها خمسة من اول كل شهر وصارة كعادة فنرده هنا اليها والباقى
يحكم بكونه استحاضة وقد تعود فان استحيضت اخذت بالنوبة فان جهلت وكان متميزة
اخذت باقيها ايام او تغسل اخر كل نوبة وان يتفق تجاوزا لاقل اخذت باقرب بها ثم الاقل وتعود
الى الاولى بنوبتين ان كانت النوب ثلثا ولا متميزة تاخذ بالاقل ايضا فان يتفق تجاوز احدث
بما قاربه ثم الاقل ايضا وتغتسل اخر كل نوبة وتقضى صوم القضوى العادة فمان متفقة
اى متحدة وهى التى ترى ايضا ما متساوية فى شهرين كحمسة من كل شهر فاذا تجاوز العشرة بعدة لكن رات
الى خمسة وقد تكون مختلفة اما متميزة وهى المتسقة او غير متميزة فالمترتبة كالوان فى الشهر
الاول ثلثة وفى الثانى اربعة وفى الثالث خمسة ثم جاوت الى ثلثة ثم اربعة ثم خمسة لازمة ترتيبها
الاول فتستقر لها ثالث عادات فاذا استمر بها فى شهر تحيضت بنوبتيه ثم بنا ليه على العادة فان جهلت
نوبته اخذت بالاقل ايضا لانه المتيقن ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل للانقطاع اخر كل نوبة
لاحتمال الانقطاع عندها ثم تعملها تعمله المستحاضة باقى الشهر وان يتفق تجاوز الاقل فى بعض النوب
اعلم انه ليس نوبة الاقل وهى الثلثة لكن لا ادرى هل هو نوبة الاربعة او نوبة الخمسة اخذت بالاحوط فنردها
الى الثلثة وهى الاربعة لان حكمها الاخذ بالاقل لانه المتيقن والاربعة متيقنة سوى كانت نوبة
الاربعة او نوبة الخمسة فالاربعة حيض يقينا والشك انما هو فى الخامس فاذا جاء الشهر الثانى تحيضت
بالثلثة لان الاول ان كانت نوبته الاربعة فالثانى فى نوبة الخمسة وان كان نوبة الخمسة فالثانى نوبة الثلثة
فالثانى مترددة بين الخمسة والثلثة فتعمل على الاول وهى الثلثة لانه المتيقن فاذا جاء الشهر الثالث
عملت على الثلثة ايضا لان الشهر الاول ان كان نوبة الاربعة فالثانى نوبة الخمسة والثالث نوبة

الثلثة وان كان الاول نوبة الخمسة فالثانى نوبة الثلثة والثالث نوبة الاربعة فنوبته مرددة بين
الثلثة والاربعة وحكمها الاخذ بالاقل وهو الثلثة لانها متيقنة فاذا جاء الشهر الرابع اخذت
بالاربعة لان الاولين ان كان نوبة الاربعة فالثانى نوبة الخمسة والثالث نوبة الاربعة والرابع نوبة
الخمسة فنوبته مرددة بين الاربعة والخمسة فنعمل على الاربعة لانها الاقل وهو متيقنة ثم ترد الى الثالثة
فى شهرين وفى الثالث اربعة وهكذا اخذ ذكره وهو معنى قوله وترد الى الاول بعد نوبتين
مراده بالاول نوبة الاربعة التى اخذت بها اولا ثم ترد اليها بعد نوبتين ثلاثة ثلاثة هذا
حكم المتسقة وهى المترتبة واما غير المتسقة وهى غير المترتبة كالتى ترى فى الاول ثلثة وفى
الثانى خمسة وفى الثالث اربعة فحذه اذا استحيضت فى شهر فان عرفت النوبة على وجه يمكن ضبطه
ضبطه كالمتيقن والا اخذت بالاقل ايضا لانه المتيقن وهو معنى قوله ولا متسقة تاخذ بالاقل
ايضا وتغتسل اخر كل نوبة لاحتمال انقطاع الدم عندها وتقضى صوم النوبة القصوى فى قولنا
هذا ولا تحيض بالنوبة القصوى مع الشك سوى كانت متسقة او غير متسقة فان قضيها
الاخذ بالاقل لانه المتيقن والاولى مشكوك فيها فلا تحيض بها لاصل العلم بنوبة كل شهر
وتثبت حكم العادة بمطلوبها فيها فان نقصت وقضت وان عبرت تحيضت بها ذات العادة
تترك الصلوة والصوم بيوبته الدم فى عاداتها اجماع العلما الان للعادة كالمتيقن ولما
رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الصفرة فى ايامها قال لا تصلى حتى
تنقضى ايامها وعن ذكر رواية يونس عن ابى عبد الله ع فان نقصت عن ثلثة وقضت تركته
من صلوة وصيام وان عبر العشرة تحيضت بالعادة وما عداه استحاضة وتميزت
المبتداة والمحيرة هنا سيئتان ان المبتداة وهى التى تبتدى برويته
الدم والمضطربة وهى التى لا تستقر لها عادة عددا ووقتا وتسمى المحيرة لانها لا تعرف
زمان حيضها من اطهارها فهى محيرة وتسمى المختلطة ايضا لاختلاط حيضها باستحاضتها وقال العلامة

في المختلفة انها ذات عادة واضطربت عادتها عددا ووقتا ونسيتها ومع عباراتهم في تعريفها فهم
واحد وقيل انها ما تركت العبادة بدو بة الدم كالمعتادة والمختارة العلامة في نهايته ثلثة ايام وهي اقل
في حكمها مع تجاوز الدم العشرة وحكمها الى الرجوع الى التمييز فما شاهده من الحيض فهو حيض اذا جاوز الدم
وما شاهده الاستحاضة فليس بحيض لما روي عن بعض ائمتنا عليهم السلام انه قال دم الحيض اسود يعرفه كل
له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد ولا يشترط في التمييز التكرار لان العلامة الحيض فيكفي امتيان مثل
ان تراه في شهر ثلاثة اسود وفي شهر خمسة وفي شهر سبعة والباقي مبهما فان عاد الى ذلك الوصف
في كل شهر فهو حيض والباقي استحاضة ولو رات مستويا في شهرين ثم اختلف بان في الاشهر رجعت الى ما
في الشهرين ولا تنتظر الى اختلاف الدم لان الاول لما صار عادة وشرط اختلاف الدم وان لا يتجاوز
قوة الاكثر ولا يقصر عن اقل وبلوغ الضعيف اقل النقا ويعتبر القوة والضعف بثلاثة اولها
فالاسود قوي الاحمر وهو للاشقر والصفر للاصفر وهو للاكدر والرايحة فالمنتن قوي العادم
والقوام فالخاثر قوي الرقيق ولو اضيف احدهما بالحدة والاخر بالثخين فهو اقوى وذو الثلاث
اقوى يليه ولو اتحد فلا تمييز فالمبتداة اهلها كالام والعمة والخالة ومع فقدهن او وجود مخالفة
فاقرانها في الروايات كالمتحيرة ستة في كل شهر اوله وهو اول اوآخره وذكر فيما بعد الاول
ذكر شروط التمييز بكلام واضح لا يحتاج الى شرحه قوله ومع فقدهن او وجود مخالفة فاقرانها
في الروايات كالمتحيرة التشبيه في التحيير راجع الى قوله في الرجوع الى الروايات دون الرجوع
الى الاصل والاقران لان المتحير ترجع الى الروايات عند عدم التمييز ولا ترجع الى الاصل ولا قرآن
نص عليه العلامة في نهايته قوله وذكر فيما بعد الاول ليس على اطلاقه بحيث يعم المبتداة والمتحيرة
بل هو راجع الى المبتداة دون المتحيرة قال صاحب المدارك وسواء المبتداة فظاهر الاصحاب انها
تملك الدور الاول الى العشرة فان تجاوز اعتبر التمييز فيما مضى ثم قال فان كان قضت صومه وقضت
الصوم والصلوة فيما عداه وان فقدت التمييز جعلت عادة نسائها ان اتفقوا والا من ظن منهن حيضا

وفعلت

وفعلت ما فعلناه في التمييز فان فقدت رجعت الى الروايات وانها ستة او سبعة في كل
شهر او ثلثة من شهر وعشرة من اخر فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء
والروايات في فصل العشرة وتعيدت والزايد عليها كذلك المضطربة فانها تعتبر التمييز والروايات
في جميع ادوارها انتهى كلامه وفيه دلالة على ان قول المصنف وذكر فيما بعد الاول راجع الى المبتداة
دون المحيرة ويرجح ذلك ان المبتداة اذا راتها في الدور الاول القوي اقل من عشرة ثم انقلبت الى
الضعيف لا يتعدد بانقلاب الدم لامكان انقطاع المجموع على العشرة فيكون الضعيف حيضا
فلا بد من التربص الى تمام العشرة فاذا تجاوز المجموع العشرة عرفت ان الحيض هو القوي وان الضعيف
استحاضة فتقضي ما تركته من صلاة وصوم وايام الضعيف ويحتمل بعيد هنا في بانقلاب الدم
لغلبة الظن انه استحاضة ولهذا يعد لانه على الاستحاضة مع انه احوط للعبادة واما الشهر
الثاني وما بعده فانها تتعبد بانقلابه الى الضعيف عند تربص واذا انتقل الانقطاع قبل
العشرة في فصل الادوار فالضعيف مع العمال حيض واذا حصل التمييز للمتحيرة انتفا التحير
ذات التمييز ولما تحصل التحير عند نسيان العادة وعدم التمييز ومعهما يتخيرها في امرها
ومخيرا لها تحير الفقيه في شانها وذاكرة العدد خاصة تتحيض به مجبرة وان منع زوجها
لما ذكر حكم المضطربة المتحيرة وهي ناسية العدد والوقت ذكر حكمها مع ذكر العدد خاصة دون
الوقت والذي ذكره مذهب العلامة قال في القواعد لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تحيرت
في تخصيصه وان منع الزوج ومثله عبارات المختلف والتحرير وصرح كما حكمنا به ان ناسية الوقت والعدد
اذا علمت الروايات لانها تتحير في تخصيص الستة او السبعة وثلثة من شهر وعشرة من اخر وكذا
مع ذكر العدد ونسيان الوقت تتحير في تخصيص العدد باي وقت شاءت من محل الاشتباه فتجعله
وتعمل فيما عداه عمل المستحاضة ولا تاثير لمنع الزوج التخصيص فلا التفات اليه في الزمان كله عمل
المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع فتغتسل هذه اخر العدد عند كل صلاة

الى اخر الشهر الان تعلم الانقطاع في وقت بعينه فتكرر غسل الانقطاع عند اخذا بالاحتياط وتقضي
صوم العدد واذا حصرته في وقت تعينه ان زاد عن نصفه فالزايد وضعف لا ان ساوى
او قصر عنه كخمسة من العشر الاول اذا حصرت العدد في وقت تعينه مثل ان قالت اعلم يقينا
ان حيضي في العشر الاولى فان زاد العدد على الوقت الذي حصرت العدد فيه مثل ان زاد على الخمسة
في مثالنا فالزايد وضعفه حيض يقينين واذا قالت حيضي ستة ايام في العشرة الاولى
فالخامس والسادس حيض يقينين لانذراجهما تحت تقديم الحيض وتاخيره ونوسط لان اول الحيض
ان كان اول العشرة فاخره السادس وان كان من ثاني العشرة فاخره السابع ومن الثالث اخره الثامن
ومن الرابع اخره التاسع ومن الخامس اخر العاشر فالخامس والسادس حيض يقينين على كل التقادير ولو
قالت حيضي سبعة فالرابع والسادس وما بينهما حيض يقينين ولو كان خمسة من السبعة الاولى
فالخامس حيض يقين ولو كان خمسة من العشرة او اربعة فلا حيض يقين فتعمل في باقي العشرة ما تعمله
المستحاضة وبعد الخمسة تغتسل لكل صلوة لجواز انقطاع الدم عندها ولو تيقنت طهر الاول
فالسادس حيض اذا قالت حيضي خمسة في العشرة الاولى واول يوم من العشر طهر يقينين كان
السادس حيضا يقينا لانه لا يخلو من كونه اولا او اخرا او وسطا ولو تيقنت خمسة وان الخامس
او الخامس والسادس او السادس والسابع منها حيض يقينا ولو تيقنت خمسة من العشرة الاولى
وجهل ليس لها حيض يقين وانما كان الباقي مجهولا لان على تقدير كون الخامس حيضا فان
كان اوله فالتاسع اخره وان كان اخره فاول الشهر اوله فالتسعة الاولى مشكوك فيها وعلى تقدير
كون الخامس والعشرين حيضا فان كان من اوله فالتاسع والعشرون اخره وان كان اخره فاول
العشرين اوله فمن العشرين الى التاسع والعشرين مشكوك فيه وباقي الشهر طهر يقينين وتعمل في المشكوك
عمل المستحاضة وتغتسل للانقطاع عند كل صلوة من اخر الخامس الى العاشر ومن اخر الخامس
والعشرين الى الثلثين ولو تركت معهما الخامس عشر فالطهر الاعشار خاصة اذا

خمسة

خمسة وان الخامس او الخامس عشر او الخامس والعشرين طرف فالطهر الاعشار خاصة في يوم
العاشر والعشرين والثلثين وما عداه لكن مشكوك فيه وبيانه من المسئلة الاولى ولو
تيقنت عشرة مع مزج احد العشرات بيوم فاول الشهر واخر طهر وبيومين يكونان من الطرفين
وهكذا كيفيته والخلط بيوم وبيومين ثلثة من كل طرف وهكذا انما كان اول الشهر
واخر طهر الان اول الحيض اما يوم التاسع او يوم العاشر فالتاسع عشر اخره
او الحادي عشر فالحادي والعشرون اخر او العشرين اخره والتاسع والعشرون اخره فالاول لو اخر
طهر يقين والباقي مشكوك فيه فتعمل فيه ما تعمله المستحاضة وتغتسل للانقطاع في اخر الحادي عشر
والتاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين لاحتمال الانقطاع والحيض لها
بيقين لقصور عدد ايامها وهي عشرة عن نصف الزمان وصوما بين الاول والاخر ويقضي
صوم عشر خاصة ولو مزجت بيومين فالاولان او الاخيران طهر قطعا وتعمل في الباقي ما
تعمل المستحاضة ثم تغتسل اخرا في عشر والثاني من عشر والثالث في العشرين والثامن و
العشرين للانقطاع قوله وهكذا ان كان اراد المزج بيوم زاد الطهر يوما من الطرفين قوله كتسعة والخلط
بيوم اعلى فالت حيضي تسعة وخلط اخر العشرات بيوم فيومان من اوله ويومان من اخره
طهر لانا اوله اما الثالث فاخره الحادي عشر او العاشر فاخر الثامن عشر او الحادي عشر فاخره
التاسع عشر او العشرون فاخر الثامن والعشرون فيومان من اوله واخر طهر يقين وتعمل في الباقي
عمل المستحاضة وتغتسل للانقطاع في كل وقت يحتمله وهو اخر الحادي عشر والثاني عشر والتاسع
عشر والثامن والعشرين والطابط كلما وقت يحتمل انه اخر الحيض قوله وهكذا ان كان اراد المزج
يوم زاد الطهر يوما من الطرفين ولو قالت حيضي خمسة والمزج بيوم فالستة الاولى
والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر طهر اما كان ذلك طهرا لان اول الحيض اما
يوم السابع فالحادي عشر اخره او يوم العاشر فالرابع عشر اخره او يوم السابع عشر فالحادي

والعشرون اخره او يوم العشرين فالرابع والعشرون اخره بقي الستة الاولى والاخيرة
والخامس عشر والسادس طهر يقين والباقي مشكوك فيه تعارضه عمل المستحاضة وتغتسل
للانقطاع في كل وقت تحتمله وهو اخر الحادي عشر والرابع عشر والحادي والعشرون والضابط
كل وقت يحتمل ان يكون اخرا ولو تيقنت عشرة وعرفت النصف الاول والثاني في يوم
فالستة الاولى والستة الاخيرة طهر والخامس عشر والسادس عشر حيض اما كانت
الاولى والاخيرة طهرا لانه يحتمل ان يكون ابتداء حيضها من السابع ونهايته السادس عشر
او الخامس عشر فنهاية الرابع والعشرون فالستة الاولى والاخيرة طهر يقين والخامس عشر
والسادس عشر حيض يقين لزيادة حد ايامها وهي عشرة على نصف المشكوك فيه يوم لان
المشكوك فيه ثمانية عشر يوما وهو ما بين السادس والخامس والعشرين فيكون الزائد في وظيفة
حيض فعل في الخامس والسادس عمل الحائض وفي المشكوك فيه عمل المستحاضة وتغتسل للانقطا
وتغتسل للانقطاع اخر السادس عشر والرابع والعشرين لاحتمال الانقطاع ولو تيقنت
لتسعة نصفا ومزج احد النصفين بالاخر يوما والكسر منه وله فوما من نصف السابع الى
اخره فمن الاول الى اخر الرابع عشر من نصف الرابع والعشرين الى اخره طهر صار لها حيض
بيقين وطهر بيقين من غير اشتباه شيء لان اول الكسر اذا كان من اول الحيض كان من اول الشهر
الى نصف السابع طهر يقين ومن نصف السابع الى اخر السادس عشر حيض بيقين ثم الى اخر الشهر
طهر يقين واذا كان الكسر من اخر الحيض كان من اول الشهر الى اخر الرابع عشر طهر يقين ومن
اخر الخامس عشر الى نصف الرابع والعشرين حيض يقين ومن نصف الرابع والعشرين الى اخر
الشهر طهر يقين والمشتبه الكسر فيما فسته ونصف من الاول ومن الاخير طهر والخامس
عشر والسادس عشر حيض والباقي مجهول اذا اشتبه الكسر فلا تدري صار هو من
اول الحيض او من اخره فعلى تقدير كون الكسر منه وله فاوله الحيض من نصف السابع

واخره

واخر اخر السادس عشر وعلى تقدير كون الكسر من اخره فاول الحيض واول الخامس عشر واخره
نصف الرابع والعشرين فعلى التقديرين ستة ونصف من الاول ومن الاخير طهر والخامس عشر
والسادس عشر حيض والباقي مجهول تعمل فيه عمل الاستحاضة وتغتسل للانقطاع اخر الرابع عشر
ونصف الرابع والعشرين قوله ونسيته العدد ذكرا وانثى اوله فتكمله ثلثة واخره بجعله نهاية او وسطه
تحفه يومين ويوما مطلقا هو لا غير فتغتسل للانقطاع حيث يمكن اقول ناسية العدد دون
الوقت فان ذكرت اول الحيض فان تيقنت ان اول حيضها كان اول الشهر مثلا فثلاثة ايام حيض
بيقين لانه اقل وبعد الثالث يحتمل الحيض والطهر والانقطاع الى اخر العاشر فتعمل عمل المستحاضة
وتغتسل للانقطاع عند كل فريضة ويحرم عليها ما يحرم على الحائض من الاستمتاع وغيره ودخول
المساجد وقراءة العزائم وغيرذلك ومن بعد العاشر الى اخر الشهر طهر يقين والمراد بالشهر
وصف المسايل الايام التي تعينها لانها الشهر الهلالي ولو تذكرت اخرا بان تيقنا انقطاعه
اخر كل شهر فمن اول الشهر الى اخر العشرين طهر يقين لان غاية المكن افتتاح الحيض من ليلة الحادي
والعشرين وبعده يحتمل الحيض والطهر وتنا الانقطاع الى اخر السابع والعشرين ومن ليلة الثامن
والعشرين الى نهاية الثلثين حيض يقين ولو لم تذكر الاول ولا الاخير لم يمكنها فهو الحيض يقين
فيحتمل ان يكون اوله واخره وما بينهما فتعمل في المتقدم ما تعمله المستحاضة وتغتسل وفي كل
صلوة وكذا في المتاخر لاحتمال الانقطاع الى اخر المحتمل كذا قالوا في التحرير وهي عبارة مجهولة
لان مراده بالغسل المتقدم على اليوم المذكور غسل المستحاضة لعدم احتمال الانقطاع قبله ومراده
بالغسل الى اخره غسل الانقطاع لاحتماله كما ذكر تنبيه اذا لم تذكر الاول ولا الاخير وانما
ذكرت الوقت خاصة فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه فان لم يزد على اقل الحيض فحيضها
معلوم كما لو قالت اعلم اني كنت ثالث الشهر حايضا وباقيه طاهرا فعلم ان حيضها الثلثة الاولى
لعلمها بطهارة الباقي وان زاد الوقت الذي عرفت حيضها فيه على اقل زمان الحيض من غير تخلل

الثاني

كما لو قالت كنت حايضا يوم الخميس وطاهرا يوم العاشر فالزمان الذي تذكرت فالزمان مشكوك فيه تعمل فيها
تعمل المستحاضة قال وان تذاخلا كما لو قالت كنت حايضا يوم الثالث وطاهرا يوم السادس فالتذاخل
حيض بيقين وهو الثالث وما عداه مشكوك فيه فيحتمل جعل الثالث اخر الحيض واوله واوسطه
وعبارة المعتبر التذكر وهي هذه قال وان لم تكن ذكرت اول حيضها ولا اخره وقد ذكرت الوقت الذي
عرفت حيضها فيه ان لم يزد على اقل الحيض فحيضها معلوم وان زاد من غير تذاخل فالزمان
مشكوك فيه تعمل فيه عمل المستحاضة وان تذاخل فالتذاخل حيض بيقين وما عداه مشكوك انتهى
كلامه رحمه الله وهو موافق للتذكر وان كان في التذكر نظر لان المثال الذي لم تذكر حاله
المعتبر فالمتذاخل صور الذي يجوز ان يكون اولا واخرا ووسطا وصور الثالث من الخمسة وغير
المتذاخل ما زاد على ذلك وفي عبارة التذكر نظر لانها اذا قالت كنت في الخامس حايضا وفي
العاشر طاهرا كيف يكون الوقت مشكوكا فيه مع يقين الحيض في الخامس وقد قال في التحرير ولو لم
تذكر الاول ولا الاخير ولا ما بعده فهو الحيض فعلى هذا لا يكون الخامس مشكوكا بل صار حيضا يقين
كما قاله صاحب التحرير وقال للعلم هنا وانما يكون مشكوكا على عبارة المعتبر لانه لو لم تذكر وقتها
الحيض في يوم من الوقت بل وان زاد من غير تذاخل فالزمان مشكوك فيه ولم يقل بتيقن الحيض
في الخامس ولا في غيره وتقدير كلامه وان زاد الوقت الذي تيقنت حيضها فيه على اقل العدد كالستة
فصاعدا من اول الشهر فالزمان مشكوك فيه مع جهل العدد لاحتمال كونه جميع الستة او ثلثة
منها او اربعة او خمسة فالزمان كله مشكوك فتعمل فيه عمل المستحاضة وتغتسل بعد الثالث للانقطاع
عند كل صلوة الى اخر الستة ثم تعمل بعده عمل المستحاضة الى اخر الشهر وعبارة المعتبر صحيحة لا اعتراض
عليها نجلاء وعبارة التذكرة والله اعلم قوله ونسيتها كالمبتداة او محتاطة بنا بنية الغسل بعد
الثالث عند كل صلوة ومنع الوطي والكفارة الا ان يعلم الشهر فالحادث وان بقي يومين فالدنيا والعظيم
وتاتي بالخمس رمضان ويحتمل بامنه تسعة وتقضي ثلثة عشر يوما اول وثاني عشر ويحتمل بينها بعد

الثاني قبل الحادي عشر وعشرين ستة اول وثانيه وثالثة وحادي عشر وثاني عشر وثالث عشر
وعشرين اربعة ولا تتم مثلا من اول الحادي عشر وعشرين اربعة حتى ستة من كل طرف من الاول الى
السادس ومن الحادي عشر الى السادس عشر وهكذا وعلى كل عشرة اضفتها وزاد تسعة يومين
قوله ناسية العدد والوقت معا ناسي متحيرة لتحيرها في امرها ومتحيرة لانها تحير الفقيه في تاتها
قوله كالمبتداة اي حكما لحكم المبتداة لان العادة بالتشبيه لا يمكن الرد اليها العدم امكان استفادة
الحكم منها فهي كالمعدومة وتشبيهها بالمبتداة في عدد الايام التي تضمنتها الروايات وهي ستة
او السبعة والثلثة من شهر والعشرة من اخر لا في الرجوع الى النساء لانه قد ورد في المبتداة
عملت بالروايات المذكورة واذا عملت بالاحتياط كما صرح بعض اقوال الشيخ وتابعه في
امور ثمانية الاول انها تفعل في اول الشهر الى اخره كما تفعل المستحاضة وتغتسل بعد الثالث
عند كل صلوة يحتمل انقطاع الدم عندها او فيما من زمان بعد الثلثة الا ويحتمل الحيض والطهر
والانقطاع الثاني منع الزوج والمالك من الوطي لاحتمال الكل زمان ان يكون حيضا فان فعل
عصى ولا كفارة لعدم العلم واصالة البراءة والغسل من الجنابة فان استوعب الشهر بالوطي
فعليه ثلث كفارات فان تخلل يومين فعليه كفارة الدنيا وهي الاولى ولو اتى يوما كان عليه
الاولى والوسطى الثالث المنع من الطيب في الساجد الرابع المنع من قراءة العزائم الخامس
تاتي بالصلوات في جميع الزمان السادس تصوم شهر رمضان كله لاحتمال ان تكون طاهرا
فيجب ويجزيها منه تسعة لاحتمال ابتداء الحيض في اثنائها فيبطل صوم اليومين المتعقبين
السابع ينفي احد وعشرين يوما عن رمضان لاحتمال حيضها عشرين يوما منه وبعض العشرين
ملفقا من يومين فيبطل صوم احد وعشرين اما قضا الصلوة التي فعلتها فلا يجب للخروج
بجلاء والصوم ولانها ان كانت طاهرا وقت الصلوة الموداة اجزاها ما فعلت وان كانت
حايضا فلا صلوة عليها لان الحايض لا يجب عليها هنا الصلوة ويجب عليها قضا الصوم والفرق

بينهما اعظم المستذفر بقضاء الصلوة وخفتها نقضا الصوم ولا تأمر الصلوة لم يسن على الاخير بالاعادة
ثم تقضي بعد زوال العذر بلا ما لا يجب اصلا وجب بحيث لا يجوز تأخيرها الا لعذر بل يجب ان
يفعل على كل حال بخلاف الصوم فانه يترك لعذر السفر والمرض ثم تقضي فكذا ترك للحيض ثم تقضي
قوله لصوم الفرق بينهما التأمين اذا راوت قضا الصوم صامت يوما ويوما في عشرة كذا اليوم ويومان
بعد الثاني وقبل الحادي عشر لانها اما طاهر في اليوم الاول فتصل صومه واما حايض في جميعه
او بعضه فان كانت حايضا في جميعه فاما والحيض اخره او بينهما فان كان اوله صح الثاني عشر
وان كان اخره صح المتحلل بعد الثاني وقبل الحادي عشر وان كان بين الاول والاخر فان انقطع قبل
المتخلل صح المتحلل وان انقطع بعده صح الثاني عشر وان كانت حايضا في بعضه ففي بعض الاول
فان كان في اوله وانقطع فيه صح المتحلل وان كان في اخر فعايما والحادي عشر فيصح الثاني
عشر فعلى كل التقادير يقع يوم الطهر ولو زاد تقضا يومين ضعفت ما عليها ولو زادت ثلثين
فيكون ما عن اليومين ستة وعن الثلثة ثمانية وعن الاربعة عشرة وهكذا فيكون نصف العدد
من الاول الى حين ينتهي عدد النصف ولا ولو كان عشرة فقت عشرين وزادت تسعة ما قوله
وتستبرئ عند الانقطاع فتغتسل عند النقاء لا عقبه فالمعتادة تخرج بعد المستحاضة
والصبر يومين والاصبر مع النقاء وان علمت عوده قبل العشرة ثم تعيد الى العاشر فتخرج
ان عبر وتقضي المستظهرة ان وقف فتقضي المتعبد قوله ذهب عطاؤنا الى ان المرأة تنتظر
بعد عادتها مع استمرار الدم وتصور العادة على العشرة ومع كون العادة عشرة فلا استظهار
اذ لا حيض بعد العشرة واختلفوا في قدر الاستظهار قال في النهاية تستظهر بيوم او بيومين
وسوى ابن ابي هريرة والجلي بقدر حتى تنقي وقال المزني تصبر عند استمرار الدم الى عشرة
ايام والمشهور عند اصحابنا مذهب النهاية ومع النقاء فلا استظهار وان عاد عوده
قبل العشرة وهل الاستظهار على الوجوب او الاستحباب قال نجم الدين في المعتظهر كلام الشيخ

وعلم الحدث الموجب والاقرب عند ذي الجوزا وعلى ما يتعقب عند المزني حيضها وهو قليل الحيض
فان انقطع على العشرة فقضت ما فاتت وان تجاوز العشرة اجزاها ما تعيدت وقضت المستظهر
قوله وتصير المبتدأة والمضطربة الى العبور ثم تميز ولو حصل للمعتادة التي وتتقدم وتتاخر حيض
فليغيا زاد اجامعا العبور اقول المبتدأة والمضطربة تصير في الدور الاول حتى تعبر العشرة فتصير
الى التمييز فما شايد دم الحيض هو حيض وما شايد دم الاستحاضة هو استحاضة فيقضيان ما شايه
الاستحاضة من العشرة هذا مع حصول التمييز وفي الشهر الثاني تعيدان بما شايه الاستحاضة وطرق
العشرة وقدم البحيري في ذلك ولو حصل التمييز للمعتادة بان زادت في عادتها بصفة الاستحاضة
وفي غير عادتها بصفة الحيض الذي التمييز ويحتمل بالعادة ولو زالت الدم في العادة وقبلها
وبعدها وعبر الجميع فالحيض العادة لا غير وان انقطع على العشرة فالجميع حيض قوله ويحرم
وطؤها قبلا فيعزر ويجب بالتعزير بدينار قيمته عشرة دراهم عينا وقيمة ولو على وجل
ولو في اوله ونصفا او سطا وربعا خر ويكرر مع سبق التكفير واختلافها وان اتحد
الوطي ولو متعة لا امة فثلثة اعداد ويسقط لاحبارها لا امته ولو غرته او الى صدا او
مع نومه فلا شئ عليها ولو نذرت العزيمة في وقت فاتفق فقد قضت كالصوم وصلوة الطواف
وصلوة مضيق وقتها فورها وشرطها للمفقوده ولو زال وقد بقي منه قدر الشروط وركعة
وجبت اقول ضابط مسايل الاولى اجمع على الاسلام على تحريم الجماع في قبل الحايض لقوله
تع فاعتزلوا النسا في المحيض وعلى اباحة الاستمتاع بما فوق المزر وتحت الركبة الثانية لو
وطي مستحلا وهو مرتد لا كان ما علم من الدين ضرورة يستحل بغير رويكفر بذا عند المص
والشيخ في النهاية ووجوبا عند المرتضى والشيخ والجمل واختاره ابن بره وصاحب الشرايع
للاحتياط والكفارة دينار قيمته عشرة دراهم شرعية او ما قيمته دينار ونصف للماهل الايمان
وان كان واحدا او اما يجب الدينار فالحيض ونصفه في اوسط وربعه في اخر فان عجز

تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله تع ولا شئ عليه والاول والاوسط والاخر يختلف باعتبار
طول الزمان وقصره فالثاني في وسط لذات الثلثة والاول وثلث الثاني اول لذات الاربعة وثلثا
الثاني وثلثا الثالث وسط لها والباقي اخر والثاني والثالث اوسط لذات الستة ولو تكرر الوطي
تكررت الكفارة مع اختلاف الزمان او سبق التكفير والا فلا قوله ولو تكرر مع سبق التكفير او اختلافها
وان اتحد الوطي اما يتصور اختلاف الكفارة ووجوب الثلثة مع اتحاد الوطي في الفساد وان الحايض
اذا حدا لها فاقل النفاس لجواز كونه لحيضة واحدة يمكن الابتدا في اول وما لم تزد في اخر فيجب ثلثا ما الحيض
فاقل ثلثة ايام فلا يمكن اختلاف الكفارة بالسنة الا في الاول والاوسط والاخر بوطي واحد فلا
يمكن وجوب الثلث بوطي واحد بان يبتدي في اخر الاول وينزع في اولا الاوسط ويبتدي في اخر
الاوسط وينزع في اول الاخر ويتصور تكرر الكفارة بوطي واحد مع سبق التكفير ان يتحد الزمان
كالوكفر بعد الايلاج قبل النزع ثم تراخى بعد التكفير عن النزع فانه يجب كفارة اخرى ويتعدد
الكفارة بتعدد التكفير والمثبت بعده لان الكفارة تسقط ما اتحدا قوله الثانية لا فرق في وجوب
التكفير استباحته بنكاح الزوجة الحرة والامة ولا بين العقد الدايم والمنقطع اما ملك اليمين
فعليه ثلثة امداد من طعام وظاهر العلامة في النهاية ثبوت الحكم بوطي الاجنبية للشبهة
او الزنا وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ويحتمل التخصيص بمورد النص لاحتمال كون
الكفارة مسقطة للذنب فلا تتعدى الى الاعلى لعدم اسقاط الذنب بالتكفير عن الحيض الرابعة
اذا احتز نه بالحيض فان كانت ثقة وجب الامتناع لقوله ع ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن ومنع الكتمان يقتضي وجوب القبول منهن وان انتهاء بقصد منع حقه لم يجب الامتناع
ما لم يتحقق الحيض الخامسة لا يجب كفارة على المراة وان غرت زوجها كاصالة البراة وعدم
النص وعصمة المال ولا كفارة على الرجل مع جهله بالحيض او جهله بالتحريم او نسيانه او اكراهه
على الوطي او فعلت بد حال نومه فلا شئ عليها السادسة لو نذرت العزيمة او نذرت الصوم

في وقت

في وقت معين فاتفق الحيض في ذلك الوقت قضتها ونقضي صلوة الطواف وصلوة مضيق بين
وقتها فورها وفعلها وشرطها للمتعمدة ولو كانت الشروط من الطهارة والستر وميزة
القبلة حاصلة قبل دخول الوقت لم يشترط في وجوب القضا مضي وقت الشروط بل قدر وقت
الصلوة لا عذر ولا بد من مضي قدر الحل والسوءة ولو طهرت وقد بقي قدر الشروط وركعة
وبالجملة وجب اداء مع التذكر يجب القضا قوله فصل والاستحاضة ودمها في الاغلب
اصفر بارد رقيق وقبل التسع وبعد اليأس وما عبر او نقص عن ثلثة او تفرقت او ولدت بعده
اقول انما قال في الاغلب لانه قد يتفق في هذه الصفة وهو حيض كما لو جاء في ايام عادتها بهذه
الصفة فانه حيض وقوله قبل التسع فان الذي تراه المراة قبل التسع لا يوجب الاحكام عليها
في الحال لعدم تكليفها لكن يوجب الغسل والوضوء بعد التكليف ويوجب الاحكام على الغير كما لو
وقع في البير فانه يجب نزحها وان كان قبل التسع وقوله وبعد اليأس وما عبر او نقص عن
ثلثة ظاهر قوله وان تفرقت اي تفرقت الثلثة في ظرف العشرة والمشهور انها استحاضة وقيل
حيض قوله او ولدت بعده قيل بقاء اي على القول بحيض الحامل او لزيادة حال حملها وحكمنا بكونه
ثم ولدت بعد قبل بقاء عشرة ايام حكمنا بكون الاول استحاضة وقضت ما تركت من العبادة
قوله وبغير وقت الصلاة عالم يغسل القطنة بدل ونتوضى لكل ومعه تضيف اخرى للظهرين والعشاين
وتغتسل للصبح قبل صايمة ومتنفلة ولا بعده ومع الميل تضيف اخرى للظهرين والعشاين
جميعا بالنقل وشرع عقيبه فلو اشتغلت بما لا يتعلق بها قدرها لها وان ضيق حدوث
الافعال ولو حدث غيره او انقطع للبرء ولو في الصلوة توضأت وان كان كثيرا لان علت
قد يعوده والاعتبار وقت الصلوة فلو طرات الكثيرة او القليلة فالحكم للموجود واذا حكمنا بخلافه
لان علت عوده اقول ضابط مسايل الاولى دم الاستحاضة اذا كان قليلا وهو ان يظهر على
القطنة ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنة لا فما نجسه والوضوء لكل صلوة وهو المشهور عند

عليا بالقول الصادق وهو المستحاضة اذا لم يثقب دمها الكرسف توضأت وصلت ولم تغتسل
وصلت كل صلوة بوضوء وقال ابن ابي عقيل لا يجب هذه الحالة وضوء لا غسل الثانية
اذا انقرء الدم حتى عمس القطنة ولم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة خاصة وان
كانت صائمة او متنفلا اغتسلت قبل الصبح بما يسع النافلة ولا اغتسل بعده ويجب تغيير
القطنة والخرقة لبناء استباحة هي اليه اكثر علمائنا القول للصادق وهو فان لم يجز الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وقال ابن ابي عقيل عليها ثلثة اغسال لرواية وهب
عن الصادق وحمله على السيلان الثالثة اذا سال الدم لزمها ثلثة اغسال غسل للظهرين
والعصر يجمع بينهما اخر الظهر وتقدم العصر وغسل للمغرب والعشاء كذلك وغسل
للغداة فان كانت متنفلا او صائمة اغتسلت قبل طلوع الفجر والاعادة وهو اجماع من
علمائنا ويجب مع ذلك تغيير القطنة والخرقة ثم اختلفوا فقال المفيد رحمه الله تصلي هذه
بوضوء واحد غسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشا
وكذا في صلوة الليل والغداة واقتصر الشيخ على الاول وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن ادريس
اوجبا الوضوء لكل صلوة واختار العلامة والشهيد والمصنف نجم الدين في الشرايع وقال
في المعتبر وظني غلط من المتاخرين لانه يجب على هذا مع الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم
يذهب اليه احد وعسى ان يكون غلط الناسخ رحمه الله وكون الشيخ رحمه الله في المبسوط على خلاف
ذلك لا يدل على ان المستحاضة لا يجب بين صلاتين بوضوء فظن اصحابه على موضعها وليس على ما ظنوا
يختص بالموضع الذي يقتضي فيه على الوضوء والذي اختاره المفيد رحمه الله هو الوجه وهو الاحوط
للشيخ ابي جعفر رحمه الله لان عنده كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة واذا كان
المراد بغسل الاستحاضة الطاهرة لم يحصل المراد بالامر الوجه اما على الجزي فلا يلزم
ذلك لان عنده الغسل يكفي عن الوضوء فلا يلزمه اضافة الوضوء الى الغسل هنا انتهى كلامه في

المعتبر

الكبرى وزاده بالغا الطابران ادريس من العجب تغليطه ابا جعفر بن بابويه مع ان الوضوء لكل صلوة وقوله
لم يقل به احد من محالا يقتنا مع كونه قايلا به في الشرايع والمختصر الرابعة قال الشيخ في المبسوط
اذا انقطع دمها للعشر جاز ان تصلي بما شاءت من النوافل ومنعه المصنف والعلامة لان الدم متى حدث
فيتباح بالوضوء معه ما لا يبطله وهو الصلوة الواحدة ولفوت الصلوة وعما توضأت وصلت
كل صلوة بوضوء واوجب المرتضى في الصلوة عقيب الطهارة وهو مذهب الشيخ وابن ادريس
واستحسنه الشهيد في ذكره وسده قال الآن المأخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وهي بعطى
المغايرة واستقرب العلامة في المختلف جواز وضوءها في اول الوقت وصلاتها في اخره
قال للعموم الدال على جواز فعل الطهارة اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت والمعتمد
مذهب الشيخ قال الشهيد ولا بد من الاستغال بمقدمات الصلوة وانتظار الجماعة وبه قال العلامة
في النهاية والمصنف في اللمعة وظاهره هنا عدم الجواز وهو ظاهر الشيخ في الخلاف حكاه
الشهيد في الذكري قال نعم لا يغتفر اشتغالها بالمقدمات كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار
الجماعة قال الفاضل وظاهر الخلاف مع ذلك لها الاذان والاقامة فلا يقدحان قطعا نظرا
الى فعلها على الوجه الاكمل استدل الشيخ رحمه الله في الذكري وظاهر الشيخ والمصنف هنا على
جواز الاذان والاقامة ايضا لانه قال وشرع عقيبه فلم اشتغلت بالاتيان بها لم تعلق بها المكفرة
وان سبب جرد وقتا لا فعال وهو ظاهر الشيخ لانه اوجب مقارنة الصلوة للطهارة في الخلاف
قال وهو مقارنة الصلوة تخرج عن العهدة بيقين ومع التاخير لا تخرج من العهدة والمقارنة
تقتضي عدم جواز الاشتغال بغيرها وهو احوط الخامسة لو احدثت غير الدم من نواقض الوضوء
او انقطع دمها ولو في اثنا الصلوة توضأت بعد غسل الدم وتغير الخرقة والقطنة لان
عليها نجاسة وقد تجدد منها حدث نا قض لان انقطاع دم الاستحاضة للبرء حدث يوجب
الوضوء مالم يعلم قرب عوده فلا يكون للبرء وقال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا انقطع في اثناء

الصلوة لا يجب الاستيناف لانها دخلت وهو لا شرع عاما والعهد الاول لانها طاهر ضرورية قال
الشهيد وهذا ضعيف لانه قال الوضوء قبل الغسل وجب فيعيده اذا انقطاعه للبرء يوجب الغسل
اذا كان كثيرا يوجب بدء الغسل قبل الانقطاع والمعتمد وجوب الوضوء خاصة السادسة اعتبار
الغلة والكثرة وقت الصلوة فلو اتفقت ذات القليل الى الكثيرة تفعل حكما لا الاذان تعلم عودة الا وامن
طريق العادة فبرء وقت الصلوة فلا ينتقل حكما قال الشهيد في الذكري فلو كانت الكثيرة بعد
الصبح اغتسلت للظهرين وصلتهما وقف عليه صحة الصوم نظر من سبق انعقاده ومن الحكم على
المستحاضة بوجوب الاغسال وجعلها شرطا في صحة الصوم وهو اقرب انتهى كلامه قوله وهي
بعلمها طاهرة وبإمارها المذكورة تقضي العبادة يتوان حل الوطء والطلاق ويترك الوضوء للصلوة ويترك
احد عشر الفا من الصوم ولا كفارة كالحايض اقول اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال
والوضوء لتغير القطنة والخرقة صارت بحكم الطاهرة هذا هو المشهور بين علمائنا اجمع ويجوز لها اسباحة
جميع ما تستبيحه الطاهر وحل وطئها ولو لم تفعل كان حدثها باقيا ولا تستبيح شيئا مما يشترط
فيه الطهارة وتقضي العبادتين الصوم والصلوة وتترك الوضوء خاصة تقضي الصلوة وتترك غسل
النهار وتقضي الصوم اما غسل العشاءين فلم يشترط المصنف والشهيد في صحة الصوم واشترطه العلامة
في النهاية وقال في المذكر ان لو احتاجت الدم الكثيرة الى الغسل للصلوة العشاءين بطلت الصلوة
والوجه صحة الصوم لو تجدد قبل تجدد وقت وجوب الغسل ما الطلاق فيصح وان لم تفعل
لاصالة الصحة وعدم المانع وهو الحيض واما الوطء مع الاخلال بالاغسال مكروه وان كان
ظاهر الاصحاب المنع قال العلامة في الذكر واما الوطء فالظاهر من عبارة علمائنا اشتراط الطهارة
في اباحته قال ولا يجوز له جماعها وطئها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ثم استقرب الكراهية وكذلك
صاحب المعتبر استقرب الكراهية المغلظة وهو لعمري متجه ولو صامت مع الاخلال بالاغسال فلا كفارة

وان

وقال المرتضى النفاس هو الذي تراه عقيب الولادة وهو شعر بان الخارج منها ليس بحيض فلهذا
ج بما قبل الولادة جميع ذي حكم الحامل ولهذا جاز التزويج بها وعلى الاول يجب الغسل وان
انقطع حين الانفصال ويبطل صومها وعلى الثاني لا يبطل الصوم ولا يجب الغسل ولا يجب
الغسل ولا يبطل الصوم مع عدم رؤية الولد وان ولدت ماسوى ذات الدم نفساء وان وضعت
مضغة او علقة وقالت القوابلة هذا خلق آدمي والكثرة كالحيض للمبتداة والمضطربة مع
العبور لو استمر نهوره فيما بعد الاول كالحيض والمستحاضة عادتها ان تعبر ليس لاقل النفاس حد
فجاز ان يكون الخطة والخرقة عند علمائنا الا جهة فاذا انقطع عقيب خطة كانت بحكم الطاهر يقينية
اليوم وما بعده ما لم يعاود قبل مضي عشرة فان عاوده كان الجميع نفاسا وان كان بعد
العاشرة شرط وصل الحيض كان حيضا ولا استحاضة واختلفوا في الكدرة والمشهور انها كالحيض
مع العبور تصير المبتدأة والمضطربة عشرة وهي بعدها مستحاضة فان استمر نهورا رجعنا
بعد النهر الاول الى احكامها في الحيض فتجعل اقل قدر الذي تراه اليه في الحيض نفاسا والقدر
الذي تراه اليه في الطهر استحاضة وما زاد على العادة المستقيمة فانها ترجع مع العبور الى
عادتها في الحيض تجعلها نفاسا وما بعدها استحاضة ولو رأت لاول خاصة وعاشر
ولو رأتهما فيها وما بينهما لو رأت الدم في اليوم الاول خاصة فهو النفاس لا غير ولو رأت
الاول والعاشر فيها وما بينهما من النقا نفاس لعدم تخلل النقا اقل الطهر ولو رأت
الى الخامس ثم الثامن وعبر وكانت معتادة بستة فالخمسة خاصة وبثمانية فهي فيها بثمانية
وان كانت مبتدأة فالغاية قد ثبت ان العبور يرد ذات العادة في الحيض الى عادتها والمبتدأة
الى الغاية وهي العشرة وقد ثبت ان جميع ما زاد في ظرف العشرة نفاس وان تخلله النقا النقا
نفاس ايضا لان الطهر لا يكون اقل من عشرة فلا الشهيد ولو رأته ثم انقطع ثم رأته في العشرة فيما
وما بينهما نفاس وقال صاحب المعتبر اذا رأته عقيب الولادة ولو لحظة فهو نفاس فان انقطع اثنتي

وصلت

وصلت ولو عاد قبل العاشرة او فيها كان العايد نفاسا وما بينهما من النقا نفاس ايضا وسايرها على
الاصحاب على هذا المعنى واذا ثبت ان مع العبور ترد ذات العادة في الحيض الى عادتها ثبت ان النقا نفاس
المتخلل بين الدمين في ظرف العشرة نفاس كيف ما يقول ولو رأت الخامس ثم الثامن وعبر وكانت
معتادة بستة فالخمسة خاصة ولم ابرد ها الى عادتها وهي الستة وانما فارق بين العبور المقصور
والعبور مع تخلل النقا في ظرف العشرة مع حكمهم بان ذلك النقا نفاس لان الطهر لا يكون اقل
من عشرة ولم اجد في عبارات الاصحاب ما يدل على ما ذهب اليه وهو اعلم بما قال والتوءمان
نفاسان التوءمان نفاسان سواء كان بينهما عشرة او اكثر وسواء تخلل النفاس بينهما عشرة او
اقل او اكثر لكن مع عدم تخلل النقا عشرة فاذا تخلل النفاس من الاول وعدا الاكثر من الثاني ومع تخلل
النقا عشرة فالمبتدأ يكون ابتداء النفاس واحد هما للاول واحدهما على انفراده هذا هو المعمول
عليه عندنا صحابنا الا ان فصال كل من الولدين عن الاخر يكون منهما سببا في انشاء
حكم النفاس لان الدم المتعقب للولادة وهو صادق على كل ولادة كل واحد من التوءمين ويحتمل
ان النفاس هو الدم الذي تراه بعد الاول لان الخارج بعد الاول وقبل الثاني دم ليس بنفاس
فكذا الخارج عقيب الاول وقبل خروج الثاني لانا قبل هذا حاكمنا بجواز الرجوع فيه ونطلق بعضهم
استبراء وهو الاحتياط احوط قول الشافعية وقال ابو القاسم في المعتبر فما بعد الثاني مستوفي
العدة منه لانه دم تعقب ولادة وفيما ترائيه بعد ولادة الاول تردد ومنشاه انا حاكمنا
بالحيض ولا نفاس مع حمل والاشبه انه نفاس بينه لحصول اسمي النفاس وهو نفس الرحم
بعد الولادة فيكون لها نفاسان فالاستراء الثاني فعدته عشرة ولو كان بين الولادتين عشرة
او اكثر انتهى كلامه رحمه الله ولو سقط عضو كان ذا عدة نفاسا بل رسمه وكذا ان سقط بعده اجزاء
وهكذا التعدد للحمل وهي بين توءمين حاملا فتتخير الندب والوقف وتطلق بلا استبراء حكم
خروج الاعضاء متعاقبة حكم التوءمين فصاعدا فدم كل عضو نفاس على حدته والاحتمال الواحد

في التوءمين من كون النفاس هو الاخير دون الاول وارد في خروج الاعضاء وهي من التوءمين تتخير
الندب والوقف للحامل لانها حامل ما لم ينفصل جميع الحمل قال وحكما كالحايض الا في الاقل والعشر
وتخلل النقا والطهر المقابل وعدم الخروج به من العدة ولا ترجع المبتدأة فيها الى عادة مع العبور
ولا المعتادة الى عاداتها وتحقق مع العبور النقا وقد تتفق الكفارات المترتبة بوطي مرة اول
حكم النفاس حكم الحايض في جميع المحرمات والمكروهات والمباحات ويجب عليها ويسقط عنها الا في
تسعة اشياء آ في الاقل لا احد لاقل النفاس بخلاف الحيض ب عدم رجوع النفساء التميزة عند
العبور بخلاف الحايض ج تخلل النقا بما يخص انه لا يشترط ان يكون بين النفاسين اقل الطهر د ابطال
ما قبله من الحيض فلو قلنا ان الحيض يجامع الحمل ثم رأته في ايام عادتها وحكمنا بكونه حيضا فلو ولدت
قبل تخلل النقا عشرة حكمنا ببطلان ذلك الحيض ولكونه استحاضة لعدم تخلل طهر كامل بينه وبين
النفاس د عدم الخروج به من العدة بل بالولادة بخلاف الحيض فانه علة الخروج د عدم
رجوع المبتدأة الى اهلها مع العبور بل تجعله عشرة بخلاف الحيض ز عدم رجوع المعتادة الى
عادتها فيه بل الى عاداتها في الحيض ح ثبوت الحكم لما مع تجاوز العشرة كما في التوءمين بخلاف الحيض
ط امكان الكفارات الثلث بوطي واحد بخلاف الحيض فانه لا يمكن اتفاق الثلث وان امكن
اثنتان قوله فصل ز ولو تواتر مجيء دم ثلاث فصاعدا بعاد الاولى والثانية سبعة
والكافور بسماقا لا ان كثر فاضافر ويسقط بتعذر الاغسله ومع غسلة فالسدر وتيمم
بعذر والحنط مرتبا لان عمر في كثير قوله من الاغسال الواجبة غسل الموت للاحي مجيء بعد
برده بالموت لانه قبل البرد طاهر لعدم انفصال الروح عنه بالكلية والمشهور تغسيل الميت
ثلث مرات اولاها بالسدر والثانية بالكافور والثالثة بالقراح وفي اسقاط الواجد مع واحدة
بالقراح والماء قولان مستجمع الدلايل الروايات ولا يكون السدر والكافور كثيرا يخرج الماء عن الاطلاق
فلا يصح تصيره وردته مضافا غير مطهر ولو تعذر السدر والكافور فقتاده بالقراح لان

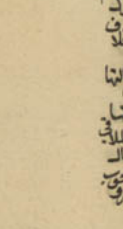

الترتيب في غسل الميت بما السدر اولا ثم الكافور ثم القراح وعده ابن حمزة في المستحب والمعتبر الوجوب
ويحتمل انه اراد بالترتيب غسل راسه اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر كغسل الجنابة مع الغمس في
الكثير وهو ظاهر لا خلاف فيه والظاهر ان مراده الاول قال الشهيد في الذكرى يجب تغسيله ثلثا
بما السدر ثم الكافور ثم القراح ثم قال والترتيب في هذه المياه واجب ويلوح من كلام ابن حمزة
استحباب الترتيب ولا منافاة بين المعنيين ايهما اراده كان صحيحا ولو غمسه في الكثير اجزا ويسقط
الترتيب نعم يشترط في الخليط مع وجوده قوله وندب الوضو وغمز بطنه في الاوليين فان خرج
حدث لم ينقض اقول ظاهر سلار وجوب تقديم الوضو للميت وقال المفيد ثم يوضي الميت فيغسل وجهه
وذراعيه ويمسح براسه وظاهره قديمه ولم ينص على الوجوب ولا الاستحباب وقال الشيخ في الاستبصار
يستحب لما رواه حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضي وضو الصلوة وقال
في ط وقيل يوضي الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك والمشهور
الاستحباب ولا خلاف عند اصحابنا في عدم جواز المضمضة والاستنشاق خلافا للشافعي ويستحب
غمز بطنه في الغسلتين الاوليين وعليهما استحاد فيهما لخروج ما العله يبقى مع الميت لاسترخا الاعضا
وعدم القوة الماسكة وبقاؤه يؤدي الى خروجه بعد الغسل فيؤدي الى تلويث الكفن اما
الحامل فلا يغمز بطنها خوفا من خروج الولد ولو خرج شيا شي من الحدث لم ينقض الغسل خلافا
لابن ابي عقيل تنبيه اجمع العلما على ستر عورة الميت عند الغسل لان النظر الى العورة حرام
نعم لو كان الغاسل غير مبصر او يثق من نفسه بقبا البصر عن العورة لم يجب الستر مع كونه
احوط ليحصل الامن من زلل الطبع والغفلة ح فهو مخير بين ان يغسله بقميصه مع خلوه من النجاسة
العينية لروايتي الصادق عليه السلم والكاظم ع الدالتين على ذلك فيدخل يده من تحت القميص
المامون فوقه لخرو بين ان يفتق جيب القميص ويجذبه منحدرا الى سرته ويجمعه على عورته ويجرد ساقيه
فيصير كالعاري عدا العورة بين لرواية يونس الدالة على ذلك والاولى نزع القميص وستر عورته بغيره

قال العلامة في التذكرة يستحب تجريد الميت من قميصه بان يفتق جيبه وينزع من تحته ليكون
فيه نجاسة تلطخ اعلى بدنه فان هذه الحال مظنة النجاسة لان المريض شانه ذلك خصوصا عنه
الموت وستر عورته بمئزر لان تجريده امكن لتغسيله وابلغ في تطهيره ولان الحي اذا اغتسل
تجرد فالميت اولى ولانه اذا اغتسل في ثوبه نجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الما فينجس الميت
به تنبيه اخر اعلم ان في كلام العلامة ولانه اذا اغتسل في ثوبه نجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر
بصب الما عليه دلالة على ان ثوب الميت انما ينجس بما يخرج من الميت ولا ينجس بملاقاة الميت
رطبا لانه لو نجس بملاقاة الميت لم يكن لتخصيص النجاسة بما يخرج فائدة مع انهم قالوا النجاسة
ما لاقى الميت برطوبة ويمكن الجمع مع فائدة التخصيص بان نقول على القول بنجاسة الثوب
عند ملاقاة الميت رطبا فانه يطهر بصب الما عليه بغير عصر بحيث اذا حكمنا بطهارة الميت
حكمنا بطهارة الثوب بخلاف نجاسة الثوب بما يخرج من الميت لاحتمال عدم زوال العين بصب الما
المطهر للميت فلا تطهر النجاسة ومع بقائها فلا يطهر الميت ولهذا قال وقد لا يطهر بصب الما
ويشكل طهارة الثوب بغير عصر لانهم اوجبوا العصر من جميع النجاسات والله اعلم بالصواب
قوله مع تيقنه اقول مع تيقن الموت وهو راجع الى اصل الباب وتقدير الكلام والموت لادمي مرد
مع تيقن الموت قوله وفي الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن بعلامات او مضي
ثلاثة اقول المستحب مع تحقق موته تعجيله باجماع العلما الا مع احتفاظ له ان يتغير ولقوله ص كرامة
الميت تعجيله وقوله ع تعجلوا بهم الى مضاجعهم اما مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل به حتى تظهر
علامات الموت ويتحقق العلم به او يمضي له ثلثة ايام وهو اجماع لقول الصادق ع ينتظر بهم
الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وفي رواية ابن ابي حمزة
يتربص بالغريق والمصعوق ثلاثا الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت حبرني بانه
دفن ناس كثير احيا فقال نعم دفن كثير احيا ما ما توا الا في قبورهم قال العلامة في نهايته

ودفن جماعة احيا اشتبه موتهم على اهليهم وخرج بعضهم وشاهدت واحدا منهم في لسانه
ووبه سالته عن حديثه قال مرضت مرضا شديدا واشتبه الموت فغسلت ودفنت في ازج
ولنا عادة اذا مات شخص فتح له باب الازج بعد ليلة او ليلتين اما زوجته او امه او بنته او اخته
فتنوح عنده ساعة ثم يطبق عليه هكذا يومين او ثلثة ففتح علي فعطست فجاءت امي باصحابي
فاخذوني من الازج وذلك منذ سبع عشرة سنة انتهى كلامه رحمه الله وقال العلامة ايضا في التذكرة
والميت فجاءة كالمصعوق والخائف من الحرب او السبع والمتردي من جبل ينتظر به علامات الموت كاسترخا
رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه قوله ويسقط في الكافر
والناصب والخارجي والغالي ومع فقد الغاسل وعجزه عن تغسيله لعذر فيه او خوف تناثر لحمه
ييمم بلا غسل لكل ضربتان بيد الفاعل وفي الحي بيد العاجز ولو امكن الصب فيه النبي بدعن
الدلك وفي الجنين مع انفصاله الا اذا انفصل بعد اربعة وان سقط وفيما خلا من العظم او سقط
لدون نفاو يلفان في خرقة وفي المرجوم والمقتول قودا او حدا والمغلوب مع تقديمه كهيئته
بعد ولا تسقط الجنابة هنا وانما يجزي اذا مات بالسبب بعده فلو عفي عنه ثم تجدد مثلا عاد
لان قد مات عفي احدهما بعد اغتساله فاراد الاخر وكذا لو مات او قتل ظلما الا اذا احدث
وان كان اكثر بما اتي بما وجب لنفسه وان سقط بالموت وفي الشهيد اذا مات في المعركة بالقتال
وان اكل الا ان حمل حيا وان وصى لموته ويدفن بثيابه ويمنع الولي من ابدالها ونزع الحديد
والجلد وان تلطخ لحمه فلو لم يكن غيرها كفن الا وجب ويتعلق الحكم بالمراة وناقص الحلم والوبلاء
او صدمه او وجد فيها محترقا او غريقا ومثله قتيل البغاة وفي السابع حال الغيبة لعدو دهم
المسلمين وخشي منه على الاسلام وبيضته لا ان قتل دون ماله او مطعونا او غريقا او مهدوما
او مبطونا او نفسا وان قارنه فضلا اقول ذكر جميع الاسباب المسقطة للغسل آ الكافر سوا
كان الكافر اصليا او مرتدا او منتحلا للاسلام كالخارجي والغالي والناصب خارجي لانهم انجاس

حال الحيوة فلا يطهرون بالغسل بعد الموت وقال المفيد ولا يغسل المخالف ولا يصلي عليه
الا لضرورة والمشهور كراهة تغسيله لمعتقده ب فقد الغاسل المماثل من المسلمين والكفار
وفقد المحارم من النسا فانه يدفن بغير غسل ولا يقربه اجنبي غير مماثل وان كان مسلما او
وجد المماثل من الكفار وغير المماثل من المسلمين قيل يامر غير المماثل من المسلمين المماثل من الكفار
بالاغتسال اما تعبدا او لزوال النجاسة الطارية وتعلم غسل المسلمين ثم يغسل الميت لقول الصادق
ع في مسلمات وليس معهن رجل مسلم ولا امراة مسلمة من محارمه ومعهن رجال نصارى ونساء
مسلمات تغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ولو لم يكن معه احد من الكفار دفن من غير
غسل ولا تيمم لان نظر الاجانب اليه حرام والعمل بهذه الرواية مشهور عند اصحابنا وقال نجم الدين
في المعتبر ايراد الرواية وعندي في هذا توقف قال والاقرب دفنه من غير غسل لان غسل الميت
يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة انتهى كلامه قال الشهيد في الذكرى بعد ايراد الرواية
ولا اعرف مخالفا لهذا الخبر غير المحقق في المعتبر نحا بتعذر النية من الكافر وضعف السند وجوابه
منع النية هنا او الاكتفا بنية الكافر كا والضعيف يعمل على جبره فان الشيخين نصا عليه
وابنا بابويه وابن الجنيد والصهرشتي وابن حمزة وهذا المحقق في غير المعتبر وابن عمه يحيى بن سعيد
نعم لو لم يذكر ابن ابي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس ولا الشيخ
في الخلاف وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر فكيف يفيد غيره انتهى كلامه والعمل بمضمون الرواية
احوط وظاهر المص وجوب التيمم هنا لقوله ومع فقد الغاسل او عجزه عن تغسيله او عذر فيه
او خوف تناثر لحمه تيمم فان قوله ييمم خبر عن جميع الجمل المتقدمة في قوله ومع فقد الغاسل الى قوله
تناثر لحمه ولا شك في وجوب التيمم مع عجز الغاسل المماثل عن التغسيل لعذر في الغاسل او لعذر في
الميت يمنع من صب الما عليه او خوف تناثر لحمه عند صب الما كالمحروق والمجدور واما وجوب التيمم عند فقد
المماثل فلم اقف فيه لاصحابنا على فتوى صريحة غير فتوى الشهيد في دروسه قال ولو خيف من تناثر

کتابخانه مجلس شورای ملی

لحم المحترق والمجدور يمم ثلثا وكذا لو فقد الغاسل وفتاوى الاصحاب مع فقد الغاسل المماثل ولا يمم فال الشهيد في الذكرى يظهر من قول الفاضل القول بالتيمم عند فقد الغاسل المماثل والمحرم كما سلف في رواية ومن ثم ركه وظاهر المذهب عدمه الا مع خوف الغاسل على نفسه او على الميت كما يأتي ان شاء الله تعالى ولا حد وهو مخالف لقتوى الدروس قال صاحب الدروس اذا ماتت امرأة بين رجال اجانب ولا نساء قال ابو حنيفة ييممها الرجال لان الغسل يفسدها فصار كعدم الماء ولا صحابنا فيه روايات احدها يصبون الماء عليها من وراء الثياب وروى ذلك ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام وعمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام وهو حسن واستحسنه الشيخ في التهذيب ولا بأس به لان جعابن الاجار والثانية يغسلون ما وجب عليه التيمم الوجه والكفين وفي رواية يغسلون مواضع الوضوء والروايات ضعيفة واحتجاج ابي حنيفة ضعيف لان نظر الاجنبي محرم فالمانع من الغسل المانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليل وكثير انتهى كلامه رحمه الله ولا فيه شيء يدل على وجوب التيمم وقال الشهيد في بيانه وقيل مع فقد زوجها يجوز تغسيل الاجانب من وراء الثياب معتضيا لا عين ولا بأس به كما ذكرناه في الذكرى وقيل يغسل موضع التيمم في المرأة والمسد ضعيفا انتهى كلامه ولا فيه ذكر التيمم قال العلامة في نهايته وليس لمات امرأة وليس لها زوج ولا ولد ورجم ولا نساء دفنت بثيابها ولا يغسلها الاجنبي ولا يؤمها لتحريم النظر والمس وهو نص على المنع من التيمم واذا وجب تيمم الميت كان الضرب ببدل الفاعل فيقول ايمم هذا بدلا من ماء السدر لوجوب قربة الى ايسر ثم يمسح بها وجه الميت ثم يضرب ضربة اخرى ثم يمسح بها يديه اما الحي العاجز فالضرب والمسح بيد العاجز لا بيد الفاعل ويمم الميت ثلثا عن كل غسل مرة وقيل يكفي للمرة الواحدة غسل الميت ج يسقط الغسل في الجنين غير المنفصل وان خرج بعضه وزاد على الاربعة وعن المنفصل لدون الاربعة وعن الخطفة والنهوة الخالية عن العظم وبلقان في خروجه ويدفنان ولا يجب على الاسقاط غسل بل يغسل بدية خاصة د يسقط من مقدم غسله ثم قتل الشارع فصاعدا

اوحد القول الصادق عليه المرجوم والمرجومة فيغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلي عليهما والمراد بالصلوة هنا بعد الموت وقبل الغسل قبل الموت كنية الغسل بعده ولو مات او قتل بغير سبب ما اغتسل غسله وجب تغسيله ولو عفي عن السبب الذي اغتسل لم نجده مثله فقتل بعد وجب تغسيله لبطلان الغسل الاول بالعفو عن سببه ولو اغتسل للقصاص عن شيء ثم عفا احد الوليين بعد الغسل واقتص الاخر فان الغسل الاول لا يبطل لعفو احد الوليين وكذا الاسطيل بالجدث وان كان الكبر ولا تسقط الجنابة للمتقدمة ولا المتأخرة عند بطن نفاسي ولي د يسقط عن الشهيد اذا قتل في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلي عليه جميع العلماء لقوله صلى الله عليه وآله فانهم يحشرون يوم القيمة وداجهم تشخب اللون لون الدم والريح ريح المسك ولو نقل من المعركة وبه رمق غسل وكفن وصلي عليه لقوله الصادق عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ولا فرق بين جرح الكبير والصغير والحر والعبد والمرأة والرجل للعموم ولانه كان في قتلى يوم احد طلحة الخارثة بن نعمان وعمر بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله في الطف قتل ضبع الحسين عليه السلام ولم يغسل ولو قتل اهل البغي واحد من اهل العدل فهو شهيد لا يغسل ولا يكفن لان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه وأوصى عمار ان لا يغسل وقاراده فوفي بوصيته فاني خاصم وبشر الضحاك في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في فترة او من نصبه وبجميل اشتراط استيذان القتال وقد يجب القتال في حال الغيبة بان يدهم المسلمين عدو يخافون منه على بيضة الاسلام وهي اصلة ومجمة فانه يجب على كل واحد فرد وهو اختيار الشهيد والمصنف ولو قتل ظلما دون نفسه واهله وماله وجب غسله وتكفينه وان ساغ القتال عند جميع علمائنا القول الصادق عليه السلام في كل الموتى الا من قتل بين الصفين وكذا المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليهم

والنفساء وتسميتهم شهداء باعتبار الفضيلة قوله واولاهم اولاهم بميراثه والزوج اولى وان تكن اختا كما تغسله وان تكن عوده اقول الاولى يا الغسل الاولى يا الميراث لما اصل ان يغسل الرجل مثله والمراة مثلها الا ما استثناه ثلثة الزوجة والمحوبة والمملوكة اما الزوجة فيجوز لكل من الزوجين يغسل الاخر اختيارا مجردا او هو مذهب علم الهدى في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف واختاره المتاخرون لان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها وصيتها اليه والى اسماء بنت عميس واوصى ابو بكر ان تغسله اسماء بنت عميس والشيخ قوله لانه لا يجوز الا مع عدم المماثل من وراء الثياب والاول هو المعتمد قوله المحرم والزوج اولى ان تكن اختا كما تغسل وان تكن غيره ولا يتعذر تغسيلها بعد نكاح اختها كما لو عقد على اختها بعد موتها وقبل تغسيلها فان نكاح اختها لا يمنع من تغسيلها ولا يتعذر تغسيله وان تكن غيره كما لو كانت حاملا ثم وضعت بعد موته وانقضت عدتها بالوضع من غير اعتبار التهوء كما هو مذهب ابن ابي عقيل فان تكن غيره فبن تغسيله لم يمنع ذكره من عقد قال ابو القاسم في المعتبر فان المراة الحامل يموت زوجها فقضع ومع الوضع يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله والملاقة رجعيا كالزوجة والبائن كالاجنبية ولا فرق بين الزوجة الحرة والامة المدخول بها والدايم والمنقطع مع بقاء العدة لوجود المقتضي وهو الزوجية وجواز النظر حال الحيوة فيستصحب بعد الوفاة قال الشهيد في الذكرى ولا يمنع الظهار ولا الايلاء لبقاء الزوجية قال وينبغي الفرض فان الكافر لا يغسل ولا يباشر الغسل الا علي خبر عمار عن الصادق عليه السلام المقتضي جواز مباشرة الكافر غسل المراة عند عدم النساء فيجوز للزوجة الكافرة عند عدم الرجال ومحارم النساء غسل الزوج كذا قاله بعضهم وفيه مغتفرة باغتفارها عند غسل الكافر المسلم انتهى كلامه رحمه الله قلت مع العلم بعجزها الخبرة فرق بين الزوجة وغيرها من محارم النساء ام الولد عند عدم غير

المرتدة واما المحرمية فلكل من الرجل والمراة تغسيل محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج والمالك ويفضي بالمحارم مزلا يجول وطوها بالنسب والرضاع والتحليل وطوها كالاجنبية والظاهر تسويغ النظر في المحبوة وتحريمه لقول الصادق عليه السلام في الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله امراته او ذات محرم وتصب الماء عليه صبا من فوق الثياب واما الملك فيجوز للسيد تغسيل امته ومدبرته وام ولده لا بن في معنى الزوجة في النظر والمس والاستمتاع فلذلك الغسل والامة المزوجة والمعتدة فليس للسيد تغسيلها لان لها تغسيل المحرم بالنظر هذا هو المشهور وقال ابو القاسم في المعتبر اذا لم تكن ام ولد فالاقرب انها لا تغسله لان ملكه انتقل عنها فهي محرم عليه النظر اليه واختار الشهيد في دروسه انه قيد الجواز بام الولد واطلقه في بيانه ولم يذكر المصنف حكم المحرمية والاقرب الملك تنبيه جزم الشيخ في الخلاف بوجوب الغسل على الغاسل وادعى عليه الاجماع وتردد ابو القاسم في المعتبر لانه تطهير للميت من نجاسة الموت فلم يكن ازالة النجاسة عن الثوب وفي انه لغسل الجنابة وهو عبادة فيجب فيه النية والمعتمد وبكفي نية الذي يصب الماء وحده ونية الاخر وحده قال الشهيد في الذكرى وعلى عدم النية يجري في المكان المغصوب وبالماء المغصوب واستقرب العلامة في التذكرة الجواز في المكان المغصوب لانه ازالة النجاسة ولم يقيد بوجوب النية ولا عدمها مع كونها قابلة بوجوب النية والمعتمد عدم الجواز في المكان المغصوب وفي الماء المغصوب لانه عبادة مشروطة بالنية كغسل الجنابة قوله ويدرج في ثلثة تطاهر مباحة يلبسها رجل وكان صوفا لافرقا او كرسف كتان وممزوج اقول الواجب للكفن مع القدرة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه الرجال واجزاء سلا ربا للفافة الواحدة وهو مقبول ومع الضرورة يجزي اللفافة الواحدة ولا يجوز بالحرير سوى كان الميت رجلا او امراة لا انثى او مملوكا لم يوذن فيه ولان الصحابة لم يفعلوه ولا يجوز بالجلود لان الثوب لا يطلق في

العرف الاعلى المنسوج اما الجلد فلا ويشترط كونها طاهرة وهو اجماع لانه لو لحقها نجاسة
بعد التكفين وجب ازالتها فصل التكفين او في القطن الابيض ويكره الكتان المزوج اما
الكتان فلانا النهي كفن بالقطن وقال ابو عبيد الله عم الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد وعنه عم لا يكفن الميت في الكتان والمزوج لما رواه الحسن بن
راشد قال سالته عن ثياب تعمل في مصر على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن
فيها قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس قال نجم الدين في المعتبر والرواية وان كان
المسيول فيها مجهولا فان عمل الاصحاب على مضمونها والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه
يصبغ بالعصب وهو نبت اليمن قوله وسن حبرة حمراء وخمار عوضها للمراة وزيادة حرقة
لتدبيها وغطاء وهو ثوب يجعل فوق الحبرة فلفائفها ثالث اقول ينتج بزيادة حبرة يمنية
منسوبة الى اليمن غير به منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي غير وطرزة بالذهب وقال
صاحب المغرب الحبرة من التحبير وهو التحسين وهو الذي بين هذا مذهب علمائنا وانكر الحبرة من
عداهم من الجمهور واستدل اصحابنا بما رواه ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول
كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد حبرة حمرا وثوبين ابيضين صحاريين وكفن الحسن ع
اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا ع كفن ابن حنيف في برد احمر حبرة واستدل الجمهور
بقول عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله الذي مات فيه ولم يكفن فيه ويزاد خرقة تشد فقتاه
يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف وتسمى الخامسة تلف فخذيه بها
لقاشد يديه ان تحتوي الدبر قطنا وعلى المذاكير ثم يجر طرفيها من تحت رجليه الى الجانب
الايمن ثم يعزلها في الموضع الذي يشدها هكذا قال صاحب المعتبر وصاحب التذكرة وقال
الحلبي في الكافي وفيه بيان لفها على المخذين وبيان شد طرفيها على الحقوين قال وحد
طوليته عرضها شبرا فشدها على حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في خديه ثم اخرج

راسها

راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واعزرها في الموضع الذي لف فيه فخذيه وتكون الخرقة
طويلة تلف فخذيه من حقوقه الى ركبتيه انتهى كلامه وعند يعلم كيفية لف المخذين وجعل
الطرفين على الحقوين لما عبارة الشرايع والبيان وغيرهما وهي قولهم ويشد طرفاها على
فخذيه ويلف بالسراويل منها فخذاه فالمفهوم منها شد الطرفين ابتداء على الحقوين وليس
المراد بالمراد ما ذكره الكلبي وصاحب المعتبر والمذكرة ويستحب العمامة قال الصادق ع اذا
عممت فلا تعمم عمة الاعراب تعمم خذ كذا العمامة في وسطها واثنها على راسه ثم مر رءوسها
الى حلقه واطرح طرفيها على صدره ولم يستحبها الجمهور قال الاصحاب قليت العمامة في الكفن
فلو سرقها الباش لم يقطع سرقتها وان بلغت النصاب لان القبر حرز للكفن دون عينه
وقال الشهيد في بيانه وقد دخل العمامة في الوصية بالكفن المندوب وفي كونها من الكفن
الواجب فيزول نفر بعدم القطع بسرقتها انتهى كلامه وبيانه ان الحكم بعدم القطع بسرقتها
فرع على عدم كونها من الكفن الواجب لا المندوب لان سارق الكفن يقطع مع بلوغ النصاب
سواء كان واجبا كاحد الثلثة او عند وبالحبرة والخامسة واذا ثبت كونها من المندوب
ثبت القطع بسرقتها وزال التفريع فلم يجز خمسة غير العمامة الواجب جعلها ثلثة والمراد بهذه
الخمسة وتزاد خرقة لتشد بها تضمها الى الصدر وتشد الى ظهرها وتزاد ايضا قطن وهو
ثوب فيه خطوط حاخرة من الالتحاط وهي الطرائق فلفائفها ثالث الازار والحبرة والقطن
وتعوض عن العمامة قناعا فالواجب والمستحب لها سبعة غير القناع ولا يجوز الزيادة
على ذلك في الرجل والمراة فما في من اضافة حنوط المال المنهي عنه قوله ويحنط بالكافور في مساجده
بسماه وندبه رهم وتاكد اربعة والكامل ثلثة عشر درهما وثلث وما في المدنى ان
كان معتدلا او معتدة لا حرما اقول التحنيط هو مسح مساجده السبعة بما قوم ما يقع عليه
اسم الكافور واجب لانها مواضع شرفه وادنى المفروض درهم والذي اربعة والاكمل

ثلاثة عشر درهما وثلث لان جبريل عم نزل بار بعين درهما من كافور الجنة قسمة النبي ص بينه
وبين علي وفاطمة ع اثلاثا وهل كافور الغسل منه قولان واختار العلم انه منه والمشهور
انه من عين وهو اختيار ابن بابويه وسلار والمفيد وابن ادريس والشهيد في بيانه ويحنط
المعتكف والمعتدة وذو المحرم لتحريمه عليه ولا يقوم غير الكافور مقامه فلو تعذر الكافور
سقط الحنوط قوله وسوج بدنة من نخل فسد رخلاف وطيب يجعلان مع توقيته تلصق
التي بجلده واليسرى بين فيصه وازاره عليها قطن ويكتب عليها وعلى المئزر والقميص والفاضلة
والخرقة والعمامة اسمه وشهادته تاه وابيته قوله هذا الكلام ظاهر لا يحتاج الى شرح قوله ويلزم
السيد فروج الدايمة الممكنة لا واجب النفقة وقوة التجهيز فيتركها الوعسر لا يجب عليه
اقول كفن المملوك على سيده بالاجماع لاستمرار رقه الى حين الموت وكفن الزوجة الدايمة الممكنة
على الزوج وان كانت موسرة لقول علي ع على الزوج كفن زوجته امراته اذا مات
وكذلك مونة التجهيز من الكافور والماء والسدر وقال الشهيد في الذكرى لبقاء اثر الزوجية
قال ومنه حل تغسيلها ورويتها ولانها زوجة لانه اقرب فجهز مونتها لانها من احكام
الزوجية قال ولا فرق بين الحرة والامة وكذا المطلقة الرجعية فالوجه ان الناشز بالتعليل
على وجوب الكفن والحج يجهز وكذا المستدبها اتجه كالصغير حيث لا يلزم كفن الناشز لكونه
من المؤنة لا مونة لها وكذا غير الدايمة ولا واجب النفقة لان نفقة القريب لسد الخلة
ولا خلة بعد الموت ولا صالة البراءة ولو كان الزوج معسرا عن الكفن وهي موسرة كان كفنها
في تركتها ولا يجب عليه من حصته من الميراث ولو اوصت الزوجة بمونتها اسقط عن الزوج
ايضا ولا فرق بين الزوجة الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغير المدخول بها ولا بين
الحرة والامة اذا الزمته نفقتها بان يسلمها مولاها ليلا ونهارا قوله ويختص لو عادت بعدها
قبل دفنها ولو عاد بعد اليأس اعيد عليها لم تدفن وبعده ميراث لغيره وان دفنها كان

من بيت المال والوقف والزكوة او ميتا عاد الى اصله ومن تاذر فان عين سقط وعاد
اليه والافضل والتصدق به وان اطلق صرف الى غيره اقول اذا ما تعافا قال الشهيد في الذكرى
الظاهر سقوط كفنها لحرمة جهده عن التكليف واذا ماتت الزوج بعد موت الزوجة وليس معه
غير واحد اختص بيده وفيها لم تدرج به قبل موته لان موته متقدمة حال الحجر وتحتمل
اختصاصه لسبق التعلق وهو ضعيف لعدم تعلقه بالغير ولو اوصت بالكفن فمن
الثلث لعدم مونة في مالها وعاد الكفن بعد اليأس من الزوج بانا خذه السيل او اكله
السبع ووجد الكفن اعيد الى الزوجة ما لم يتاذن فان دفنت كان ملكا لورثة الزوج دون
ورثتها ولو كان من غير مالها كالمتبرع من الصدقات والوقف فانه عاد الى اصله ولو كان من
تاذر فان عين المذر له عاد الى الناذر ولو اطلق بذل بان يكفن ميتا صرفا في غيره واذا
عاد اليه لتعين المذر له فالافضل الصدقة به قوله ويقدم على الدين ما لم يكن مرهونا
او جانيا او مبيعا ندب ثمنه المعين او فلس او مات قبل قبضه او مضت له ثلاثة ولم يقبض
ولا ثمنه او عينا حبسها خياط وشبهه على الاجرة ولم يفلس بعد بها قوله ويقدم
الكفن على الديون والوصايا لقول الصادق ع يقدم الكفن على جميع الدين والوصايا
ولو ضاقت التركة قدم الكفن وضاع الدين ولو كان الكفن او قدره مرهونا استقرب
الشهيد في البيان تقديم الكفن لان استيفاء الدين مما يفضل عن الكفن واختار المص تقديم
الدين لسبق تعلقه به اما العبد الجاني فالجناية مقدمة عندهما لسبق تعلق الجناية
ولو جني بعد الموت ولم يكن كفن لامنه تعارض سبق تعلق الكفن ولحوق تعلق الجناية
واستثنى المص اشياء غير الرهن والجناية لم يعف عنها من غير كسامر اذا كان معينا
تلف عند المعين قبل قبضه مراده اذا اشتري عينا بثمن معين وتلف الثمن بعد قبضها
ثم مات فالبايع احق بها لبطلان البيع بتلف الثمن المعين وانما يتوجه ذلك مع تلف

الثمن بعد الموت حيث يموت في العتق في ملكه اما لو تلف وهي حي وبطل البيع حال حياته وخرجت عن ملكه لم يتصور المسئلة لان الفرض ان يموت عن مال محكوم له بحيث يصرفه في الكفن لولا تعلق حق الغير فكان ينبغي ان يقيد تلف الثمن بما بعد الموت ب ان يشتري عينا بثمن في الذمة ثم يموت مفلسا فان صاحب العين احق بها من الكفن لان من وجد عين ماله فهو احق بها ج اذا اشتري عينا ومات قبل قبضها ولم يخلف شيئا فمالكها احق بها السبق حقه كل من الكفن د ان يشتري عينا ومضت ثلاثة ايام ولم يقبضها ولا قبض ثمنها ثم مات فالبايع احق بالعين لثبوت الخيار له بمضي الثلثة ه ان يكون له عين حبسها خياطا وغيره على اجرتها فهو احق بها لسبق حقه على الكفن او لم تفضل منها قدر الكفن ولو فضل قدره بيعت ودفعت اليه اجرته وكفن بالباقي. والضابط عند المص ان كل مال تعلق به حق الغير قبل الموت فهو مقدم على الكفن ولا باس به قوله وندب النعش للمراة وحمله الى المصلي باربعة والتربيع بخامس فيحمل اليد اليمني بالكتف اليمني فالرجل اليمني كذلك والرجل اليسري بالكتف اليسري فاليد اليسري كذلك والمشي قراة اقول هنا مسئلتان الاولي الحمل الواجب حمل الجنازة كيف كان والمستحب عند علمائنا التربيع وهو حملها من جوانبها الاربع باربعة رجال ويستحب لخامس ان يحمل اليد اليمني من السرير وهي التي الي جانب الميت الايمن مما يلي الراس على كتفه اليمنى ثم الرجل اليمني من السرير وهي تلي رجل الميت اليمنى على كتفه اليمني ايضا ثم يدور الي رجل السرير اليسري وهي التي تلي رجل الميت اليسري فيحملها علي كتفه اليسري ثم ينتقل الي يد السرير اليسري وهي التي على يد الميت اليسري وهي التي تلي يد اليسري فيحملها على الكتف الايسر وظاهر عبارة المصنف وهي قوله والتربيع بخامس يدل على تربيع الخامس مع بقاء الاربعة والا لم يكن خامسا وليس في عبارات الاصحاب ذكر الخامس والظاهر انه سماه خامسا لانه يحمل مع الاربعة لكن عبارته موهمة الثانية مشي المشيع وراء الجنازة او الي جانبيها افضل من تقدمها مذهب اليه علماؤنا اجمع وبه

قال

قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي ومالك واحمد المشي امامها افضل استدل اصحابنا والي ابي حنيفة بقول علي ع لابي سعيد وفضل الماشي خلفها على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع وقال ابو عبد الله ع المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وعن ابي جعفر ع من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير قوله ويصلي كفاية على كل مسلم ولو حكما وان خالف لا خارجيا او ناصبيا او غاليا اقول يجب الصلوة على الكفاية على كل مسلم ومن هو بحكمه او ابلغ ست سنين لانه الحد الذي يومر معه بالصلوة ولا يجب على من نقص سنه عن ذلك لان الصلوة على الميت شفاعة واستغفار ولا معني للشفاعة لمن لا يومر بالصلوة وجوبا ولا ندبا وقال ابن الجنيد يصلي على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا يصلي عليه ما لم يبلغ لانه لا يحتاج قبل البلوغ الي الدعاء والاستغفار واستدل الباقون بالروايات ومنع المفيد وابن ادريس وابو الصلاح من الصلوة على غير المومن لقوله تع ولا تصل على احد منهم مات ابدا وغير المومن كافر واجيب بالنسخ لقوله ع صلوا علي من قال لا اله الا الله اما الخارجي والناصب والغالي فكفار فلا يصلي عليهم قوله ويتقدم الولي ومقدمه لا مقدم الميت بوصية ويجب تقديم امام الاصل ولو لم يقدمه تقدم وهو الاولي بميراثه والذكر اولي ويقدم الخنثي ان كان في المامومين خنثي وناقص الحكم معدوم ومن لا فالحاكم فالماموم في تعدد الجنايز يقدم مقدم المكتوب فالقرعة اقول اولي الناس بالصلوة على الميت اولاهم بالميراث لقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض وبها اولي بالتقدم من وصي الميت بالصلاة للاية وابن الجنيد جعل الموصي اليه اولي لقوله تع فمن بدله بعد ما سمعه ولانه انما اوصي اليه لو ثوقه به ويقدم امام الاصل اولي من كل احد ويجب على الولي تقديمه لقول علي ع اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو عاص ولو لم يقدمه الولي تقدم انفسهم والذكر اولي من الانثي والاب اولي من الجد لان الاب له دونه ومن الولد وان شاركه لانه اشفق عليه ودعاءه اقرب الي الحاح والزوج اولي

[illegible]

من كل احد لان الصادق ع سال عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت زوجها احق من الاب والولد قال نعم وانما يتقدم الولي اذا كان شرايط الامامة والا قدم غيره ولو كان الولي خنثي قدم غيره ان كان في المامومين احتي او رجل وناقص الحكم كالطفل والمجنون كالمعدوم فيقدم الحاكم ان كان والا قدم المامومون من اختاره كما لو لم يكن له ولي ولو اجتمع جنايز وتشاح اولياءهم فيمن يقدم للصلوة عليهم قدم اولاهم بالامامة في الفرايض فان تساووا فالقرعة ولو اراد كل ولي افراد ميته بصلوة جاز قوله بخمس تكبيرات تتخللها الشهادتان ثم الصلوة عليه واله ثم الدعا للمومنين ثم للميت مومنا وعليه منافقا وينصرف عنه بالرابعة اقول الواجب في صلوة الميت ان ينوي ثم يكبر خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية عند علمائنا اجمع قال الصادق ع كان رسول الله ص اذا صلي عقب كبر وتشهد ثم كبر وصلي على الانبياء ودعا لهم ثم كبر ودعا للمومنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وروي الصدوق في العلل ان الله تع فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وينصرف عن المنافق عقب الرابعة قال الصادق ع صلي رسول الله ص على جنازة فكبر خمسا وعلى اخري فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولي ودعا في الثانية للنبي ص وفي الثالثة للمومنين وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر اربعا كبر وحمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه واهله ودعا في الثالثة للمومنين والمومنات وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا ويدعو المصلي على الميت بالقول الباقر ع ليس في الصلوة على الميت قراة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وندعو للميت واجبا ان كان مومنا وعليه ان كان منافقا ويقرا ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا او جهله سال الله ان يحشره مع من يتولاه والطفل يسال الله ان يجعله له ولابويه فرطا ولا تسليم فيها خلافا للعلامة وابن الجنيد قوله مستقبلا مستور العورة فان جاعلا راس الميت يمينه مستقبلا وتركها كذات الركوع عن الحدث والخبث فيعيد القاعد ناسيا

لان زاد تكبيرة سهوا اقول يجب في صلوة الميت القيام والاستقبال وستر العورة لان النبي ص هكذا صلي وقال صلوا كما رايتموني اصلي ويجب ان يكون راس الميت الي يمين المصلي مستلقيا على قفاه فلو كان راسه الي يسار المصلي او كان مكبوبا على وجهه او على احد جانبيه لم يجز ويجب المحاذاة وعدم التباعد كثيرا بحيث يخرج عن العادة وسطلها اما يبطل اليومية من الحدث والخبث فيكون فيها ما يكون في اليومية ولا يعيد لو زاد تكبيرة سهوا لتمام الصلوة بالخامسة فالزايد لا عبرة به قوله ولو فات الماموم بعضها اتمها وحده فان رفعت والي التكبير اقول اذا فات الماموم بعض الصلوة عند الامام وادركه بين تكبيرتين كبر ودخل معه ولا ينتظر الامام حتي يكبر في اللاحقة خلافا لابن حنبل وابي حنيفة واذا فاتت الصلوة قضي ما فات لقول علي ع ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقول الصادق ع وقد ساله عيص عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ولانه دخل في فرض فوجب اكماله فان عكس في القضاء الادعية فعل وان ضاق الوقت خوف رفع الجنازة تابع التكبير ولاء من غير ادعية لقول الصادق ع اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين على الميت فليقض ما بقي متتابعا فلو رفعت الجنازة قبل اتمامه اتم وهي على ايدي الرجال ولو دفنت اتم على القبر لقول الباقر ع تم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر قال الشهيد في الذكري يشعر بالاشتغال بالدعاء لو والي لم يبلغ الحال الي الدفن قوله وسن على من نقص عن ست ولحيا الا ان سقط وان تحرك والتحفي ورفع اليدين بكل التكبيرات ادعاء متطهرا فان خشي المعاجلة يتيمم ووقوف الامام وسط الرجل وصدرها وان اجتمعا ومع الازدحام يتقدم الرجل فالعبد فالخنثي فالمراة فالصبي ولو وجبت له قدم العبد اقول ذكر اشيا مسنونة غير واجبة آ الصلوة على من نقص سنه عن ست سنين لقول الكاظم ع يصلي على الصبي على حال الا ان يسقط لغير تمام ب التحفي ان كان رجلا لما فيه من الاتعاظ والخشوع ولقوله ع من اغبرت قدماه في

سبيل الله حق جهاده على النار ج يستحب رفع اليدين في اول تكبيرة اجماعا واختلف
في النواقي والمشهور انها كذلك كان سهل الله كان يرفع يديه في كل تكبيرة ج يستحب الاسرار
في الدعا لان الراد قريب لجي لا اجابه وابعد من الريا ه يستحب الطهارة وليست شرطا عند
اصحابنا بل يجب للجنب والحايض و للحديث الصلوة على الجنايز مع وجود الما والتراب
والتمكن منهما لقول الصادق ع وقد سال يونس بن يعقوب عن الجنازة اصلي عليها على غير
وضو نعم انما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر ونسبح ونحمد في بيتك على وضو لكن يجب
لقوله ع يكون على طهر اجب اتى ويجوز التيمم مع وجود الما وصوفا فضل من الطهارة ولا
يجوز ان يدخل هذا التيمم في شي من الصلوات المندوبة والمكتوبة ز يستحب ان يقف المصلي
عند وسط الرجل وصدر المراة تقول على ع من صلى على امراة فليقم في وسطها ويكون على
صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ولا تبعد عن محاذاتها فكان اولى ولو
اجتمع الرجل والمراة جعل صدر المراة عند وسط الرجل ليقف الامام موضع الفضيلة منهما
وهو معنى قوله وان اجتمعا ولو اجتمع رجال ونساء صف الرجال صفا والنساء خلفهم صفا
صدرا والمراة عند وسط رجل فقام الامام مقابل وسطا خر رجل المقابل لصدر المراة
ح لو اجتمع رجل وصبي وعبد وخنثى وامراة استحب جعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبي وجب
الصلوة عليه لبلوغه ست سنين ولا اخر عن المراة وجعل العبد عن يمين الرجل والخنثى
والمراة والخنثى والصبي وراء الجميع قوله ويبادر الحي فدفنه في حفرة حارسة ومن لحد واسع ويعمق
قامة ويكره الزيادة على ثلثة اذرع ويلقنه فيه محركا عضده الايسر عنيفا ويشرج اللبن فيه
من حضر بظهر الكف مستقبلا بباطن صوته بعد انصرافهم مستقبلا بباطن صوته
اول د ولو مات واجب على الكفاية عند جميع علما الاسلام لان النبي ص امر به وفعله مع
كل ميت والواجب صون فنه في حفرة تحرسه عن السباع وتكتم رايحته عن الناس ومن جهلها

الى

الى القبلة على جانبه الايمن ولو وجب الما في الاستقبال ودفن الاضجاع على الجانب الايمن بل
حتى يستحب عندنا والمعتمد ما قلناه لان النبي ص والصحابة فعلوه متاخرا عنه وباقي الدفن
كلها مستحبة وكرر لتعم بعضها ا استحباب اللحد ومعناه اذا وصل الحافر الى قعر القبر حفر في
حائطه ما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق ومعناه اذا حفر في قعر القبر
شبه المنبر يوضع الميت فيه ويسقف عليه بنبي ونحوه قال اصحابنا والشافعي لقول ع اللحد لنا
والشق لغيرنا وقول الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله الحدله ابو طلحة الانصاري
وقال ابو حنيفة الشق افضل بكل حال ب يستحب توسع اللحد بقدر ما يتمكن فيه
الجالس من الجلوس لقول الصادق ع اما اللحد فقدر ما يتمكن فيه من الجلوس ج
يستحب عمق القبر قامة او الى الترقوة ويكره الزيادة على ثلثة اذرع لقول الصادق ع
ان الفيوم من تعميق القبر فوق ثلثة اذرع وقال الشافعي قدر اربعة اذرع ونصف
د يستحب تلقينه بعد وضعه في القبر محركا عضده الايسر تحريكا عنيفا قال الصادق ع
يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذكر ما كنت
فقل اللهم ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي ثم ذكر باقي الائمة
ع وهو التلقين الثاني ه اخراج اللبن والطين لقول الصادق ع ثم يشرج اللحد باللبن
والطين ثم يخرج من قبل الرجلين و يحمل عليه الحاضرون التراب بظهور الاكف قال ابي
ان الله وانا اليه راجعون ز يجعله مسطحا بارع قرن لان النبي ص سطح قبر ابنه ابراهيم
ح يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته وهو الملقن الثالث وهو مذهب
اصحابنا وانكر الجمهور لنا ما رواه يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ما على اهل الميت منكم اذ يدوا عن ميتهم منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا فرغتم
يتحلق عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي يا علي صوته يا فلان بن

فلانة اوبا بنة فلانة ثبت على العهد الذي فارقتنا عليه شهادة ان لا اله الا الله
وحدك لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المومنين وانما جاء به حتى ختم له بالبعث حق وان الساعة ات لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فيقول منكر ونكير فيصير قابضا عند فعند ذلك يجب
تلقينه ط على المشهور في الدرس جعل الميت ملاصقا لجدار القبر الذي يلي القبلة سواء كان في لحد او
وراية اهل البحرين يلصقونه في الجدار الذي في دبر القبلة ويقولون لا يكون في جانب القبلة
الا اللحد والشق وصوفر في مرض فارق والدليل على عدم الفرق من وجوه ا عموم استحباب
ادنا الميت من الحايط ليلا ينكب على وجهه وعموم استناد ظهره بمدر او تراب ليلا يستلقي
على قفاه قال العلامة في نهايته يستحب ان يوضع تحت راس الميت لبنة او لوح او شي مرتفع
يضع بالجي ويدنا من الحايط ليلا ينكب ويسد مزود ابتراب ليلا يتقلب قال الصادق
ع يجعل للميت وسادة من تراب ويجعل من خلف ظهره ليلا يستلقي انتهى كلام السيد المرتضى
كلامه في النذكرة وكلام نجم الدين في المعتبر فقد ثبت عموم استحباب استناد ظهره ليلا يستلقي
ولا يتصور ذلك الا اذا كان الميت في الجانب الذي يلي القبلة فيكون ذلك عاما في كل ميت سوى
دفن في لحد او شق فمن ادعى التخصيص فعليه ايراد المخصص ولا مخصص واذا جعل ملاصقا
للجدار الذي في دبر القبلة مقابلا لوجه اصحابنا ويدنا من الجدار ليلا ينكب على وجهه ويسد
من وراية ليلا يتقلب لان ذلك لا يتصور الا مع كونه ملاصقا للجدار الذي يلي القبلة ب
قال ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه
قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل من خلف ظهره مدرا لئلا يستلقي ويجعل عند كتفيه كلما
ويكشف عن وجهه وروى عن الصادق ع يقول لعبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم افسح له في قبره وثبته بحجته والحقه بنبيه وقد تر منكر ونكيرا نبتي كلامه
رحمه الله وفيه دلالة على استحباب جعل الميت في الجانب الذي يلي القبلة لانه قال يتحلق عنه

كفنه

كفنه ونكشف وجهه وندعوله ولا نشك في استحباب ذلك لكل ميت سوى دفن في لحد
او شق ولا شك في عموم الصبر في محل هذه كفنه وكشف وجهه والدعا له الى الميت الذي
يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدر ليلا يستلقي فدل على ان الميت يجعل من
جانبه القبلة ولا يتصور جعل الوسادة خلف الظهر الذي الجدار الذي دبر القبلة
فتعين ما قلناه ج انهم على اكون اللحد في جهة القبلة يشرف الجهة لا يختلف باختلاف
اللحد والشق اذ لا دليل عليه عقلا ولا شرعا فلا يحترف له ولا يكلف به ولا يستحب كونه في جهة
القبلة باختلاف اللحد والشق كما ذهب اليه اهل البحرين وانما يحمل اللحد الذي في جانب القبلة
على ما هذا اللحد علم بغير المشهور مع اعتقادهم وكونها المسالة ما يعبر به البلوي في الجزء الثاني
فانهم ما ينبغي ان يكون على الوجه المشروع واعتقاد استحباب غير المستحب غير مشروع فيكون
بدعة لا استحبابا قوله ويحرم البنق الا ان لا يمكن الا به فيجوز وقيل او كان في ارض مغصوبة
ارض وكفن او يشهد على عينه اولي دفن في المشاهد لا بغصب او بكفن ولا للصلوة بل يستدرك
قبح عالم بعض يوم وليلة اول يحرم بنق القبر باجماع العلما الا نعلمه وصنك لحد الميت
الا في مواضع ا اذا كان ارخوا وضع لدفن اجانب فانه يجوز وكره هذه العلامة النهاية ب اذا
وضع في القبر ما لا قيمة له جاز نبشه لاخذ حفظا للمال عن الضياع ولا فرق بين القليل والكثير
لكنه يكره في القليل والكثير عند عدم الضرورة اليه ج اذا دفن في ارض مغصوبة او كان
الكفن مغصوبا نبش لو جوب رفع الحق الى باله وازالة العدوان د ليشهد على عينه فالله اعلم
والشهيد في بيانه ه ليد فن في احد المشاهد الغر المشرفة ومنعه الشهيد في البيان والعلامة في
النهاية لا طلاق تحريم النبش قوله لا يغسل او يكفن اختار الشهيد في بيانه النبش لذلك ما
لم يوار الى الشد فيحرم وهو مذهب العلامة في النهاية وقول المصنف مذهب الشيخ في الخلاف
واختاره نجم الدين في المعتبر لان النبش مثله فلا يستدرك الغسل بالمثلة والكفن اعز عنه

الدفن لحصول الستر **قوله** ويثبت التعزية ولو بعده ويكفي الرؤية **اقول** يستحب تعزية اهل الميت اجماعا لقوله ع من عزى مصابا فله مثل اجره وقال ص التعزية تورث الجنة والمراد منها تسلية اهل المصيبة وقضا حقوقهم والتقرب اليهم واطفا نار الحزن عنهم وتسليتهم بمن سبق من الانبيا والائمة عليهم السلم وتذكيرهم الثواب على الصبر واللحاق بالميت ويجوز قبل الدفن وبعده ويجوز تعزية الكفار فيقول اخلف الله عليك وفي تعزية المسلم بالكافر فيقول عظم الله اجرك واخلف عليك وليس في التعزية شي موظف ويكفي ان يراه صاحب المصيبة قال الشيخ يكره الجلوس للتعزية يومين او ثلثة وانكره ابن ادريس لانه تزاور **قوله** ويستحب زيارة المقابر والسلم عليها وما يهدي لها من القربات يصل **اقول** يستحب زيارة قبور المومنين لان النبي ص قال كنت نهيتكم عن القبور فزوروها فانها تذكركم الموت وقال الرضا ع من زار قبر اخيه من اي ناحية ووضع يده وقرى انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر والاخبار في ذلك كثيرة وكلما يفعل من القرب والطاعات ويهدي ثوابه الى الميت فانه يصل وينتفع قال الله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال تع واستغفر لذنبك وللمومنين وقال الصادق ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وقال النبي ص من دخل المقابر وقرا سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات والاخبار في ذلك كثيرة **قوله فصل** ومس ميت الادمي اذا برد وان كان قرا او معتلا او يمم او غسل فاسدا للصحيحا وان كان بعضا ومثله السقط لاربعة وذات عظم وان ابينت من حي بعد سنة ومس العظم المجرد لا السن منفصل ومتصل كمسه سخنا **اقول** يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد المرتضى فانه لم يوجب غسل المس بل هو مستحب عنده للاصل كاستحبابه عند العامة والمعتمد الوجوب لقوله ع من مس ميتا فليغتسل ومثله عن الصادق ع ولا فرق بين الميت المسلم والكافر

لانه

لانه نجس في حياته ولا يزول ذلك الحكم بموته وللعموم وكذا يجب الغسل بمس الميمم لتقييد التطهير في النص بالغسل وكذا يجب الغسل بمس من غسل كافر عند فقد المماثل على القول به والغسل الفاسد كلا غسل ويجب بمس السقط لاربعة اشهر لولوج الروح وصدق الموت بعدها ويجب بمس قطعة ذات عظم وان ابينت من حي بعد سنة لان المس المعلق عليه الوجوب يصدق على الجز والكل ليس مقصودا والانفصال لا يغير حكما وظاهر ابن الجنيد لو مس القطعة ذات العظم يجب الغسل بمسها بل غسل اليد وكذلك السقط لدون اربعة لانه لا يسمى ميتا بعد سبق الحيوة ولو كمل غسل عضو فمسه قبل كمال الغسل لم يجب وهو معنى قوله للاصحيحا وان كان بعضا اي لو صح غسل بعض الميت ثم مسه ماس فلا غسل عليه قال الشهيد في بيانه بناء على تغليب الحدث او على تبعيض الغسل ان غلبنا جانب التعبد ويجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا ولا يجب بمس السن متصل ومنفصل قاله المص والشهيد في دروسه دون بيانه ولا يجب به سخنا **قوله** ولا ينجس ملاقاته اليبس في الموضعين وينجس مع الرطوبة في الاول الخالية العظم وسقط دون الاربعة والبهيمة مطلقا ولو مس عظما في فلاة او طريق او مقبرة الكفار اغتسل الا في مقبرة المسلمين او ما اشترك فيه الفريقان وجهلت تبعته للدار فلان ثاوب الفريقان فلا غسل **اقول** البحث هنا في موضعين آ في مسه سخنا وقد حكم المص بعدم التنجيس سوى كان رطبا او يابسا وهو ظاهر العلامة في النهاية واختاره الشهيد في دروسه قال ولو مسه قبل برده فلا غسل وهل تنجس يده الاقرب المنع ولم يذكر في بيانه التنجيس مع مسه سخنا بنفي ولا اثبات واوجب العلامة في قواعده غسل اليد مع مسه سخنا ولم يشترط الرطوبة ولم اقف للعلامة في غير القواعد على فتوى في ذلك بنفي ولا اثبات وكذلك لم اقف لنجم الدين على فتوى بنفي ولا اثبات وقال الشيخ لو مسه قبل البرد لم يجب الغسل ويغسل يده قال العلامة في النهاية بعد ايراد كلام الشيخ وفي وجوبه نظر اي في وجوب غسل اليد **ب** في مسه بعد البرد

والمشهور نجاسة ملاقيه رطبا لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب والمشهور نجاسة ملاقيه يابسا ايضا لعموم الفتاوى والروايات قال المفيد واذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب تطهيره بالماء وقال الحلبي سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب وكذا رواية الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع فالفتاوى والروايات عامة غير مقيدة بالرطوبة وقال العلامة في نهايته واذا امس الميت رطبا نجس نجاسة عينية لان الميت عندنا نجس وان مسه يابسا وظاهر كلام الاصحاب ذلك وقال الشهيد في بيانه والظاهر ان الرطوبة هنا غير مشروطة فتتعدى مع اليبوسة فيجب غسل العضو اللامس كساير الاخباث وغسل البدن كساير الاحداث فهذه الفتاوى بعضها مطلق وبعضها مصرح بعدم اشتراط الرطوبة فالمص نفى النجاسة مع اليبوسة ولم اقف لغيره على فتوى صريحة بالنفي ولو مس قطعة خالية من العظم والسقط لدون اربعة اشهر نجست يده مع الرطوبة عند المص وعند غيره تنجس مطلقا وكذا لو مس البهيمة نجست يده مطلقا مع الرطوبة وعدمها عند المص والعلامة في النهاية والقواعد واستقرب في التذكرة اشتراط الرطوبة في مس الميت من غير الناس وكذا الشهيد في البيان استقرب اشتراط الرطوبة ايضا واما وجوب الغسل بمس عظم في فلاة او طريق او مقبرة الكفار وعدم الوجوب لو مسه في مقبرة المسلمين وفيما اشترك فيه الفريقان فهو شي قاله الشهيد في دروسه وتابعه المص عليه ولا باس به **تنبيه** اعلم ان نجاسة الميت اشكل مسئلة في الشرع ولقد خبط فيها علما السنة والشيعة خبط عشوى تارة يقولون هي عينية ولا يحتاج غسلها الى نية وتارة يقولون هي حكمية ويحتاج في غسلها الى نية وتارة يقولون لا عينية ولا حكمية بل هو طاهر ويجب الغسل تعبدا لا النجاسة وتارة يقولون ينجس ملاقيه حارا وباردا رطبا ويابسا وتارة يقولون ينجس باردا لا حارا او رطبا لا يابسا ولم يقف واحد منهم على قول من هذه الاقوال

ولاجزم

ولا جزم بشي من غير تردد ولا اشكال بل لو جزم بشي في باب او كتاب نقضه في غير ذلك الباب او غير ذلك الكتاب وانا اورد لك بعض اقوالهم ليظهر ما خفي عليك من احوالهم ولنكن ذلك في فصلين في اقوال السنة قال ابو حنيفة بنجاسة الميت مثل قول اصحابنا وللشافعي قولان احدهما انه نجس كقولنا وقول ابي حنيفة واختاره الانماطي وابو العباس من اصحابه والثاني انه طاهر واختاره ابو اسحق وابو بكر الصيرفي من اصحابه والقايل منهم بالطهارة يقول بوجوب الغسل تعبدا الا للنجاسة واختلفوا في وجوب النية فمن قال بوجوبها في الطهارة المايية كالشافعي وغيره له في هذه المسئلة قولان احدهما الوجوب كغسل الجنابة والاخر العدم كازالة النجاسة ومن قال بعدم وجوب النية في المايية كابي حنيفة فانه لا يوجب النية هنا الاولى في اقوال الشيعة والمشهور عندهم النجاسة ولا اعرف قايلا منهم بالطهارة جزما وانما اختلفوا في صفتها هل هي حكمية او عينية وهل تتعدى مع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وقد تقدم في تضاعيف هذا الشرح اكثر اقوالهم وتقدم في المسئلة التي قبل هذا التنبيه ذكر بعض اختلافهم في التعدي حال الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فلا نعيده هنا ولكن نذكر مزيد بحث يكشف عن حقيقة حالهم وعدم وقوفهم على شي من اقوالهم قال نجم الدين رحمه الله في اول باب غسل الاموات من كتاب المعتبر الثاني في الغسل الواجب امامه ازالة النجاسة عن بدنه لان المراد تطهيره عنه فوجوب ازالة العينية اولى قاله في التذكرة والنهايه فقد نص نجم الدين رحمه الله في المعتبر والعلامة في النهايه والتذكرة على كون نجاسة الميت حكمية بدليل قولهما اذا وجب ازالة الحكمية فازالة العينية اولى وقولهما اوليلا ينجس ما الغسل علا لا انهما الحصول نجاسته بملاقاة الميت وازالة غيرها من النجاسات العينية فثبت من قولهما وتعليلهما كون النجاسة

حكمية وقال ابن ادريس ذا لاقا جسد الميت انا وجب غسله ولو لاقا ذلك الا بما
ما يعلم انه يتجسس الما بع لا نه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الا
الطهارة الى ان يقوم دليل لا ان هذه نجاسات حكمية وليت عينيات فقد افتى ابن
ادريس بان نجاسات الاموات حكمات وليست عينيات ثم قال نجم الدين في اخر باب
غسل الاموات من كتابه المعتبر نجاسة الميت نجاسة عينيه لكنها تزول بالغسل اما انها
عينية فلانا نتوهد تتعدى الى ما يلاقيها واما زوالها بالغسل فلعدم اجماع اهل العلم فقد
رجع عما قاله في اول الباب من الكلام الدال على كونها حكمية ثم قال وخبط بعض المتاخرين
ثم حكى كلام ابن ادريس ثم قال والجواب عما ذكره ان نقول لا نسلم ان الا نجس يلاقاة
اليد اللامسة للميت بعد برده لو لاقت ما يعلم انه نجس فقوله لان الحكم بنجاسة الما يع فيما
على نجاسة مالا في الميت قلنا هذا الكلام ركيك لا يصلح دليلا على عواه بل يصلح جوابا
لمن يستدل على نجاسة الما يع الملاقي لليد بالقياس على نجاسة اليد فاذا ما يصلح دليلا لا
جوابا ثم قال اللهم الا ان نقول الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي
لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله فانه ذكر في الخلاف بخمس باجماع الفرقة وقد تسلم
هذا المتاخر نجاسة وبنجاسة ما يلاقي بدنه ولو قال انا اوجب غسل ما يلاقي بدنه لا
لحكم بنجاسة ذلك الملاقي في قلناح يجوز استصحابه في الصلوة والطهارة بدلو كان ماءً ثم
يلزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا مطهرا وح يلزم ان تكون ملاقاة موتة
في الثوب وغير موتة في الماء القليل وهو بط انتهى كلام ابن ادريس وبنحوه قال العلامة
والشهيد في الذكري وفيه نظر من وجوه في قوله وبنجاسة الميت عينيه فانا
منا قض لما قال اولا من كونها حكمية لقوله واذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى
واستدلاله على كونها عينية بتعديها الى الملاقي لكون التعدي من احكام العينية

فهو مفقوض من سبعة وجوه افتقارها الى اليد بخلاف العينية افتقارها الى
بخلاف العينية الفانه وجب غسل جميع البدن بخلاف العينية فانها لو وجب غسل
موضع الملاقاة خاصة توجب الغسل على الامساها بخلاف العينية انها تتعدى
مع اليبوسة عند اكثر الاصحاب كما عرفت من الكلام السابق بخلاف العينية ليس لها
عين محسوسة بخلاف العينية الحكم بالنجاسة في غير ملاقاة عين خارجة بخلاف
العينية هذه سبعة وافقت الحكمية باربعة وجوه افتقارها الى اليد كالحكمية
وجوب غسل البدن كالحكمية كونها غير محسوسة كالحكمية الحكم بالنجاسة من غير ملاقاة
عين خارجة كالحكمية هذه اربعة وجوه قد وافقت الحكمية فيها وخالفتها في وجهين
افتقارها الى الخليط دون الحكمية تعديتها الى الما ئة بما يوجب غسلا او غسلا بخلاف
الحكمية فقد شابهت العينية من واحد وشابهت الحكمية في اربعة وجوه وخالفت العينية
في سبعة وجوه وخالفت الحكمية من وجهين فلما ثبت نجاسة الميت وكانت النجاسة منحصرة
في العينية والحكمية ولم يحصل النص القاطع لكونها عينية ولا حكمية وجب الحاقها بالكثير
مشابهة وافقا مخالفة وهي الحكمية فلذلك افتى ابن ادريس بانها حكمية وليس له فتوى
بغير ذلك وبحر الدين والعلامة افتيا في اول الباب بكونها حكمية كما عرفت ثم رجعا في
الباب الى كونها عينية ولم يتعرضا لترديده في دروسه وبيانه ذكر الحكمية ولا العينية
لعدم تصريح الحكم باحدهما في استدلاله على بطلان كلام ابن ادريس
بقوله لما اجمع الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة الما ذا وقعت
فيه نجاسته لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك الما يع فلقايل ان يقول انما نحكم الما يع
بالاجماع مع ملاقاة النجاسة العينية وابن ادريس لا يقول بان نجاسة اليد الملاقية
للميت عينية بل يقول هي حكمية والنجاسة الحكمية لا تتعدى الى الملاقي فلم يكمل غير بطل

لحجة ابن ادريس لا مع ثبوت الاجماع على كون نجاسة اليد الملاقية للميت عينية لا اجماع
على ذلك والرقايات عنده الة الاعلى وجوب الغسل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فاذا يغسل منه اصاب وعن ابراهيم بن ميمون
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان الميت غسل فلا بغسل
ما اصاب ثوبك وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وقال ابن بابويه
ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب وقال المفيد واذا وقع
ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان تطهره بالغسل نجسه ووجب تطهيره بالماء قال الشيخ
وفتوى ابن بابويه ليس فيها غير ذكر الغسل من غير ذكر التنجيس ووجوب الغسل اعم من ان
يكون من نجاسة عينية او حكمية او للتعبد لا للنجاسة وفتوى المفيد فيها ذكر النجاسة
من غير تقييد بكونها عينية ولا حكمية وقال العلامة في النهاية واذا مس الميت رطبا نجس
نجاسة عينية لان الميت عندنا نجس وانه يا بسا فظاهر كلام الاصحاب ذلك مع احتمال
كون النجاسة حكمية فلو لاقا بعد ملاقاة الميت رطبا لم يوثر في تنجيسه لا صالة الطهارة
السالمة عنه لا لة التنجيس انتهى كلامه وهذا الاحتمال هو مذهب ابن ادريس وهو مذهب ابن
ادريس موافق لا صله لانه لما ثبت عنده كون نجاسة الميت حكمية وثبت ان الحكمية لا
تتعدى الى ملاقيها وثبت بالاخبار فتاوى الاصحاب وجوب غسل ملاقي جسد الميت
حكم بوجوب غسل الملاقي لقيام الدليل عليه وحكم بعدم تعدي نجاسة الملاقي الى غيره
لدلالة الاصل عليه لان الاصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة في
قوله اللهم الا ان يقول ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا
مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر فانه ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد تسلم هذا المتاخر نجاسته
ونجاسة ما يلاقي بدنه فلقايل ان يقول كلام ابن ادريس غير مخالف لكلام الشيخ وغيره

وارد هذا يحتمل ان المعترض انما انه غير مخالف لكلام الشيخ ان الشيخ قال الميت نجس وان لم يتغير
حكم بكون النجاسة عينية او حكمية وابن ادريس نص على كونها حكمية لقوله لان هذه النجاسات
حكمات وليس عينيات وتخصيص العموم غير ضار فقوله واما اعتراض المعترض غيره وارد
عليه لان قول المعترض وقد تسلم هذا المتاخر نجاسته ونجاسة ملاقيه مراده تسليم النجاسة
العينية الذي يدعي المعترض انها انها وابن ادريس لم يسلم النجاسة العينية لان كلامه الذي
حكاه عنه المعترض ليس فيه تسليم النجاسة العينية وهذا كلامه الذي حكاه عنه وخبط
بعض المتاخرين فقال اذا لاقا جسد الميت اما غسله ولو لاقا ذلك لانا ما يعلم ينجس الما يع
لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشيا الطهارة الى ان يقوم دليل لان
هذه النجاسات حكمات وليت عينيات انتهى كلامه وهذا تسليم للنجاسة العينية وقوله
غسله لا يدل على النجاسة العينية لان الغسل قد يكون من العينية وقد يكون من الحكمية وقد
يكون تعبدا لا نجاسة عينية ولا حكمية مع انه نص على كونها حكمية لقوله لان هذه النجاسات
حكمات وليت عينيات فمن ادعى عليه تسليم العينية او عمى تسليم ما لم يسلم بل نفاه بقوله
وليت عينيات في قوله ولو قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة
ذلك الملاقي في قلناح يجوز استصحابه في الصلوة والطهارة بدلو كان ماءً ثم يلزم ان يكون الما الذي
يغسل به الميت طاهرا مطهرا وح يلزمك ان يكون نجاسة ملاقية موثرة في الثوب وغير موثرة
في الما القليل وهو بط فلقايل ان يقول انما انه يوجب غسل ما لاقا بدنه منهو قد نص على ذلك
واما انه لا يحكم بنجاسة ذلك الملاقي فهو ممنوع لاصالة الطهارة وعدم دلالة الروايات على غير
الغسل ويكون الغسل تعبدا وان قلا بالنجاسة فهو يقول انها حكمية لا تتعدى الى الملاقي فيها والحكم
جواز استصحابه في الصلوة فهو غير لازم اذا وجب غسله تعبدا فلا يجوز استصحابه في الصلوة
قبل غسله وان كان طاهرا لانا لا يجوز فعل الصلوة لمن وجب عليه الاستنجا بالثالثة تعبدا عند حصول

النقايا ودليلها قبل فعل الاستنجاء بالثلاثة بعد الحكم بطهارة المحل لحصول النقاء قبلها وكذا لا يلزمه حمل الطهارة بالماء الملاقي لجسد الميت وان كان طاهرا لان الشيخ حكم في المنتهى بطهارة البئر بعد ملاقاة النجاسة مالم يتغير الماء وجعل النزح بعد المنع من استعمالها قبل التطهير قبل النزح بعد او اما قوله ثم يلزمه ان يكون الذي يغسل به الميت طاهرا مطهرا الى آخره فان ادريس يلتزم بوجوب غسل ما لاقا جسد الميت النجاسة نجاسة حكمية غير متعدية الى الماء وفيها ولا يلزمه جواز التطهير به لانه ما يجب تطهيره لا يجوز استعماله قبل تطهيره سوى كان نجاسة حكمية او عينية وهو ان قول المعترض في اول باب غسل الاموات وهو قوله وبيدا بان الناسخ اتى العينية الى قوله ليلا يتنجس الماء الغسل بملاقاة ما العسل بملاقاة الميت ولا لم يكن لتعليله فايدة وايضا فتاوى الاصحاب وردوا يا تهم جميع عليها بعدم التفصيل من وراء الثياب ووجوب ستر عورة الميت بثوبه او بخرقة غير الثوب من غير كره غسل الثوب ولا عصره بعد الفراغ يدل على طهارة ما الغسل اذ لو كانا نجسا لنجس الثوب بملاقاته وتعدى نجاسة الثوب الى الميت على مذهب المعترض وهو تعدي نجاسة ما لاقى الميت الى غيره كساير النجاسات العينية وح لا يحكم بطهارة الميت مادام الثوب لم ينزل عن جسده ولو كان لاهرا كذلك لسكت الشارع عنه لان ذلك مما يعم به البلوى فكان يجب بقاءه واظهاره ولا مخرج للمعترض من هذا الا التزام الا باحة وجهين اما التزامه بمذهب ابن ادريس وهو ان نجاسة الميت حكمية لا تتعدى الى الماء في وان وجب غسله واما بقول ان مع الحكم بطهارة الميت يحكم بطهارة ثوبه الذي على جسده قبل عصره وهو مشكل لانهم اوجبوا العصر من سايرالنجاسات ومذهب ابن ادريس اقرب الى ما تقتضيه اصول المذهب واما طولنا البحث في هذه المسئلة ليفهم العالم نقض اشكالها وينكشف للعارف الادب اختلاف احوالها والوقوف على اعتراضاتهم فيها والاطلاع على اختلاف عبارتهم الموجب

لاختلاف

لاختلاف معانيها ونسال من الله الهداية الى الصواب انه الكريم الوهاب اعلم ان ما
غسل الميت على القول بان نجاسته حكمية تطهر طاهره في الاغسال الثلثة كماء غسل الجنابة
وعلى القول بان نجاسته عينية فهو كزيل الخبث عن الثوب فيجي الخلاف المذكور فعلى
قول المرتضى ومن تابعه يطهر طاهرا ايضا وعلى القول بنجاسته كمذهب الدرة وجمال
الدين تكون حكمية حكم الحدث قبل الغسل فيكون نجسا في الغسل بن الاولين واجبهما ومستحبهما
لانه يستحب بالاتفاق كل غسله ويجب في الواجب من الغسل الثالث طاهر فان ورد عليه والقائل
ان حكمه حكم مزيل الخبث في جميع احكامه واقسامه والله اعلم ويجب الوضوء بعين
جزء منه فلو وجدها يكفي احدهما استعمله وتيمم عن الاخر وينوي في كل منهما الاستباحة
او الرفع مختارا او لو احدث بعد احدهما او في اثنا الوضوء توضى وفي اثنا الغسل يكفي
كيفية غسل مس الميت مثل كيفية غسل الحيض بمعنى وجوب الوضوء قبله او بعده لان اسباب
الغسل اسباب الوضوء الا غسل الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الموت كاف عن وجوبه
وليس الوضوء جزءا من الغسل فلا يضر الحدث بينهما ولو احدث في اثنا الوضوء استانفه ولو
في اثنا الغسل بقي الحدث وتوضى بعد تمام الغسل فان كان قد اعاد واذا اقدم الوضوء قبل
ابن ادريس ينوي استباحة الصلوة ولا ينوي رفع الحدث لان الحدث باق وهو الغسل ابن
جزء بلا ينوي به الغسل والوضوء معا رفع الحدث ولا استباحة واختار العلامة في المختلف
والمص لان الحدث لا يرتفع الا بجميعها فيكون حكم كل واحد من الطهارتين حكم بعض الطهارة
الواحدة قال العلامة وفيه نظر لان جميع الابعاض احزاء الطهارة والوضوء هنا ليس جزءا
منها كما قال المص ويحرم قبله مشروطا الوضوء خاصة فيجوز العزيمة والمسجد
ومندوب الطواف المتميز قبله عايد الى غسل المس لا الى الوضوء قال الشهيد في

دروسه ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد في الاقرب نعم
لو لم يغسل العضو اللامس